موسوعة مصر الحديثة

الهيئة المصرية العامة للكتاب
وزارة الثقافة
مصــــر

بالتعاون مع

World Book Inc.
a Scott Fetzer company
Chicago London Sydney

إدارة التحرير :

رئيس التحرير :

الأستاذ الدكتور : سمير سرحان

أستاذ الأدب الأنجليزى

كلية الآداب - جامعة القاهرة

رئيس الهيئة المصرية العامة للكتاب

النشـــــــر :

John E. Frere
President
World Book International

Michael Ross
Vice President, Publishing
World Book International

Sandy Van den Broucke
Randi Park
Printing and Post-Production

إدارة المشروع :

انس الفقـــــى

رئيس المجموعة الثقافية بالقاهرة

إدارة الإنتـاج :

مستشار الإنتـــاج : **مـــــودى حكـــــيم**

مديـــر الإنتـــاج : **شـريف مودى حكيم**

نائب مدير الإنتاج : **مجدى نصيف حبيب**

قام بالجمع التصويرى والإخراج والتجهيزات الفنية :

M. Graphic International

١ شارع أمريكا اللاتينية
جاردن سيتى - القاهرة
جمهورية مصر العربية
تليفون : ٣٥٤١٨٠٠
فاكس : ٣٥٤٩٣٣٥

الإستشارات الفنية :

Jane Wightwick
Gaafar & Wightwick
Advertising Marketing and Publishing Services
47 A High Street, Chinnor, Oxfordshire, OX9 4DJ,
England.
Tel.: 1844-352513 / 354462
Fax.: 354329

World book Inc.
525 West Monroe
Chicago, IL, 60661
U.S.A
ISBN 0-7166-9950-8
Printed in Singapore

World Book Inc.
525 West Monroe
Chicago
U.S.A
ISBN O-7166-9950-8

حقوق التوزيع بجمهورية مصر العربية

المجموعة الثقافية بالقاهرة

٦ شارع سمير مختار - أرض الجولف
مصر الجديدة - القاهرة
تليفون : ٤١٨٣٢٩٧
فاكس : ٦٧٧٣٧٢

موسوعة مصر الحديثة

المجلد الرابع

التعليم

المحرر
أ.د. حسن محمد عبدالشافى
وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الخدمات
وزارة التربية والتعليم

شكر وعرفان

يتقدم كلاً من

الهيئة المصرية العامة للكتاب

والناشر

ورلد بوك إنك

بجزيل الشكر والتقدير والعرفان

للسيدة الفاضلة

سوزان مبارك

على ماتفضلت به من

رعاية لمشروع موسوعة مصر الحديثة

والتى لولا جهودها الخلاقة

وإشرافها الدقيق واهتمامها العميق

لماكتب لهذا المشروع العملاق أن يرى النور

على سـبيل التقديم



انطلاقا من أهمية المعرفة الواعية بحركة التاريخ وتواتر أحداثه وما يرتبط بها من تسجيل للتطور الحضارى للأمم، أقدمنا على إعداد هذه الموسوعة الكبرى عن مصر الحديثة والمعاصرة (١٩٥٢-١٩٩٦) والتى طوّفنا فيها بين مختلف جنبات التاريخ المصرى، وتشتمل على كل نواحى الأنشطة الثقافية والسياسية والاقتصادية والاستثمارية والتعليمية والصناعية والاجتماعية والسياحية . . الخ فضلا عما تزخر به مصر من نهضة ذات ثقل دولى فى الفترة الآنيّة والحضارية معا . . وجميعها جديرة بالملاحظة والتحليل التأملى لتكون بمثابة رؤية بانورامية أمام مختلف الأجيال فى مصر والعالم العربى والخارجى على السواء .

وهذا العمل الموسوعى الضخم يستمد روحه من نبض التحضر المصرى ويتسق مع الفلسفة الرائدة فى حركة التأليف والنشر لدى الهيئات والمؤسسات العريقة فى العالم وتدعمها الحكومات وتتضافر من أجلها مختلف الجهود والتخصصات، ومن هذا المنطلق نضطلع بدورنا هذا، يشاركنا فى هذا الإنجاز نخبة من كبار المتخصصين والمفكرين والعلماء فى شتى المجالات .

وهذا المشروع الذى تنفذه الهيئة المصرية العامة للكتاب بالتعاون مع مؤسسة World Book Inc. العالمية، يترجم رؤيتنا لرسالة المعرفة والثقافة حيث أنه يمثل مبادرة حضارية لمشروع كبير أخذناه على عاتقنا، لا نزعم له الكمال شأن أى جهد بشرى ولكن نأمل أن يلبى كل الاحتياجات خاصة فى ضوء أهدافنا بأن تمثل هذه الموسوعة رافدا أساسيا فى التأصيل العلمى والتوثيقى والتحليلى فى ضوء ما توافر لها من كم معرفى هائل .

ولما كانت هذه الموسوعة ضمن ما تهدف إليه أن تقدم البنية الأساسية المعلوماتيّة عن مصر فى تحركها النشط وثقلها السياسى والاقتصادى والحضارى والثقافى فى هذه الفترة المزدهرة التى نعيشها فأننا نأمل أن تكون هذه الموسوعة خيطا متماسكا فى نسيج الحضارة الإنسانية، وأن تعتبر جسرا بنّاءً فى حوارنا الثقافى مع الحضارات الأخرى .

سوزان مبارك

مقدمة تاريخية

عرفت مصر التربية والتعليم منذ أقدم العصور، ففى العصر الفرعونى كانت هناك المدرسة الابتدائية التى يلتحق بها الأطفال فى سن الرابعة وحتى سن العاشرة، ويتعلمون فيها القراءة والكتابة والحساب.

ثم ازدهرت الثقافة والتعليم فى العصر الإسلامى واتُّخذَت المساجد مدارس ومراكز للثقافة، وتُوِّجَ هذا الاهتمامُ بإنشاء الجامع الأزهر الشريف منذ أكثر من ألف عام، وظهر كثير من الأئمة والرواد والمفكرين، كما ظهرت مذاهب وعلوم جديدة، وانتشرت الترجمة والتأليف فى كل مجال. وكان من وراء هذه النهضة الثقافية، التربية الإسلامية التى كان من أهم اتجاهاتها الاهتمام بالنشء.

وظهر أول كُتَّاب مدرسى يسمى «الخلوة أو الزاوية» لتعليم النشء القراءة والكتابة والحساب ومبادىء الدين وتعليم القرآن الكريم والأحاديث الشريفة.

ولم تكن النظم التعليمية الحديثة معروفة فى فى مصر حتى الربع الأول من القرن التاسع عشر، حيث كان النظام التعليمى يقوم على التعليم الدينى التقليدى فى الكتاتيب المنتشرة فى قرى مصر، وفى المدارس الدينية الملحقة بالمساجد الكبرى بالمدن، ثم الالتحاق بالأزهر الشريف.

وعندما تولى محمد على حكم مصر عام ١٨٠٥ أدخل النظام التعليمى الحديث على النمط الأوروبى عامة والنمط الفرنسى خاصة. ولم يكن إدخال النظام التعليمى الحديث يمثل رغبة أو هدفا لنشر التعليم فى مصر، وإنما كانت الغاية منه إعداد الفنيين اللازمين للعمل فى فروع الجيش المختلفة. وهذا يفسر تبعية المدارس التى أنشئت فى عصر محمد على لديوان الجهادية.

كذلك فإن النظام التعليمى لم يتم ويتكون من القاعدة إلى القمة كما كان مفروضا، وإنما بدأ بالمرحلة العالية أو الجامعية حيث أنشئت المدارس المخصوصة أولا، مثل مدرسة الطب البشرى، ومدرسة المهند سخانة، ومدرسة الإدارة والألسن، ثم بدىء فى إنشاء المرحلتين الأولى والمتوسطة بعد ذلك. حيث وجد أن الطلاب الملتحقين بالمدارس المخصوصة يفتقرون إلى القدرة على استيعاب العلوم الحديثة، ويحتاجون إلى إعداد خاص يؤهلهم للدراسة بهذه المدارس، فأنشئت المدرسة التجهيزية التى يلتحق بها التلاميذ بعد انتهائهم بنجاح من الدراسة الأولية الابتدائية بمدارس المبتديان التى أنشئت كمرحلة أولى من التعليم. ومن هذا يتضح أن السلم التعليمى فى عهد محمد على نشأ كهرم مقلوب من القمة التى تمثلها المدارس المتخصصة العالية إلى القاعدة التى تمثلها المدارس الايتدائية والثانوية.

وأنشئت أول مدرسة تجهيزية فى مصر عام

١٨٢٥ بالقصر العينى وكانت أول مدرسة ثانوية بمصر، وكان الغرض منها إعداد التلاميذ المنتهين من التعليم الأولى «مدارس المبتديان» للالتحاق بالمدارس المخصوصة. وكانت مناهجها تجمع بين التعليم المدنى والحربى، وتسير وفق نظام عسكرى صارم بحكم تبعيتها لديوان الجهادية.

ولما زاد عدد المدارس الابتدائية «المبتديان» أصدر محمد على أمرا عاليا عام ١٨٣٦ بتكوين «مجلس عام للنظر فى تنظيم المدارس» فوضع قوانين للتعليم أطلق عليها «قوانين شورى التعليم» وهى أول قوانين تعليمية تصدر فى مصر لتنظيم العمل بالمدارس وتعتبر أولى التشريعات المتكاملة التى نظمت التعليم فى مصر وقسمته إلى مراحله الثلاث. وتبع صدور هذه القوانين فصل المدارس عن ديوان الجهادية وإنشاء ديوان خاص يرعى شئون التعليم عام ١٨٣٧ سمى «بديوان المدارس» وهو أول وزارة مركزية للتعليم فى مصر.

وبعد وفاة محمد على انكمش التعليم وتدهور لعدم تحمس خلفائه لنشره بين أفراد الشعب مما أدى إلى نكسة التعليم وتدهوره، حيث قام الخديوى عباس بتعطيل معظم المدارس وأقفلت أبوابها، عالية وثانوية وابتدائية، ولم يبق منها إلا عدد قليل. ونقلت المدرسة التجهيزية التى سبق إنشاؤها بالقصر العيني إلى عدة أماكن ونقص عدد تلاميذها ومدرسيها، ومن ثم تم إلغاؤها كمدرسة مستقلة وأنشئت مؤسسة واحدة تجمع بين مراحل التعليم الثلاث: الابتدائية والتجهيزية ومدرسة حربية أطلق عليها اسم «المفروزة» وكانت بمثابة مدرسة تجهيزية حربية. وفى عهد الخديو سعيد تم إلغاء ديوان المدارس، ولكنه أنشأ مدرسة حربية بالقلعة، وحدد سن القبول بها بين ١٢ و١٨ عاما، وكانت هذه المدرسة عبارة عن مدرسة تجهيزية صبغت بالصبغة الحربية.

وبعد تولى إسماعيل حكم مصر أعاد ديوان المدارس وأصدر لائحة لتنظيم التعليم وتثبيت مراحله، وحددت هذه اللائحة أهمية كل مرحلة تعليمية، وأكدت الأهمية على المدرسة التجهيزية التى اعتبرت بحق أساس أى تعليم جيد. وأصدر إسماعيل مرسوما عام ١٨٦٣ بإنشاء ثلاث مدارس: إثنتان منها بالقاهرة إحداهما مدرسة ابتدائية، والأخرى مدرسة تجهيزية، أما المدرسة الثالثة فقد أنشئت برأس التين بالإسكندرية، واشتملت على المرحلتين الابتدائية والتجهيزية. وتم افتتاح المدرسة التجهيزية بالقاهرة عام ١٨٦٨ وعرفت باسم المدرسة الخديوية، وهى أقدم مدرسة ثانوية بمصر.

واستمر التعليم محدودا فى عهد الخديوى توفيق، ونادت أصوات كثيرة بتطويره وإصلاحه، فقدم على باشا إبراهيم ناظر المعارف فى ذلك الوقت مذكرة عام ١٨٨٠ وضح فيها أوجه قصور النظام التعليمى، واقترح أسس الإصلاح اللازمة للتغلب عليها مستفيدا بخبرته السابقة حيث شارك فى جميع لجان إصلاح التعليم التى شكلت من قبل. وتمت دراسة هذه المذكرة بمجلس النظار، وشكلت لجنة باسم «القومسيون» أول وثيقة تعليمية تصدر فى مصر تتناول أوجه القصور والقرارات اللازمة للتغلب عليها، وكان أهم ما اشتمل عليه تقرير «القومسيون» عام ١٨٨٠ القرارات التالية:

- فرض ضريبة لتمويل التعليم، وعدم الاعتماد على التبرعات فقط.
- إنشاء مدرسة مركزية واحدة لإعداد المعلمين، بها قسم لدار العلوم وقسم للغات وقسم للرياضيات، وقسم للعلوم، وذلك لتوحيد مصدر إعداد المعلمين.
- إنشاء مدارس أولية تحل محل الكتاتيب بالتدريج.

– منح شهادات دراسية لرفع مستوى التعليم.

– إنشاء مكتبات مدرسية لرفع مستوى المدرسين «حيث العلوم آخذة فى التقدم من وقت لوقت، ومن الضرورى وقوف المدرسين على ما يطرأ عليها، ومرتباتهم فى أغلب الأوقات لا تساعد على اقتناء تلك الكتب الحديثة التى هم فى أشد الاحتياج للاطلاع عليها».

وكان من المفروض أن يتم تنفيذ قرارات «القومسيون» حتى تؤتى ثمارها فى إصلاح التعليم وتطويره، إلا أن الثورة العرابية وما تلاها من احتلال الإنجليز لمصر عام ١٨٨٢ أدت إلى تعطيل قرارات «القومسيون» وعدم تنفيذها، وظهور اتجاه استعمارى تؤيده قوى الاحتلال وينفذه «دوجلاس دنلوب» الذى عين مستشارا لوزارة المعارف عام ١٨٩٠ لاحباط الجهود التى تبذل نحو تطوير التعليم وتوسيع نطاق خدماته، وقصره على القادرين فقط، ولقد عبر «اللورد كرومر» ممثل الاحتلال البريطانى عن أهداف التعليم بأنه «إنتاج طبقة من الصفوة أو النخبة التى تشكل الطبقة الحاكمة» واتخذت هذه السياسة عدة وسائل لتنفيذها، منها فرض رسوم دراسية باهظة لا يقدر عليها إلا القلة الموسرة، وبذلك ينحصر دور التعليم فى طائفة قليلة ويحجب عن الكثرة الغالبة من مجموع الشعب الذين لم يكن أمامهم إلا اللجوء إلى التعليم التقليدى القديم فى الكتاتيب، فنشأ ازدواج ثقافى بين المواطنين نتيجة للاختلاف بين نظامى التعليم. كما اتخذت الامتحانات وسيلة خبيثة لقهر التلاميذ وإبعادهم عن الدراسة. ولقد استمر هذا الحال حتى ثورة ١٩١٩.

ويمكن القول بأن التعليم بالرغم من قصوره وسلبياته فى هذه الفترة الأولى من الاحتلال البريطانى قد حقق عدة انجازات فى مجال التعليم الثانوى من أهمها الانجازات التالية:

– صدور قرار وزارة المعارف فى ٢٩ مارس ١٨٨٧ بالتصديق على لائحة شهادة الدراسة الثانوية، وعقد أول امتحان لشهادة إتمام الدراسة الثانوية عام ١٨٨٧.

– صدور لائحة الحصول على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية عام ١٨٩١، واعتبر الحصول عليها شرطا للالتحاق بالمدارس الثانوية.

– تقسم الدراسة الثانوية إلى شعبتين عام ١٩٠٥، الشعبة الأدبية، والشعبة العلمية على أن تطعم الدراسة فى كل شعبة بمواد من الشعبة الأخرى، وسمح للطلاب بالاختيار بين الشعبتين.

ومنذ نشأة المدرسة الثانوية «التجهزية» لم تثبت سنوات الدراسة بها عند عدد معين من السنين، وإنما تذبذب بين ثلاث سنوات وخمس سنوات، فكانت ثلاث سنوات في المدرسة التجهيزية بالقصر العينى، ثم أصبحت أربع سنوات فى عهد عباس وسعيد، وفى عهد الاحتلال البريطانى أصبحت خمس سنوات من عام ١٨٩٢ إلى ١٨٩٧، حيث عادت مرة أخرى إلى ثلاث سنوات وفى سنة ١٩٠٥ زيدت إلى أربع سنوات وشعبت إلى شعبتين أدبى وعلمى ابتداء من الصف الثالث.

تطور التعليم الثانوى من ثورة ١٩١٩ إلى ثورة ١٩٥٢:

تطور عدد المدارس الثانوية من مدرستين فقط عام ١٨٦٣ إلى ست مدارس عام ١٩١٤، ثم صارت عشر مدارس، إحداها مدرسة للبنات عام ١٩٢١، ثم ازداد عدد المدارس الثانوية تدريجيا حتى بلغ ٢٠٤ مدارس فى العام الدراسى ١٩٥٢/٥١، منها ١٢٠ مدرسة رسمية مجانية، و٨٤ مدرسة خاصة بمصروفات. وخلال الفترة من ثورة ١٩١٩

إلى ثورة ١٩٥٢ حدثت عدة تطورات هامة فى التعليم بعامة ونظام التعليم الثانوى بخاصة، حيث أدخلت عدة تعديلات وإصلاحات بهدف تطويره. ويمكن تقسم أهم هذه التطورات التى حدثت فى هذه الفترة على النحو التالى:

- قانون التعليم الثانوى رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٨.
- إصلاحات التعليم الثانوى ١٩٣٥.
- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩.
- مجانية التعليم الثانوى.

١- قانون التعليم الثانوى رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٨:

ابتداء من عام ١٩٢٠ حدثت عدة تعديلات فى نظام التعليم الثانوى، إذ تم فى هذا العام وضع أساس التعليم الثانوى للبنات بأن أنشئت مدرسة فى القاهرة لفتح الطريق أمام التلميذات المتخرجات من المدارس الابتدائية للاستزادة من العلوم الحديثة. وفى عام ١٩٢٣ أعيدت شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بعد إلغائها عام ١٩١٥ وأصبحت شرطا للقبول بالمدارس الثانوية العامة والفنية، وقد بدىء فى تنفيذ هذا التعديل عام ١٩٢٣. كذلك تم تعديل نظام الدراسة فى التعليم الثانوى، حيث حددت سنوات الدراسة ونظام التشعيب عام ١٩٢٥.

ولقد جمع قانون التعليم الثانوى رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٨ هذه التعديلات بالإضافة إلى بعض التعديلات الأخرى، ومن أبرز ما احتوى عليه هذا القانون ما يلى:

- توحيد نظام التعليم فى مدارس البنين والبنات.
- زيادة مدة الدراسة إلى خمس سنوات: السنوات الثلاث الأولى عامة يحصل الطالب فى نهايتها على شهادة إتمام الدراسة الثانوية، القسم الأول «الكفاءة» وقسمت السنتان الأخيرتان إلى شعبتين «علمى وأدبى» يحصل الطالب فى نهايتها على شهادة التعليم الثانوى، القسم الثانى «البكالوريا» التى تؤهله للالتحاق بالجامعة أو المدارس العليا.
- تطوير المناهج وإدخال التعديلات اللازمة عليها والعناية بالمواد القومية.
- جعل اللغة العربية هى لغة التدرس الوحيدة.

٢- اصلاحات *التعليم الثانوى* عام ١٩٣٥:

تولى أحمد نجيب الهلالى منصب وزير المعارف العمومية فى وزارة توفيق نسيم فى نوفمبر ١٩٣٤، وقام بعدة إصلاحات تعليمية، ووضع تقريرا مشهورا بعنوان «التعليم الثانوى.. عيوبه وإصلاحه» كان من نتيجته إنشاء مكتب فنى لإصلاح التعليم الثانوى برئاسة محمد رفعت، وعدل قانون التعليم رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٨، ووضعت مناهج جديدة عام ١٩٣٥ وقسمت الدراسة إلى قسمين: القسم الأول: أربع سنوات للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية – القسم العام «الثقافة العامة»، والقسم الثانى: سنة واحدة للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية – القسم الخاص «التوجيهية» من شعبتى الآداب والعلوم، ثم أضيفت شعبة للرياضيات فيما بعد. كما زادت مدة الدراسة بالتعليم الثانوى للبنات عام اعتبار من عام ١٩٣٥ لتصبح ست سنوات لتزويد الفتيات بقدر مناسب من المواد النسوية.

ومما هو جدير بالذكر أن تعديلات ١٩٣٥ قررت وضع المرحلة التوجيهية تحت إشراف الجامعة، وبذلك اتسمت هذه المرحلة بسمة التوجه إلى الجامعة والمعاهد العليا.

٣- *القانون* رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩:

أعد إسماعيل القبانى المستشار الفنى لوزارة المعارف مذكرة عن السياسة العامة لنشر التعليم

الثانوى، وذلك فى شهر مايو ١٩٤٥ . وأدت هذه المذكرة إلى عقد مؤتمر لمناقشة سياسة التعليم الثانوى فى شهر نوفمبر ١٩٤٥، وصدرت عدة توصيات عن هذا المؤتمر كان من نتيجتها صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم التعليم الثانوى وتحديد مستوى الدراسة فى المدارس الثانوية العامة والفنية وتقسيمه إلى قسمين: القسم الأول متوسط ومدة الدراسة به سنتان، والقسم الثانى ثانوى مدة الدراسة به ثلاث سنوات ينقسم التعليم فيها إلى عام وفنى، وتكون الدراسة فى التعليم الثانوى العام موحدة لجميع الطلاب فى الصف الأول، ثم تتشعب فى الصفين الأخيرين إلى شعبتين علمى وأدبى.

وتكونت لجنة برئاسة إسماعيل القبانى لوضع الخطط والمناهج التى يستلزمها التنظيم الجديد، إلا أن هذه الخطط لم تنفذ وتم إبطالها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٠ الذى ينص على وقف العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ وأعاد تنظيم التعليم الثانوى طبقا للتعديلات التى تمت عام ١٩٣٥ .

٤- مجانية التعليم الثانوى:

تقررت مجانية التعلم بجميع مراحله قبل التعليم الجامعى بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٠ أثناء تولى الدكتور طه حسين وزارة المعارف فحقق بذلك ما نادى به طويلا من أن التعليم حق لكل فرد كالماء والهواء، وتأكيدا للاتجاه الديمقراطى فى التعليم وحق جميع المواطنين فى فرص تعليمية متكافئة، وكان من نتيجة مجانية التعليم أن ازداد الإقبال على التعليم بجميع المراحل التعليمية وبخاصة فى المرحلة الثانوية التى كانت المصروفات المدرسية تقف فى بعض الأحيان عائقا أمام عدد من خريجى المدارس الابتدائية لاستكمال تعليمهم الثانوى.

كما صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم المرحلة الثانوية، ومن أهم ما تضمنه القانون تقسيم التعليم الثانوى إلى نوعين: عام وفنى، وتقسيم الدراسة فى التعليم الثانوى إلى مرحلتين: المرحلة الإعدادية، ومرحلة الثقافة العامة التى تليها سنة توجيهية تشعب فيها الدراسة إلى شعبتين أدبى وعلمى، وعمل بهذا القانون حتى صدور القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ .

التعليم فى مصر نظرة عامة

أولا : الإطار القانونى والسياسى

صدرَ فى مصرَ خلال الفترة من عام ١٩٢٣ حتى عام ١٩٧١ خمسة دساتير :

الأوَّل صـدر فى ١٩ ابريل عـام ١٩٢٣ والثانى صـدرَ فى أكتوبر عـام ١٩٣٠ وقـد خَصَّصَ كلٌّ منهما بعض المواد للتعليم الذى جعـلاه حـرا تنظمُ أمـوره بالقـانون ويكون التعليم الأوَّلى منه إلزاميا مجانيا للمصريين.

وتضمن الباب الثالث من الدستور الصادر فى ٢٣ يونيه عام ١٩٥٦ بعض المواد الخاصة بالتعليم جاء فيها: أن التعليم حر فى حدود القانون وحقٌّ للمصريين كما جعله فى مرحلته الأولى إجباريا مجانيا.

أما دستور ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ فلم يخرج عن ذلك سوى أنه جعل التعليم فى مـراحله المختلفة فى مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان.

وتضمن الدستور الصادر فى سبتمبر عام ١٩٧١ بعض المواد الخاصة بالتعليم، وبموجبها أصبحت الدولة تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، وتكفلُ حـماية الأمـومة والطفـولة ورعاية الأخلاق، وتعمل على تحقيق الإلزام فى المرحلة الابتدائية، ومَدهّ لمراحل أخرى، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، إلى جانب جعل التربية الدينية مادة أساسية والتعليم مجانيا فى مؤسسات الدولة التعليمية ومحو الأمية واجبا وطنيا.

ومن هذا يتبينُ أن جهودَ تعميم التعليم فى مصر بدأت من أول دستور لها عام ١٩٢٣ الذى تنصُ المادة ١٩ منه على أن التعليم الابتدائى إجبارى للأطفال المصريين، وقد تم اتخاذ خطوة أخرى للأمام مع ثورة ١٩٥٢، التى ركزت على إنشاء تعليم ابتدائى إجبارى موحد، ويحتل التعليم مكانه بين الحقوق التى تشكل جزءا من مبدأين أساسين يدعمهما الدستورُ وهما: المساواة أمام القانون، وتكافؤ الفرص حيث تنص:

مادة (٨) : تكْفُلُ الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

مادة (٤٠) المواطنون لدى القانون سواءٌ وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

ولكى يتم دعمُ هذين المبدأين الأساسيين، وضع الدستورُ المصرىُّ الإطار الأساسى التالى لنظام التعليم فى مصر:

١- التعليمُ حقٌّ أساسى (المادة ١٨)

٢- الدولة مسئولة عن التعليم وتشرف عليه لضمان المساواة (المادة ١٨)

٣- التعليم الأساسى (الابتدائى والاعدادى) إجبارى (المادة ١٨) بالنسبة للتعليم الابتدائى وامتدت لتشمل التعليم الإعدادى فى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

٤- التعليمُ فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة (المادة ٢٠)

٥- محو الأمية واجب وطنى (المادة ٢١)

وترتيبا على ذلك ، فإن التعليم المصرى يتميزُ بالخصائص الآتية :

– أن التعليم حَقٌّ أساسى تكفله الدولة لجميع المواطنين وفق قدراتهم (تكافؤ الفرص لجميع المواطنين) وبدون تمييز بينهم لأى سبب من الأسباب متساوون فى الحقوق والواجبات العامة .

– أن التعليم الأساسى، الذى يشملُ الحلقة الابتدائية والحلقة الإعدادية ، تعليمٌ إلزامى، وذلك اعتبارا من عام ١٩٨١ ، حيثُ كانَ الإلزام قبل ذلك مقصورا على المرحلة الابتدائية، حتى حقق قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ما نص عليه الدستور، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى .

– أن التعليم كله يخضعُ لإشراف الدولة، وذلك بهدف توفير الحد الأدنى المشترك من أسس التثقيف والتنشئة الاجتماعية، لضمان الوحدة الوطنية، ولتحقيق تماسك النسيج الاجتماعى. ولا يعنى ذلك أن الدولة تملك كل المؤسسات التعليمية ، فهناك التعليم الرسمى والتعليم الخاص والتعليم الأجنبى الذى تنظم العمل فيه اتفاقات بين مصر والدولة المعنية .

– أن التعليم فى مراحله المختلفة متاح بالمجان، وذلك دعما لتكافؤ الفرص من ناحية، وإيمانا بأن التعليم يعودُ بالفائدة على المجتمع فى مجالات التنمية الشاملة من ناحية ثانية .

– أن محو الأمية مسئوليةٌ وطنيةٌ، تتضافر كافة الجهود من أجل إنجازها، سواءٌ أكانت جهودا حكومية أم غير حكومية أم شعبيةً .

ويشمل الإطارُ القانونى أيضا تنظيم وإدارة التعليم طبقا لمبدأى المركزية واللامركزية؛ فالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ سنة ١٩٨٨ يضع مسئوليات كل من وزارة التعليم والمحليات ويوضح بصفة خاصة أن وزارة التعليم مسئولة عن التخطيط والمتابعة والتقويم والتطوير وتوفير المواد التعليمية وعن تحديد مسئوليات المعلمين ومؤهلاتهم، والمحليات مسئولة عن التنفيذ والمتابعة على المستوى المحلى وعن تنفيذ التوجيهات القومية العامة والإشراف على الأنشطة خلال العام الدراسى وتطوير الامتحانات وإدارتها طبقا للاتجاهات العامة الموضوعة للمسئوليات المختلفة، وتعيين المعلمين .

كما يقيم قانون محو الأمية رقم ٨ لسنة ١٩٩١ ، هذا التوازن بين المركزية واللامركزية وتعد الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار بمثابة تنظيم قومي متخَصص مسئول عن التخطيط لبرامج ومشروعات محو الأمية وتعليم الكبار وتقويمها والتنسيق بين جهود المؤسسات المختلفة، وعن تصميم المناهج وتوفير المواد التعليمية والكتب المدرسية وتحديد مؤهلات المعلم وتعدُ اللجانُ التى يتم تشكيلها على مستوى المحافظات المتفرعة عن الهيئة مسئولة عن تجنيد المعلمين والتعبئة والإعلام، واختيار مواقع حملات محو الأمية ومتابعة الأنشطة المختلفة .

ثانيا : إدارة التعليم

مر النظامُ التعليمي بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ بعدة تطورات أكدت أهميته فى حياة الأمة، وتغيرت السياسةُ التعليميةُ تغيرا شاملا حتى تتحققَ فلسفةُ الثورة ومبادئها فى التغيير الاجتماعي الشامل، و«كان لهذه التغيرات أهدافٌ سياسيةٌ واقتصاديةٌ واجتماعيةٌ. فبالنسبة إلى الهدف السياسي، تم إرساء مبدأ ديمقراطية التعليم، مما أتاح التعليم لجميع فئات الشعب وبالمجان فى جميع مراحل التعليم وبالنسبة إلى الهدفين الاجتماعى والاقتصادى استهدفت سياسة التعليم ربط التعليم باحتياجات المجتمع.

ومن الملامح البارزة فى تغيير النظرة إلى التعليم بعد ثورة يوليو صدور القرار الوزارى رقم (٤٧٢) لسنة ١٩٥٥ الذى يقضى بإطلاق اسم «وزارة التربية والتعليم» على وزارة المعارف العمومية، وليعكس هذا الاسم الجديد التغيير الذى طرأ على مفهوم التعليم فى مصر من حيثُ كونه عمليةً تعليميةً تركز على المعرفة فقط، إلى كونه عمليةً تربويةً ذاتَ مفهوم واسع.

كما اشتمل القرار أيضا على هيكل تنظيمى يحددُ أجهزة الوزارة، ويعيّنُ الاختصاصات والمسئوليات المنوطة بكل منها.

وقد صدرتْ بعد ذلك عدةُ قرارات وزارية متعاقبة فى هذا الشأن، كلٌّ منها يُدْخلُ تعديلا أو إضافةً إلى الهيكل التنظيمى، أو يعَيد توزيع الاختصاصات والمسئوليات، أو ينشيء مسئوليات واختصاصات جديدةً تبعا للتغيرات والتطورات التى تطرأ على مسيرة التعليم، وتوسع أعمال الوزارة وتشعّبُ اختصاصاتها. ولقد حدد القرارُ الوزارى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم ديوان عام وزارة التربية والتعليم الهيكل التنظيمى الحالى للوزارة.

يرأسُ الإدارة التعليمية وزير التعليم، ومهمته تنسيقُ سياسة التعليم مع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذ السياسة القومية للتعليم بطريقة مباشرة من خلال أجهزته الإشرافية والقيادات الإدارية والهيئات الفنية التابعة لها.

ولقد تحددت هذه المسئولياتُ وفق القرار الجمهوري رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٢ الذى نصَّ على أن تكون مسئوليات الوزارة «بحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية فى جميع ميادين التعليم العام والفنىِّ فى غير المرحلة العالية بما يتفقُ مع السياسة القومية، وفى نطاق السياسة العامة للدولة، وفى وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسة وتقرير الوسائل التى تؤدى إلى نشر التعليم» وبعد التحويل إلى اللامركزية فى الإدارة التعليمية، تطبيقا لقوانين الحكم المحلى التى سبق ذكرها أصبحت إدارةُ التعليم قبل الجامعى والعالى فى مصر تتمُّ على مستويين: المستوى المركزى، والمستوى المحلى.

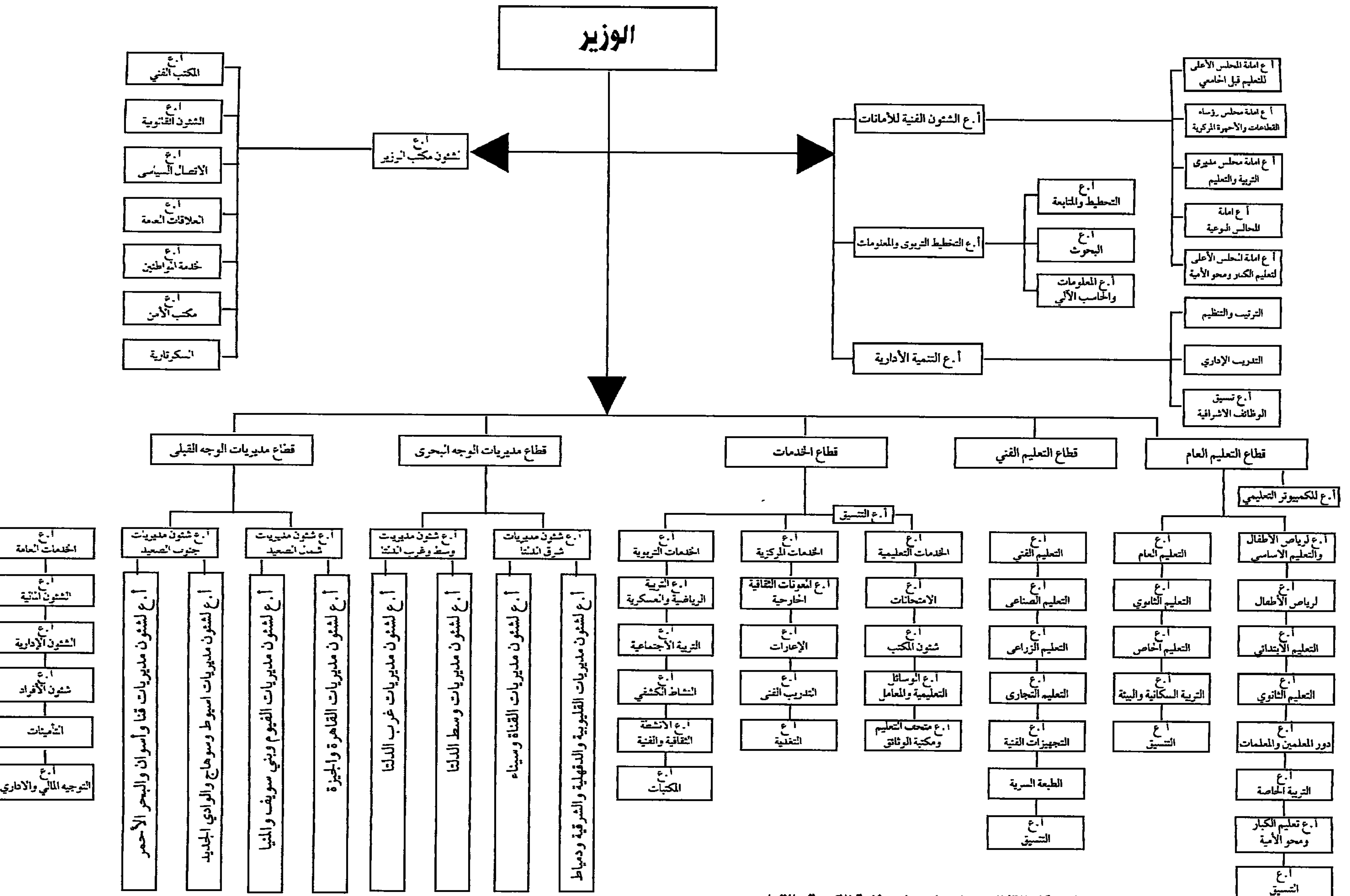
١- الإدارة التعليمية على المستوى المركزى:

وتمثلها أجهزة ديوان عام وزارة التربية والتعليم التى يتم تنظيمها وفقا لقرارات وزارية تحددُ الأجهزة ومسئولياتها واختصاصاتها. ولقد تم التنظيم الحالى لديوان الوزارة بموجب القرار الوزارى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٨٩ كما يبينه الهيكل التنظيمي بالشكل رقم (١) على النحو التالى:

- وزير التعليم
ويتبعه مباشرة الأجهزة التالية:

* الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير، وتضم سبع إدارات عامة.

* الإدارة المركزية للشئون الفنية للأمانات، وتضم خمس إدارات عامة تختص كل منها بمجلس من المجالس التربوية.



الهيكل التنظيمى لديوان عام وزارة التربية والتعليم

* الإدارة المركزية للتخطيط التربوى والمعلومات وتضم ثلاث إدارات عامة.
* الإدارة المركزية للتنمية الإدارية، وتضم ثلاث إدارات عامة.

– قطاعات الوزارة الخمسة، ويرأس كلا منها رئيس قطاع (وكيل أول وزارة) وهي:

* قطاعُ التعليم العام، ويضم إدارتين مركزيتين (وكالة وزارة) تتبعهما إحدى عشرة إدارة عامة، بالإضافة إلى إدارة عامة خاصة بالكمبيوتر التعليمى تتبعُ رئيس القطاع مباشرة.
* قطاعُ التعليم الفنى، ويضم إدارة مركزية واحدة تتبعها خمسُ إدارات عامة بالإضافة إلى المطبعة السرية.
* قطاعُ الخدْمات، ويضم ثلاث إدارات مركزية تتبعها ثلاث عشرة إدارة عامة، بالإضافة إلى الإدارة العامة لتنسيق الخدمات التى تتبع رئيس القطاع مباشرة.
* قطاع مديريات الوجه البحرى، ويضم إدارتين مركزيتين، تتبعهما أربعُ إدارات عامة.

– الإدارة المركزية للأمانة العامة، وهى لا تتبع أي قطاع من قطاعات الوزارة الخمسة، وتضم خمس إدارات عامة.

ثم صدر القرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن إضافة قطاع الكتب للهيكل التنظيمى لديوان عام الوزارة، ويتكون هذا القطاع من إدارتين مركزيتين إدارة عامة للتخطيط، وجودة الإنتاج، ويتبعُ هاتين الإدارتين المركزيتين خمسُ إدارات عامة.

٢- الإدارة التعليمية على المستوى المحلى:

فى مجال الإدارة التعليمية على المستوى المحلى، فقد بدأ الاتجاه نحو اللامركزية بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، عندما قامت الوزارة بتوزيع بعض اختصاصاتها على المناطق التعليمية عام ١٩٥٤، وأصبحت تؤدى بعض الوظائف الفنية والإدارية، ولكن البداية الحقيقية للتحول إلى اللامركزية كانت بعد صدور قانون الحكم المحلى رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٠، فصدر أول تنظيم للمديريات التعليمية بالمحافظات بموجب القرار الوزارى رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٢.

وصدرت بعد ذلك عدة قوانين للحكم المحلى، كان آخرها القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩، فتولت سلطات الحكم المحلى إنشاء وإدارة جميع المرافق الواقعة فى دائرتها، كما قامت وحدات الحكم المحلى، كلٌّ فى نطاق اختصاصاتها، وفى حدود السياسة العامة للدولة، مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها.

وذلك فيما خلا ما يُعَدُّ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقا قوميا. وتضمن القانون نصوصا واضحة عن مسئوليات المحليات فى إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس قبل المرحلة الجامعية وذلك فى إطار ما تقضى به السياسات والخطط التى تقرها الوزارة.

وصَدرتْ عدّةُ قرارات وزارية متعاقبة لتنظيم المديريات والإدارات التعليمية وتطوير هيكلها التنظيمي وتحديد معدلاتها الوظيفية حتى يمكنها القيام بمسئولياتها.

وتقوم المديريات بالمحافظات بإدارة التعليم على المستوى المحلي، وقد حُددَ تنظيمها بقرار اللجنة الوزارية للحكم المحلى الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢١ بشأن التنظيم النمطى للمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها، وتُحددُ مسئوليات المديريات التعليمية بالمحافظات طبقا لمستوى الإدارات التعليمية التابعة لها.

ويُصنِّفُ هذا القـــرار الوزارى الإدارات التعليمية إلى ثلاثة مستويات على النحو التالى :

١- إداراتٌ تعليميةٌ من المستوى الأول : وتنشأ بكل أحياء القاهرة والاسكندرية، وبندر الجيـــزة وبدوائر مـجـالس المدن عـواصم المحافظات، ودوائر مجالس المراكز إذا بلغ عددُ الفصول بها ٢٠٠٠ فصل فأكثر، ومديرها مديرٌ عامٌ.

٢- إدارةٌ تعليميةٌ من المستوى الثانى : وتنشأ بدوائر مـجالس المدن عـواصم المحافظات، ودوائر مجالس المراكز اذا بلغَ عدَدُ الفصول بها من ١٠٠٠ فصل إلى أقل من ٢٠٠٠ فصل، ومديرُها وكيل إدارة، ويبلغ عددها ٦٥ إدارة.

٣- إدارات تعليمية من المستوى الثالث : وتنشـأ بدوائر مـجـالس المدن عـواصم المحافظات، ودوائر مجالس المراكز إذا بلغ عدد الفصول بها من ٢٥٠ فصل إلى أقل من ١٠٠٠ فصل ومديرها مدير مرحلة، ويبلغ عددها ٧٦ إدارة.

وفى دوائر المجالس التى يقل عدد الفصول بها عن ٢٥٠ فصلا، تتولى مديرية التربية والتعليم بالمحافظة الإشراف على المدارس التى تقع بدائرة هذه المجالس.

وبالإضافة إلى مديريات وإدارات التعليم بالمحافظات، تضمنت المادة الثانية من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وجوب تشكيل «مجالس محلية للتعليم ولجان نوعية منبثقة عنها، ويصدر بتشكيل هذه المجالس المحلية واللجان النوعية المتفرعة عنها قرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم».

ثالثا : المجالس والهيئات والمراكز التربوية والتعليمية :

يعاونُ الإدارة التعليمية على المستوى المركزى عدة مجالسَ تربوية تتولى البحث والتخطيط والتقويم وهى :

١- المجلسُ القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا.
٢- المجلسُ الأعلى للتعليم قبل الجامعى.
٣- المركزُ القومى للبحوث التربوية والتنمية.
٤- المجلسُ الأعلى للامتحانات والتقويم التربوى.
٥- مركزُ تطوير الامتحانات والتقويم التربوى.
٦- مركز تطوير المناهج والموَاد التعليمية.
٧- المجلسُ النوعى للتعليم الفنى قبل الجامعى.
٨- المجلس التنفيذى للمشروع القومى لإدخال الحاسب الآلى وتطبيقاته فى التعليم قبل الجامعى.
٩- مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية.
١٠- مجلس مديرى التربية والتعليم.
١١- الهيئةُ العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار.
١٢- الهيئةُ العامة للأبنية التعليمية.

١- المجلسُ القومى للتعليم والبحثِ العلمى والتكنولوجيا:

بناءً على ما نصَّ عليه الدستورُ من إنشاء مجالس قومية متخصصة، صدر قرار رئيس الجمهوريةً رقم ٦١٥ لَسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار الجمهورى على أن تُنْشأ مجالس قومية متخصصة تتبع رئيس الجمهورية مباشرة باعتبارها جهازا قوميا سياسيا وفنيا تتولى معاونته فى رسم السياسات والخطط القومية

المستقرة طويلة المدي عن طريق حصر الإمكانات الذاتية واستغلال كافة الطاقات المتاحة بالبلاد وترشيدها لتحقيق الأهداف القومية فى كافة مجالات العمل الوطنى.

وطبقا للمادة الثانية من هذا القرار تتكون المجالسُ المتخصصةُ من:

أ- المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية.

ب- المجلس القومى للخدْمات والتنمية الاجتماعية.

ج- المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا.

د- المجلس القومى للثقافة والفنون والآداب والإعَلام.

وأية مجالس قومية متخصصة أخرى يصدُر بإنشائها قرارٌ من رئيس الجمهوريةَّ.

وطبقا للمادة الثالثة من هذا القرار يشكلُ كلٌّ مجلس من عدد من الأعضاء من ذوى الخبرات الفنّية البارزةّ فى المجال المتعلق بنشاط المجلس، ويصْدرُ بتعيينهم قرارٌ من رئيس الجمهورية، ويُعّين رئيسُ الجمهورية مُقررا لكل مجلس من بين أعضائه، وفى حالة حضور رئيس الجمهورية إحدى جلسات المجلس تكون له رئاستُه.

ويحضرُ الوزراء الذين لوزارتهم صلةٌ بأعمال أى من المجالس جلساته.

وطبقا للمادة الثالثة عشرة من هذا القرار يختص المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا بما يلى:

١- دراسة واقتراح السياسات العامة لتنمية الإمكانات القومية فى مجالات التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا.

٢- دراسة واقتراح الخطط العلمية المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا والتبادل والتعاون الدولى فى هذه المجالات وبصفة خاصة مع الدول العربية والإسلامية والإفريقية الصديقة واستخدام الموارد البشرية ورفع كفاءتها الإنتاجية لمواجهة التقدم التكنولوجى، وربط البحوث العلمية بالمستويات التطبيقية للاستفادة بها فى تطوير الإنتاج والاحتياجات الأخرى ذات الطابع القومى.

٣- التنسيق بين السياسات المختلفة فى مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلة فى ضوء الأهداف القومية.

٤- سائر المسائل التى تدخلُ فى اختصاصات المجلس والتى يُحيلها إليه رئيس الجمهورية.

٢- المجلسُ الأعلى للتعليم قبل الجامعى:

نصت المادة الثانية من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ على أن «ينشأ مجلس أعلى للتعليم قبل الجامعى برئاسة وزير التعليم يتولى التخطيط لهذا التعليم ورسم خططه وبرامجه

ويضم ممثلين لقطاعات التعليم والجامعات والأزهر والثقافة والتخطيط والمالية والإنتاج والخدْمات والقوى العاملة وغيرهم من المهتمين بشئون التَعليم، ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض من وزير التعليم».

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ بإنشاء هذا المجلس، تضمن تشكيله وتحديد اختصاصاته في ضوء ما ورد بالمادة الثانية من قانون التعليم.

ويختص المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بالتخطيط للتعليم ورسم خططه وبرامجه وبدراسة كل ما يعرضه وزير التعليم خاصا بالسياسة العامة للتعليم قبل الجامعى، وله فى سبيل ذلك:

١- تحديدُ الخطوط العامة للسياسة التعليمية والتربوية فى كل مراحل التعليم قبل الجامعى ونوعياته المختلفة بما يحققُ الأهداف القومية فى إطارِ السياسة العامة للدولة .

٢- وضعُ سياسة ربط التعليم بخطة التنمية الشاملة للدولة وتطويره بما يحققُ أهداف هذه الخطة واحتياجات المجتمع والأقاليم والبيئات المختلفة .

٣- رسم السياسة التى تهدف إلى إعداد هيئات التدريس وتوفير القوى البشرية اللازمة لمختلف مراحلِ التعليم ونوعياته .

٤- متابعةُ وتقييمُ تنفيذ السياسات العامة لتطوير وتحديث التعليم .

٥- النظرُ فى السياسة والإطار العام للبحوث التربوية والدراسات المتصلة بمختلف الموضوعات التعليمية وتقييمها .

٦- رسمُ السياسة العامة للكتب المدرسية ووضع النظم الخاصة بهاَ.

٧- تنظيمُ شئون التلميذ الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية والاتحادات .

٨- دراسةُ اقتصاديات التعليم والإطار العام للخطة ومشروع الموازنة .

٩- الموافقةُ على ما يأتى :

أ- تحديدُ مدة السنة الدراسية وعدد الدروس الأسبوعية فى كل مرحلة وصف دَراسى والمواد الدراسية ، وتوزيع الدروس على الصفوف وإقرار المناهج وكثافات الفصول ونظم التقويم والامتحانات ، وفرص الرسوب والإعادة والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات مواد الامتحان ، ومواعيد امتحانات الشهادات العامة .

ب- إضافةُ بعض المواد الدراسية فى أى صف من الصفوف بحسب مقتضيات تطوير التعليم وفقا لاحتياجات البيئة المحلية .

ج- إنشاءُ مدارس تجريبية ووضعُ شروط



وقواعد القبول بها، ونظم الدراسة والامتحانات فيها، وتتخذُ هذه المدارس مجالا لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهيدا لتعميمها.

د - تحديدُ شروط اللياقة الطبية اللازمة للقبول فى مختلف مراحل التعليم، والحوافز التشجيعية للتلاميذ ونظام التأديب والعقوبات التى تُوَقّعُ على التلاميذ وأحوال إلغاء الامتحان أو الحرمان منه، ونظام إعادة القيد.

هـ- تحديدُ الأقسام والشعب بالتعليم الثانوى العام، وخططها والمناهج ومواد الدراسة الأساسية والاختيارية ونظام الامتحان.

و- تحديدُ مواصفات المدارس الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات، وخطط الدراسة بها، والمسئوليات الملقاة عليها، وكذلك تحديد أقسامها وتخصصاتها.

ز- وضعُ القواعد والنظم الخاصة بموازنات مدارس التعليم الخاص.

ح- وضع المعايير التى تَكْفُلُ توفير الإمكانات اللازمة للمدارس المجانية (المعانة).

١٠- ابداء الرأى فى المسائل الآتية:

أ - تحديد مستويات الكفائة لهيئات التدريس والإشراف والتوجيه الفنى فى مختلف مراحل التعليم.

ب- وضع نُظُم القبول وتحديد الاتجاهات العامة لإعداد من يُقْبَلُون بمراحل التعليم المختلفة ونوعياته وتخصصاته بما يتناسبُ مع الأهداف القومية.

ج-إنشاء مدارس لتعليم ورعاية المتفوقين بمايكفل تنمية مواهبهم وصقلها، ومدارس للتربية الخاصة، ورعاية المعوقين بما يتلاءمُ مع قدراتهم واستعدادتهم، ووضع شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الامتحانات فى كل نوعية منهما.

ويجتمعُ المجلس الأعلى أربع مرات على الأقل فى العام بناءً على دعوة من وزير التعليم، وتكونُ اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر قرارته بأغلبية أصوات الحاضرين.

٣- المركزَ القومى للبحوث التربوية والتنمية:

صدرَ قرارُ رئيس الجمهورية رقم (٨٨١) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المركز القومى للبحوث التربوية، وقد تم تطويرُ هذا المركز من خلال لائحته التنفيذية التى صدرت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩، وأُطْلِقَ عليه اسمُ المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية.

وطبقا للمادة الثانية من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر يهدفُ المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية إلى تزويد المسئولين والمشتغلين بالسياسة التعليمية وتخطيط التعليم بالمعلومات التربوية السليمة التى تحققُ مساعدة الطلاب عبر مراحل الدراسة العامة والفنية على النمو والنضج عقليا واجتماعيا وتهيئتهم لاستيعاب ما يستجد فى ميادين العلم وتنمية قدراتهم على التفكير والإبداع والإسهام فى تطوير التعليم ووضعه فى خدمة المجتمع، وله فى سبيل تحقيق أغراضه:

١- إجراءُ البحوث والدراسات اللازمة بشأن مقومات العملية التعليمية والتربوية فى جميع جوانبها سواء النظرية منها أو التطبيقية ووضع نتائج هذه البحوث والدراسات موضع التجريب للتأكد من صلاحيتها للتطبيق قبل تعميمها.

٢- العملُ على تطوير المناهج التعليمية ومضمون الكتب الدراسية وإعداد خطة

تدريب المعلمين عليها، بما يؤدى إلى إعداد الشخصية المصرية القادرة على مواجهة المستقبل وتحقيق الإنتاج والتنمية الشاملة وإعداد جيل من العلماء.

ويضم المركز الشعب التالية:

أ- شعبة بحوث السياسات التربوية

ب- شعبة بحوث تطوير المناهج

ج- شعبة بحوث التخطيط التربوى

د- شعبة بحوث المعلومات

هـ- شعبة بحوث التعليم الفنى

و- شعبة بحوث الأنشطة التربوية

ويجوز إضافة شعب أخرى بقرار من وزير التعليم بناء على عرض مدير المركز بعد موافقة مجلس الإدارة وتنقسم هذه الشعب إلى أقسام يرأس كلا منها رئيس مجلس قسم.

٤- المجلس الأعلى للامتحانات والتقويم التربوى:

صدر القرارُ الوزارى رقم (٢٣٥) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء المجلس الأعلى للامتحانات والتقويم التربوى ويختص بما يلى:

١- تحديد المعايير الواجب توافرها فى أسئلة الامتحانات بما يتلاءمُ مع الأهداف التى تعبر عنها المناهج الدراسية، ومع طرق التدريس والوسائل التعليمية المتبعة، وبمَا يتفق مع المستوى المنشود من الخريجين تحقيقا لأهداف السياسة التعليمية.

٢- تقويم أسئلة الامتحانات العامة فى ضوء المعايير التى حددها المجلس، وتوجيه المشورة فيما يتبعُ لضمان الالتزام بهذه المعايير.

٣- إبداءُ الرأى والمشورة فى تقويم كل من المناهج التعليمية.

٤- إبداء الرأى والمشورة فى تقويم الدورات التدريبية للمعلمين والقيادات التربوية المشاركة فى العملية التعليمية.

٥- إبداءُ الرأى والمشورة فيما يجبُ القيامُ به من أبحاث علمية ترتبطُ بالامتحانات والتقويم التربوى.

٦- إبداء الرأي فيما يعْرضُه عليه وزير التعليم بشأن المسائل المتعلقة بالامتحانات والتقويم التربوى.

٧- يصدرُ المجلسُ تقريرا سنويا عن نشاطه.

ويشكلُ المجلسُ الأعلى للامتحانات والتقويم التربوى برئاسة وزير التعليم من أربعة عشر عضوا من ذوى الخبرة بشئون التعليم أو البحث العلمى أو الحياة العامة أو العملية.

ولوزير التعليم أن ينيب عنه أحد أعضاء المجلس لرئاسة الجلسة التى يتغيب فيها.

ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بمقر وزارة التربية والتعليم، ويعتبرُ المجلس فى حالة انعقاد دائم عند البدء فى امتحانات الشهادات العامة حتى تُعْلَن نتائجها.

وللمجلس أن يشكل لجانا فرعية من بين أعضائه أو غيرهم لبحث موضوع أو أكثر مما يدخلُ فى اختصاصاته.

ويكونُ للمجلس الأعلى فروعٌ فى جميع المديريات التعليمية تنهض باختصاصات المجلس الأعلى فيما يتعلق بامتحانات النقل والامتحانات العامة فى مرحلة التعليم الأساسى، وذلك فى إطار الخطة التعليمية والقرارات والتوصيات العامة التى يصدرها المجلس الأعلى.

وبناء على إنشاء مركز تطوير الامتحانات والتقويم التربوى بالقرار الوزارى رقم ١٨٨ بتاريخ ١٤/٦/ ١٩٩٠ أُعيدَ إنشاء المجلس الأعلى للامتحانات والتقويم التربوى لكى يكون السلطة العليا المهيمنة علي شئون هذا المركز، ورسم سياسة وتخطيط أعماله والعمل على تنفيذها، وفى سبيل ذلك يختص المجلسُ بالنظر وإبداء الرأى فيما يلى:

أ- التقارير الخاصة بتقويم وتحليل امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة.
ب- التقارير الخاصة بتقويم وتحليل الامتحانات الأخرى فى مختلف المستويات ونتائجها.
ج- التقارير الدورية التى يقدمها مدير المركز عن سير العمل بالمركز ولجانه المتخصصة.

ويُشكّلُ هذا المجلسُ برئاسة وزير التعليم وعضوية أمين المجلس الأعلى للجامعات ورؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم ومدير المركز القومى للبحوث التربوية، ومدير مركز تطوير المناهج، وسبعة من ذوى الخبرة بشئون التعليم والحياة العامة وقطاع الأعمال فى مختلف التخصصات (لمدة عامين للتجديد للتجدد) ومدير المركز. ويكون للمجلس فروعٌ بالمديريات التعليمية برئاسة مدير التربية، والتعليم وعضوية مديرى الإدارات التعليمية وثلاثة من ذوى الخبرة بشئون التعليم لمدة عام قابل للتجديد يختارهم مدير المديرية وتختص الفروعُ بتقويم وتحليل نتائج امتحانات النقل وشهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى، واستخلاص التوصيات المناسبة لتطوير الأهداف التربوية وطرق التدريس.

اللجان المتخصصة المنبثقة عن المجلس الأعلى للامتحانات والتقويم التربوى:

يُشكلُ بمركز تطوير الامتحانات والتقويم التربوى لجان متخصصة على النحو التالى:

١- اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة برئاسة وزير التعليم.
٢- لجنة الشئون المالية والإدارية برئاسة مدير المركز.
٣- لجنة تطوير الامتحانات برئاسة رئيس قسم تطوير الامتحانات وتتفرع عن هذه اللجنة لجان المواد التعليمية. وتختص كل منها بالنظر فى مادة الدراسة الخاصة بها ويتعاون مع لجان المواد مُنَسِّقون يتولون التنسيق بين المواد التى تدخل فى إطار مجموعة أو أكثر.
٤- لجنة الإعلام برئاسة رئيس قسم التدريس والإعلام.
٥- لجنة التدريب أثناء الخدمة برئاسة رئيس قسم التدريب والإعلام.
٦- لجنة البحث والتحليل برئاسة رئيس قسم البحث والتحليل.

٥- مركز تطوير الامتحانات والتقويم التربوى:

صدرَ القرارُ الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ٩٠ بشأن إنشاء مركز لتطوير الامتحانات والتقويم التربوى بوزارة التربية والتعليم يخضع للإشراف المباشر لوزير التعليم.

يهدفُ المركزُ إلى تحقيق ما يلى:

١- وضع سياسة الامتحانات العامة ومعاييرها.
٢- تطوير نظام الامتحان والتقويم التربوى وخاصة امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة.
٣- ضمان التنفيذ الفعّال لتطوير المناهج وذلك بالتنسيق مع مركز تطوير المناهج.
٤- تطوير تدريب المعلمين أثناء الخدمة فيما يخص الامتحانات.
٥- العمل على تحسين معايير اختيار الطلاب للقبول بالجامعات.

وفى سبيل تحقيق أهدافه مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- تخطيط وتصميم وتطوير وإنتاج وتقويم المستوى الكيفى لأوراق الامتحان.
٢- إجراء البحوث والتحليل الإحصائى لنتائج الامتحانات وتقويمها.

٣- التدريب على أعمال الامتحانات بالتعاون مع مركز تطوير المناهج والإدارة العامة للتدريب والمديريات التعليمية.

٤- تعميق الاتصال بالمديريات التعليمية ومواقع الإنتاج وأجهزة الإعلام والرأى العام.

٥- استخدام الوسائل التكنولوجية لإنشاء بنك للأسئلة وشبكة للامتحانات ترتبط بمديريات التربية والتعليم، وللارتفاع بكفاءة الامتحانات وتحليل نتائجها.

لجانُ المركز:

يُشكلُ بالمركز عدد من اللجان المتخصصة على النحو التالى:

١- اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة وتكون برئاسة وزير التعليم وعضوية مدير مركز تطوير المناهج ورئيس قطاعى التعليم العام والتعليم الفنى والمدير العام للتدريب بوزارة التربية والتعليم، وتختص بمتابعة تنفيذ خطة تطوير المناهج وتطوير نظام الامتحان والتقويم التربوى.

٢- لجنة الشئون المالية والإدارية وتكون برئاسة مدير المركز وعضوية رؤساء الأقسام ورئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة التربية والتعليم وممثل الأمانة العامة بالمجلس الأعلى للجامعات.

٣- لجنة تطوير الامتحانات وتكون برئاسة قسم تطوير الامتحانات وعضوية مدير مركز تطوير المناهج أو من يمثله، والمسئول عن نظام المعلومات بوزارة التربية والتعليم، والمدير العام للامتحانات، وأحد مستشارى المواد يختاره وزير التعليم، وممثل لإحدى الجامعات.

وتتفرعُ عن هذه اللجنة لجان المواد التعليمية وتشكل بقرار من اللجنة وتختص كل منها بالنظر فى مادة الدراسة الخاصة بها، ويتعاون مع لجان المواد مُنَسِّقون يتولون التنسيق بين المواد التى تدخلُ فى إطار مجموعة أو أكثر.

٤- لجنة الإعلام وتكون برئاسة رئيس قسم التدريب والإعلام، وعضوية مدير عام العلاقات العامة بوزارة التربية والتعليم، وممثل لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، وممثل لصحيفة قومية كبرى «بالتناوب سنويا» وممثل لنقابة المهن التعليمية، وموجه عام فى أحد التخصصات «بالتناوب»، واثنين من أولياء الأمور.

٥- لجنة التدريب أثناء الخدمة وتكون برئاسة رئيس قسم التدريب والإعلام وعضوية مدير عام التدريب بوزارة التربية والتعليم أو من يمثله، وممثل لإحدى الجامعات، وممثل لقطاع التعليم العام بوزارة التربية والتعليم، وأحد المعلمين، واثنين من المختصين بتدريب المعلمين.

٦- لجنة البحث والتحليل، وتكون برئاسة رئيس قسم البحث والتحليل وعضوية ممثل لمركز تطوير المناهج، وممثل للإدارة المركزية للأمانة العامة، وممثل لإحدى الجامعات واثنين من الباحثين بالمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية.

تنقسم إدارة المركز إلى خمسة أقسام على النحو الآتى:

١- قسم البحوث والتحليل، ويكون مسئولا عن التحليل الإحصائى لنتائج الامتحانات وتقويمها ويتولى تخطيط وإدارة وتنظيم الأنشطة الإحصائية عن برامج المركز التى يُعدّها واختباراته والإشراف عليها. كما يتولى تطوير الأنشطة والقياس التربوى.

٢- قسمُ تطوير الامتحان ويكون مسئولا عن تخطيط وتصميم وتطوير وإنتاج وتقويم

مواد الامتحانات التى يعدها المركز بالتعاون مع سائر أقسام المركز خاصة قسم البحوث والتحليل.

٣- قسم التدريب والإعلام، ويكون مسئولا عن تدريب المعلمين أثناء الخدمة على أعمال الامتحانات، وتعميق الاتصال بالمديريات التعليمية والقطاعات المهنية وأجهزة الإعلام والرأى العام.

٤- قسم الشئون المالية والإدارية ويكون مسئولا عن جميع الأعمال المالية والإدارية والقانونية المتعلقة باختصاص المركز ويُعْتَبرُ رئيسه أمينا عاما للمركز.

٥- قسم العمليات ويكون مسئولا عن جميع العمليات التنفيذية التى ينهض بها المركز شاملة كلَّ ما يتعلق بعمليات تجهيز الكمبيوتر للأسئلة وتسجيل الشهادات ودرجات الامتحان ونماذج وطبع الأدلة.

ويختار وزير التعليم مدير المركز ورؤساء الأقسام ورؤساء اللجان المتخصصة وأعضاءها والمنسقين وسائر العاملين بالمركز سواءً من وزارة التربية والتعليم أو بطريق الندب من الجامعات أو الهيئات العامة أو المديريات التعليمية، أو من خلال التعيين المؤقت بمكافأة طبقا للقواعد المنظمة لذلك.

يتولى مديرُ المركز إدارة شئونه العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ سياسة المركز، ويقومُ بالاختصاصات الآتية:

١- العمل على تحقيق أهداف المركز.

٢- تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للامتحانات والتقويم التربوى.

٣- إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنظيم العمل والإشراف على حسن سيره بالمركز.

٤- إعداد وعرض التقرير السنوى عن أعمال المركز وعرضه على المجلس الأعلى للامتحانات والتقويم التربوى.

٦- مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية:

أنشىء فى عام ١٩٨٩ مركزُ تطوير المناهج والمواد التعليمية بمكتب وزير التعليم بوزارة التربية والتعليم، ويخضع للإشراف المباشر لوزير التعليم، ثم أعيد تنظيمه بالقرار الوزارى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٠.

ويختص المركز بما يلى:

١- تخطيط وتصميم وإعداد وتجريب وتنقيح وإخراج المناهج والمواد التعليمية وتقييمها لمراجعتها وإعادة تطويرها.

٢- تدريب مدربى المعلمين على المناهج المطورة لاستخدامها والتعامل معها.

ويتم ذلك من خلال ما يلى:

١- تَبَنِّى تقنيات عصرية لتطوير المناهج بمفهومها الشامل، ولا تقتصرُ على الكلمة المطبوعة عامة والكتب خاصة إنما تتعداها إلى أوعية تعليمية جديدة ترفع من مستوى العملية التعليمية.

٢- تحقيق التنسيق والتكامل والتفاعل بين عناصر النظام التربوى المنوطة بمجالات تطوير المناهج، وما تتضمنه من تخطيط وتعميم وإنتاج وتجريب وتنقيح وتعميم وتقويم بحيث يؤدى هذا التفاعل إلى تحقيق تأثير إيجابى ومتوالد فى مخرجات النظام التعليمى.

٣- ترجمة التوجهات الجديدة للمجتمع والمتضمنة فى فلسفته السياسية والاجتماعية وخططه التنموية إلي برامج تعليمية تكون مادته وسيلة لإحداث التغييرات السلوكية المنشودة فى التلاميذ معرفيا ونفسيا وحركيا، مما يؤدى إلى تحقيق الربط الحقيقى بين التعليم والتنمية وربط مخرجات التعليم باحتياجات المجتمع من القوى العاملة المدربة.

٤- الإشراف على جميع مراحل «صناعة المناهج» ومتابعة تنفيذها وتقويمها ابتدائيا «أى قبل اعتمادها وتعميمها» ونهائيا للتأكد من فعاليتها وكفاءتها، وبهذا يتم ترشيد الإنفاق فى هذا القطاع الجزئى عن طريق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة.

٥- تقديمُ بدائل تعليمية جديدة تتناسب والأعداد الكبيرة من التلاميذ، وبذلك يتم التخلص من بعض مشكلات الكثافة الصفية من ناحية وزيادة استمرار التلاميذ فى العملية التعليمية وعدم تسربهم من المدارس من ناحية ثانية. ومن أمثلة هذه البدائل إنتاجُ الحقائب والحزم التعليمية، والمجلات الصوتية والصوتية المرئية، والتعليمُ بالمراسلة «التعليم عن بُعد»، والتفاعلُ التكنولوجى وغير ذلك من تقنيات حديثة.

ويكون للمركز مجلس إدارة برئاسة وزير التعليم وعضوية رئيسى قطاعى التعليم العام والفنى ورؤساء الإدارات المركزية التابعة للقطاعين ورئيس الإدارة المركزية للتخطيط التربوى، ورئيس شعبة بحوث تطوير المناهج بالمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية وخمسة من ذوى الخبرة والشخصيات العامة ومدير المركز ويعاونه مجلسٌ فنى استشارى برئاسة وزير التعليم يضم السادة مستشارى المواد الدراسية، ويدعى المستشارون الذين تُبْحَثُ تخصصاتهم لحضور مجلس الإدارة.

ويشكل المركز من الأقسام الآتية:

أ- قسم تصميم وبناء المناهج.

ب- قسم إعداد المواد التعليمية.

ج- قسم التجريب الميدانى والتقييم.

د- قسم تدريب مدربى المعلم.

هـ- قسم المتابعة الميدانية.

و- قسم التكنولوجيا.

هذا بالإضافة إلى وحدة مالية وإدارية للقيام بالأعمال الخاصة بالمركز.

يختار وزير التعليم مدير المركز من ذوى الخبرة العالية فى تطوير المناهج، ويفضلُ أن يكون من أساتذة كليات التربية العاملين أو المتفرغين ويتولى الإشراف الفنى على المركز.

ويختار وزير التعليم العاملين بأقسام المركز من بين العاملين فى وزارة التربية والتعليم والمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية والجامعات وسائر الجهات الحكومية أو غيرها.

ويجوزُ للمركز أن يستعين ببعض الخبراء بصفة مؤقتة مقابل مكافآت يقترحها مدير المركز ويوافق عليها وزير التعليم.

٧- المجلسُ النوعى للتعليم الفنى قبل الجامعى

حدد القرارُ الوزارى رقم (٩٢) لسنة ١٩٨٧ اختصاصات المجلس النوعى للتعليم الفنى قبل الجامعى على النحو التالى:

«اقتراح الأسس اللازمة لتطوير خطط وبرامج التعليم بنوعياته المختلفة على ضوء الاحتياجات والامكانات والمواصفات المطلوبة لجميع التخصصات»، و«دراسة المتغيرات الحادثة فى سوق العمالة داخليا ومدى ارتباطها بخطة التنمية وانعكاساتها على متطلبات التعليم الفنى» و«دراسة ما يعرضه وزير التعليم أو يحال من المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى، خاصا بالسياسة العامة للتعليم الفنى وعلاقته بالمراحل التالية ووسائل ربطه بالمجتمع».

٨- المجلس التنفيذى للمشروع القومى لإدخال الحاسب الآلى وتطبيقاته فى التعليم قبل الجامعى:

أعدت وزارةُ التربية والتعليم مشروعا قوميا لإدخال الحاسبات فى المدارس فأصدر

وزير التـعليم القـرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل لجنة عليا لهذا الغرض ثم أصدر القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء المجلس التنفيذى للمشروع القومى لإدخال الحاسب الألكترونى وتطبيقاته في التعليم قبل الجامعى.

ويختص هذا المجلس بوضع سياسة مشروع تعليم الحاسب وتطبيقاته ورسم خططه ودراسة كل مـا يعـرضـه وزير التـعليم خـاصـة بهـذه السياسة.

وأصدرَ وزير التعليم القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء مركز متخصص لوضع المناهج وإعداد البرامج على الحاسب الألكترونى، كما أصدر القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن إنشاء مركز تدريب المعلمين للحاسب الألكترونى وتطبيقاته، والقـرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن إنشاء لجنة تطوير المناهج التعليمية باستخدام الحاسب الألكترونى فى التعليم إلى تحقيق الأهداف التالية:

- خلق وعى كمبيوترى عند التلاميذ «مواطنى المستقبل» وذلك بأن تتضمن المناهج التعليمية بالمراحل المختلفة دراسة حول الحاسب الألكترونى بصورة وظيفية تشتمل على مبادىء علم الحاسب الألكترونى - بعض لغاته - استخداماته - إمكاناته.
- استخدام الحاسب الألكترونى كوسيلة تعليمية فعالة تعاون المعلم فى أداء رسالته أو كوسيط تعليمى ناجح للتعليم الذاتى.
- استخدام بعض التطبيقات بغرض المزيد من التعرف على الحاسب وعدم الرهبة من استخدامه والتفاعل معه تمهيدا لاستخدامه بعد التخرج.
- استخدام الحاسب كأداة تحفز الطلاب على القيام بنشاط تعليمى يكتسبون من خلاله مهارات الإبداع واكتشاف وحل المشكلات واكتساب روح الفريق من خلال العمل الجماعى.
- دراسة علوم الحاسب لمعرفة مكوناته وخصائصه وكيفية عمله وإمكاناته المختلفة.



- استخدام بعض التطبيقات الشائعة على الحاسب الألكترونى بغرض المزيد من التعرف على الحاسب الألكترونى وعدم الرهبة من استخدامه والتعامل معه بالإضافة لتنمية القدرات الذهنية.

والجديرُ بالذكر أن أيا من هذه الأهداف يمكن تنفيذها على مراحل متدرجة تناسبُ المستوى المستخدم من أجله.

كما أن هذه الأهداف ليست بالضرورة متتابعةً وبذلك تكون هناك حرية فى تحديد الأولويات التى يمكن البدء بها مباشرة والعمل على حل الصعاب التى تواجه الأهداف الأخرى.

٩- مجلس رؤساء القطاعات والإدارات المركزية:

شُكّلُ هذا المجلس بالقرار الوزارى رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٢ من رؤساء القطاعات (الوكلاء الأول)، ورؤساء الإدارات المركزية (وكلاء الوزارة) بديوان عام الوزارة وبمحافظة القاهرة والجيزة.

ويختص بمدارسة الخطط السنوية والخمسية ومشروعات الموازنة، ودراسة الموضوعات التى تخرج عن اختصاصات رؤساء القطاعات - كل فى قطاعه - أو الموضوعات التى تدخل فى اختصاصات أكثر من قطاع من قطاعات الوزارة.

١٠- مجلس مديرى التعليم:

يُشكّلُ هذا المجلس من رؤساء القطاعات، والإدارات المركزية بديوان عام الوزارة، ومديرى المديريات التعليمية بالمحافظات، ومديرى الإدارات العامة بديوان عام الوزارة، ومستشارى المواد الدراسية والفنية، ويختص بدراسة المشكلات التطبيقية للعمل الميدانى، واقتراح الحلول المناسبة لها. والتنسيق بين المديريات التعليمية بالمحافظات وبين قطاعات الوزارة.

١١- الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار:

بوعي كامل من القيادة السياسية بأهمية القضاء على الأمية، أصدر السيد رئيس الجمهورية الإعلان التالى باعتبار العشر سنوات (١٩٩٠ - ١٩٩٩) عقدا لمحو الأمية وتعليم الكبار.

إعلان رئيس الجمهورية باعتبار العشر سنوات القادمة عقدا لمحو الأمية وتعليم الكبار

رئيس الجمهورية

انطلاقا من حق كل مصرى فى التعليم، وأن يبقى متعلما ما بقى فيه من حياة، وإيمانا بخطورة مشكلة الأمية فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وانطلاقا من مسئولية مصر ومكانتها التاريخية والحضارية فى العالم.

والتزامًا بالدستور الذى نص على أن محو الأمية واجبٌ قومى.

وتجاوبًا مع قرار «منظمة الأمم المتحدة» باعتبار عام ١٩٩٠ عاما دوليا لمحو الأمية.

فإننا نُعْلنُ اعتبار العشر سنوات القادمة «١٩٩٠-١٩٩٩» عقدًا لمحو الأمية وتعليم الكبار فى مصر.

وتنفيذا لهذا الإعلان فإننا نطلب من كافة الجهات الحكومية والشعبية، ومن جميع التنظيمات الحزبية والسياسية ومن جميع القطاعات والأفراد أن تعمل متكاتفةً بروح المسئولية القومية على تحقيق ما يلى:

١- سد منابع الأمية بتحقيق الاستيعاب الكامل للتلاميذ فى مدارس التعليم الأساسى.

٢- حشد الطاقات وتنظيم حملة قومية شاملة تهدف إلى القضاء على براثن الأمية وتوفير المهارات الأساسية لدى الأفراد من أجل العمل والإنتاج.

٣- أن يتكاتف التعليمُ النظامى فى مختلف المؤسسات التعليمية مع التعليم غير النظامى فى أجهزة الإعلام وكافة المؤسسات الشعبية والرسمية على محو الأمية فى حملة قومية شاملة.

٤- أن يرتبط محو الأمية بالتدريب المهنى والتربية المستمرة.

٥- غرس قيم العمل والإنتاج والقيم الثقافية والأخلاقية الرفيعة فى نفوس جميع المواطنين من أجل رفعة الوطن وتحقيق أهدافه فى التنمية والسلام.

محمد حسنى مبارك

ثم صدرَ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ في شأن التعبئة القومية اللازمة لإنجاز هذه المهمة الوطنية، وقد قامت الوزارة فى ظل هذا التوجه الواعى من القيادة السياسية بإعداد خطة للحملة القومية لمحو الأمية من سن ١٥ - ٣٥ سنة والتى تبدأ من عام ١٩٩٣ وحتى عام ٢٠٠٠.

وتضمن القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ فى البند الرابع إنشاء هيئة عامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ذات شخصية اعتبارية تتبع وزير التعليم.

فى ضوء أهداف الحملة القومية لمحو الأمية وتعليم الكبار، وانطلاقا من النتائج التى أسفرت عنها دراسة برامج محو الأمية التى كانت مطبقة قبل البدء فى تنفيذ الحملة تحددت الأهداف العامة لبرامج محو الأمية على الوجه التالى:

- اكتساب الدارسين المهارات الأساسية فى القراءة والكتابة والحساب بالمستوى الوظيفى الذى يمكن الدارسين من التعامل مع المؤسسات والمساهمة فى مجالات التنمية الشاملة.
- اكتساب المهارات والخبرات العملية الملائمة فى المجالات المهنية.
- التزود بالحقائق الأساسية التى تضمنتها مختلف مناهج المواد الدراسية بالحلقة الابتدائية.
- تعميق الشعور الدينى وتكوين الاتجاهات السليمة نحو الدين.
- تكوين الاتجاه العلمى واكتساب مهارات تطبيقية على كل الممارسات الحياتية.
- إحياء وتأكيد الاتجاهات الاجتماعية الأصلية فى المجتمع.
- تكوين الاتجاه نحو استمرار التعليم واكتساب مهارات التعلم الذاتى.

الهيئة العامة للأبنية التعليمية

أنشئت الهيئة العامة للأبنية التعليمية بقرار رئيس الجمهورية ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨. وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم، وتعتبر من الهيئات التى تقوم على مرفق من المرافق ذات الطبيعة الخاصة.

وقد نصت المادة الثانية من القرار المذكور على أن تتولى الهيئة تخطيط المبانى التعليمية وتطوير معايير ومواصفات تصميمها وتحديد نظم وقواعد البناء فى ضوء خطة علمية وبمراعاة أهداف خطة التنمية والسياسة العامة للدولة، كما تقوم باتخاذ كل ما يلزم لإنشاء المبانى التعليمية وصيانتها.

ونصت المادة الثالثة من القرار المذكور على أن تتولى الهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الاختصاصات الآتية:

١- وضع تخطيط علمى عام للمبانى التعليمية على مستوى الجمهورية تحدد فيه احتياجات كل محافظة من هذه المبانى طبقا للكثافة السكانية والظروف الثقافية والطبيعية للبيئة.

٢- وضعُ الموازنة اللازمة لتنفيذ المبانى التعليمية التى تخص كل محافظة وفقا لخطة زمنية محددة وطبقا لتكاليف الإنشاء تمهيدا لاعتمادها على سنوات الخطة.

٣- إعداد الدراسات الفنية لمواصفات واحتياجات المبانى التعليمية وفقا للأساليب التربوية المتطورة.

٤- تحديد البرامج المعمارية والاحتياجات الفنية التى تلزمُ لتصميم النماذج المختلفة من المدارس اللازمة لمراحل التعليم ونوعياته التخصصية، بما يلائم ظروف كل محافظة.

٥- وضع البرامج السنوية لتنفيذ المبانى التعليمية.

٦- العملُ على تدبير الكوادر الفنية سواء على مستوى الإدارة العامة أو الأفرع بما يمكنها من اداء واجباتها ومهامها على الوجه الأكمل .

٧- اتخاذ اللازم بشأن اقامة المبانى والأراضى اللازمة وتجهيزها وإجراء الصيانة الضرورية لها والإشراف عليها .

٨- شراءُ وبيع واستبدال المبانى والأراضى اللازمة لتحقيق أغراضها وفقا للقواعد القانونية المعمول بها .

٩- اتخاذ إجراءات نزع الملكية بالنسبة للمبانى المستأجرة حاليا أو الأراضى اللازمة للمدارس عند الضرورة مع ربط اعتمادات كافية لذلك .

١٠- العمل على توفير أعمال البناء من خلال شركات وزارة الإسكان المختصة بالاستشارات والمقاولات وغيرها من الشركات، وذلك كله وفقا للقواعد القانونية المعمول بها .

١١- يجوز إنشاء فروع للهيئة فى المحافظات، وتقوم باتخاذ اللازم فى شأن إنشاء الأبنية التعليمية حسب السياسة العامة والمنطقة والمواصفات التى تضعها إدارة الهيئة، وتتولى الأعمال الإدارية والمالية فى نطاق اختصاصها بالمحافظة .

وتشكلُ الأبنيةُ التعليمية إحدى حلقات العملية التعليمية، ولقد بدأت الهيئة العامة للأبنية التعليمية فى ممارسة نشاطها اعتبارا من ١/ ٧/ ١٩٩٠ فى خمس محافظات : (القاهرة - الجيزة - الفيوم - بنى سويف - المنيا) .

واعتبارا من عام ٩١/ ١٩٩٢ انطلقت الهيئة واستكملت فروعها وكوادرها الفنية والمالية والإدارية، وتم إنشاء فروع لها بجميع محافظات الجمهورية .

ولقد أدت زيادة السكان وسوء توزيعهم فى بعض الأماكن وإقرار مبدأ إلزامية التعليم الأساسى لمدة ثمانى سنوات مع الالتزام بمجانية التعليم، وعدم تناسب الاعتمادات المالية، وكذلك ما نتج عن زلزال ١٢ أكتوبر ١٩٩٢ من تصدع وتهدم بعض الأبنية المدرسية إلى نقص فى المدارس والفصول، حيث قدرت الاحتياجات للأبنية حتى عام ٢٠٠٢ .

- يبلغ عدد المدارس المطلوب إنشاؤها وتجهيزها خلال الفترة المقبلة حوالى (١٩٩٤٧) مدرسة . . بيانها كما يلى :
- لمواجهة الزيادة السكانية (٣٦٨٦) مدرسة .
- لمواجهة تعدد الفترات (٥٤٠٨) مدرسة .
- لإحلال مدارس (٥١٨٠) مدرسة .
- لمواجهة المتسربين (٤٤٨٢) مدرسة .

بالإضافة إلى منشآت للفراغات التعليمية والمرافق اللازمة لاستكمال المبانى المدرسية القائمة من معامل، ورش، مكتبات، غرف كمبيوتر تعليم، دورات مياه، توصيل مرافق .

ولقد تم توفيرُ التمويلُ الحكومى اللازم للإنشاءات، كذلك فقد قام السيد رئيس الجمهورية والقائد الأعلى للقوات المسلحة بتكليف الهيئة الهندسية للقوات المسلحة بالمشاركة فى تنفيذ إنشاء المدارس .

أما هيئة الأبنية التعليمية فلقد وضعت خططها لبناء (٧٥٠٠) مدرسة جديدة للمراحل التعليمية المختلفة خلال الخطة الخمسية الحالية بمعدل ١٥٠٠ مدرسة سنويا .

- تم تنفيذ ١٥٠٠ مدرسة عام ٩٢/ ١٩٩٣ .
- تم تنفيذ ١٥٠٠ مدرسة عام ٩٣/ ١٩٩٤ .
- تم تنفيذ ١٥٠٠ مدرسة عام ٩٤/ ١٩٩٥ .

كما يجرى العملُ حاليا فى تنفيذ خطة ٩٥/ ١٩٩٦ والتى تشتملُ على عدد ١٥٠٠ مدرسة بالإضافة إلى التوسعات الرأسية والأفقية، وذلك لمواجهة وحل مشكلة الفترة الثانية وتقليل الكثافة بالمدارس .

ولقد تم توفيرُ التجهيزات للمدارس بالإضافة لتجهيز المعامل، والمكتبات، وصالات الأنشطة المختلفة والمتعددة الأغراض.

تطوير نماذج تصميمات الأبنية التعليمية والأبحاث والدراسات:

(أ) بدأت وزارة التعليم فى اتباع أسلوب علمى جديد لمواءمة الاحتياجات التربوية والظروف البيئية- المناخية - لكل منطقة مع استخدام المواد المحلية فى البناء، وبدأت الخطة التعليمية بمشروع بحثى قام معهد بحوث البناء بتنفيذه لوضع المعايير التصميمية لمدارس التعليم الأساسى بمنطقة القاهرة الكبرى، وأتبع ذلك مشروع بحثى قام به معهد الدراسات والبحوث البيئية بجامعة عين شمس نتج عنه ثلاثة أدلة يمكن استخدامها بشكل فورى كمعايير لاختيار المواقع وتخطيطها، وتصميم مبانى التعليم الأساسى مع اختيار مواد البناء ومواد التشطيب بما يتواءم مع الظروف البيئية بالمناطق المناخية الأساسية الثلاث فى مصر.

وأتْبَعَ ذلك عمل هيئة الأبنية التعليمية التى وضعت المعايير السابقة فى حيز التنفيذ، كما قامت الهيئةُ بإنجازات الأبحاث والدراسات التالية:

١- المعايير التصميمية لمدارس التعليم الثانوى العام لمختلف الأقاليم المناخية فى مصر، وقد اشتملت على خمسة أجزاء متكاملة:
أ- الدراسات المرجعية والتربوية.
ب- الدراسات الميدانية.
ج- الدليل التصميمى للإقليم الساحلى.
د- الدليل التصميمى للإقليم شبه الصحراوى.
هـ- الدليل التصميمى للإقليم الصحراوى.
٢- المعايير التصميمية الوظيفية والبيئية لمدارس التعليم الثانوى الفنى الصناعى.
٣- دليل توظيف المواقع المتاحة وبدائل تخطيط المواقع.
٤- اشتراطات صلاحية المواقع والمبانى التعليمية.
٥- دليل صيانة الأبنية التعليمية.
٦- يجْرى إعداد دليل لضبط الجودة للأبنية التعليمية فى كافة مراحل التصميم والتنفيذ وقواعد التفتيش والاختبارات.

وهكذا لأول مرة منذ زمن طويل صار للمعايير التربوية والبيئية اعتبار هام فى اختيار مواقع المدارس وتخطيطها وتصميمها واختبار مواد بنائها وتشطيباتها، وجار حاليًا استكمالُ دراسة المعايير التصميمية لباقّى أنواع مدارس التعليم الفنى (زراعى، فندقى، تجارى) بالتنسيق مع المتخصصين من الجامعات المختلفة والتربويين.

(ب) ونتيجة لزلزال يوم ١٢ أكتوبر ١٩٩٢ فقد قامت الهيئة بإعادة دراسة وتعديل النماذج السابقة، وتطويرها بإضافة الأمان للزلازل،


السيدة سوزان مبارك تضع حجر أساس مشروع المائة كمدرسة

وتم اعتماد التعديلات بمعرفة الغرفة المركزية للمجلس الأعلى للجامعات، وقد روعى فى تصميم النماذج وجود مكتبة، معامل، قاعة متعددة الأغراض، حجرة كمبيوتر تعليمى، ورش مجالات، فصل للمعوقين، فصول رياض أطفال، حجرة طبيب، ملاعب.. إلخ، حيث تم إعداد نماذج خاصة تتناسب مع



مساحات المدارس المطلوب إحلالها بشرط أن تكون مساحتها مناسبة.

وتم إعداد نماذج مختلفة من المدارس والتوسعات التالية:

- نموذج لعدد ٦، ١١، ١٦ فصلا ابتدائيا بالإضافة لفصول رياض الأطفال بكل منها.
- نموذج لعدد ٧، ١٠، ١٦ فصلا إعداديا.
- نموذج لعدد ٩، ١٧، ٢٥ فصلا أساسيا، بالإضافة لفصول رياض الأطفال بكل منها.
- نموذج لعدد ١٣، ١٩ فصلا ثانويا عاما.
- نموذج لورش التعليم الصناعى.
- نموذج مدرسة ثانوية زراعية.
- نموذج مدرسة التربية الخاصة.
- نموذج خاص مدرسة ابتدائية (عدد ٦، ١١، ١٦ فصلا) بالإضافة لفصول رياض الأطفال بكل منها.
- نموذج خاص لمدرسة إعدادية عدد ٧، ١١، ١٦ فصلا.
- نموذج خاص مدرسة تعليم أساسى ٩ فصول بالإضافة لفصل رياض الأطفال.
- نموذج خاص لمدرسة ثانوى عام ١٠، ١٦ فصلا.
- نماذج للتوسعات (فصول، معامل، ورش، مكتبات).. إلخ

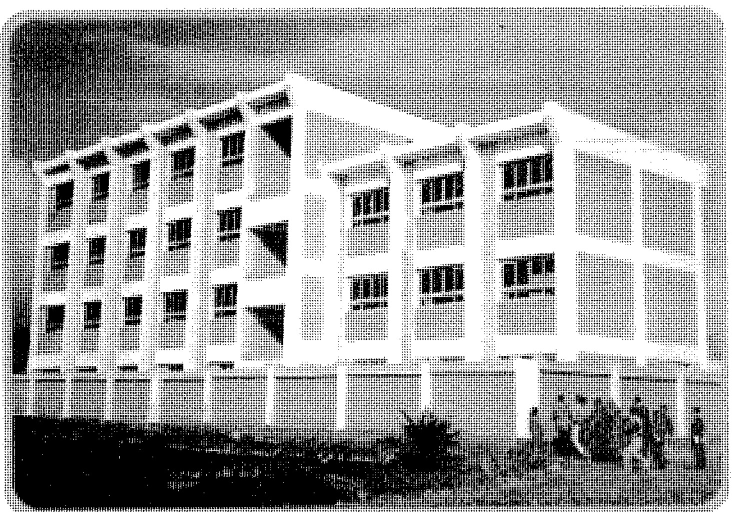
(ج) كما تم تصميم كافة نماذج التجهيزات المدرسية المختلفة مع إضافة درج لمقعد التلميذ أو دواليب لحفظ الكتب، حتى لا يضطر التلاميذ إلي حمل كتبهم وأدواتهم يوميا بين المنزل والمدرسة، مما قد يتسبب فى تشويه أجسامهم نتيجة لحمل الحقائب ذات الأحمال الثقيلة.

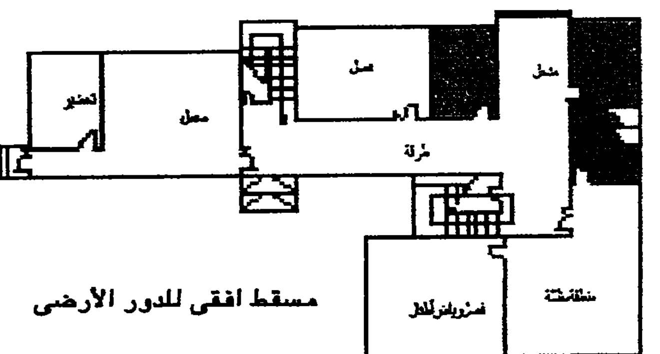


(د) للتغلب على مشكلة مساحات الأفنية الصغيرة القائمة، وعدم توفير بعض الأنشطة، فقد صدرت التعليمات بإنشاء مجمعات للأنشطة تضم صالة الأنشطة الرياضية، ومكتبة، وغرفة للكمبيوتر، وبعض غرف أنشطة أخرى حتى يتمكن تلاميذ المدارس ذات المساحات الصغيرة من ممارسة الأنشطة بهذه المجمعات بالتناوب على مدار الأسبوع.

(و) وحتى يمكن تطوير تصميم المبانى التعليمية للتمشى مع احتياجات البرامج

نموذج مدرسة إبتدائى ٦ فصل



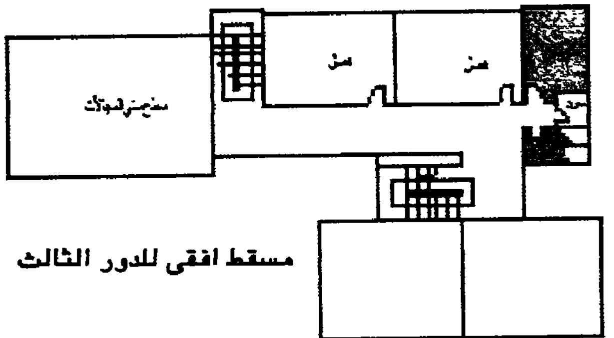


مسقط افقى للدور الأرضى

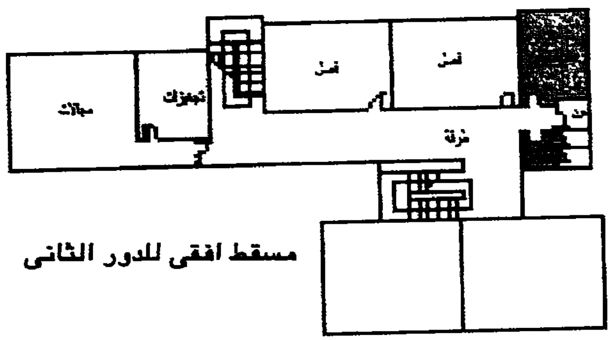


ابتدائى ٦ فصل

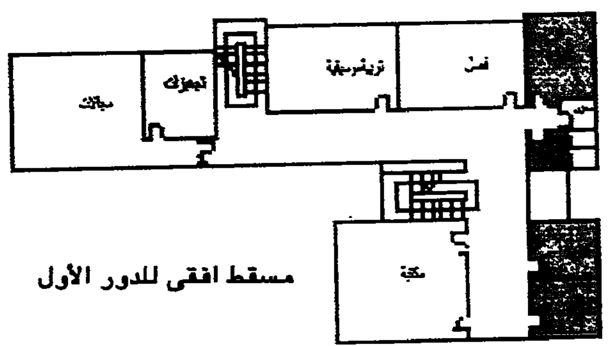
عناصر المبنى	
رياض أطفال	١
فصل دراسى	٦
معمل علوم + تحضير	١
مجالات + مخزن	٢
تربية فنية	-
تربية موسيقية	١
مكتب	١
صالة متعددة الاغراض	-
مدير المدرسة	١
غرفة إدارة	٣
طبيب	
مدرسين	٠
مقصف	٤
دورات مياه	
منطقة مظللة	
ملاعب وافنية	
غرفة حارس	



مسقط افقى للدور الثالث



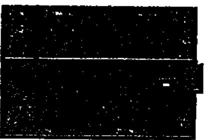
مسقط افقى للدور الثانى



مسقط افقى للدور الأول

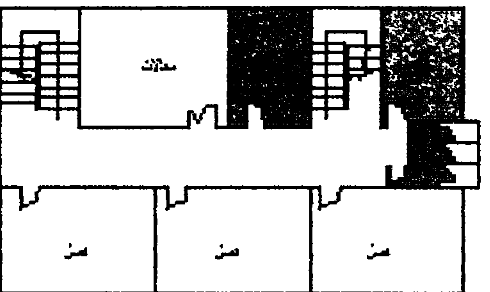
نموذج خاص مدرسة إبتدائى ١١ فصل



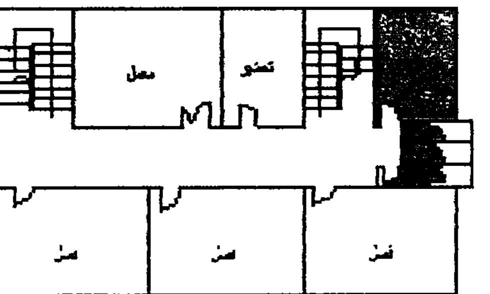


نموذج خاص ابتدائى ١١ فصل

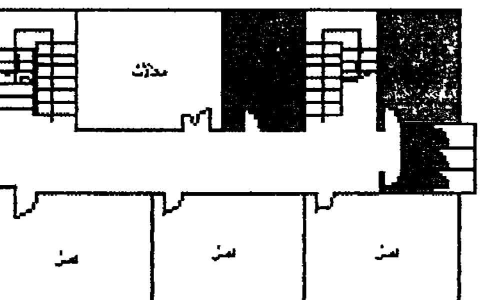
	عناصر المبنى
٢	رياض أطفال
١١	فصل دراسى
١	معمل علوم + تحضير
٢	مجالات + مخزن
١	تربية فنية أو موسيقية
١	مكتبة
–	صالة متعددة الاغراض
٤	غرفة إدارة
–	طبيب
٢	مدرسين
	مقصف
	دورات مياه
	منطقة مظللة
	ملاعب وافنية
	غرفة حارس



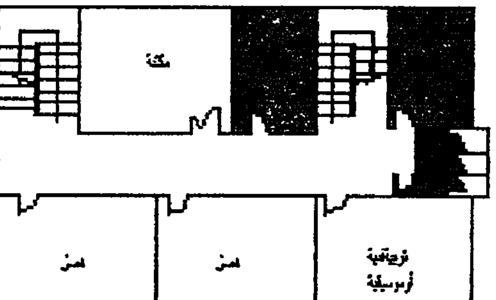
مسقط افقى للدور الرابع



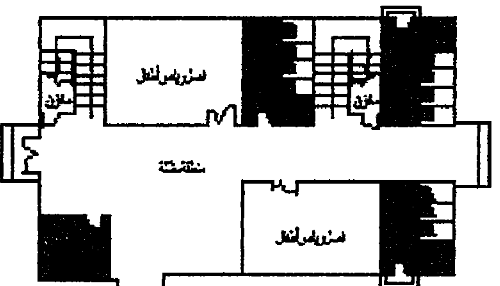
مسقط افقى للدور الثالث



مسقط افقى للدور الثانى

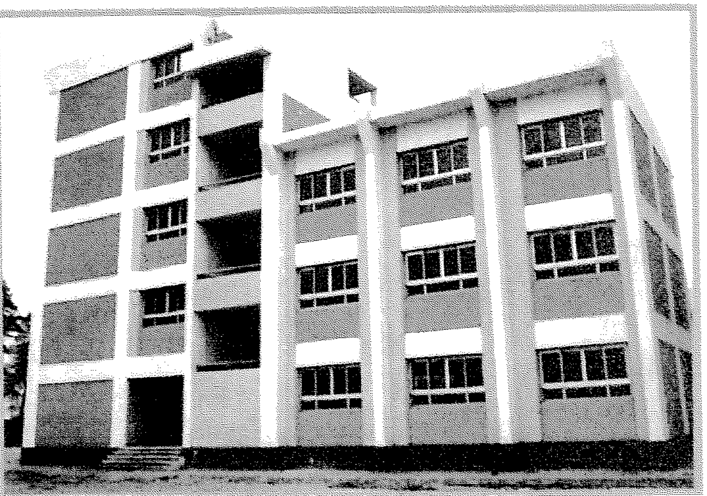


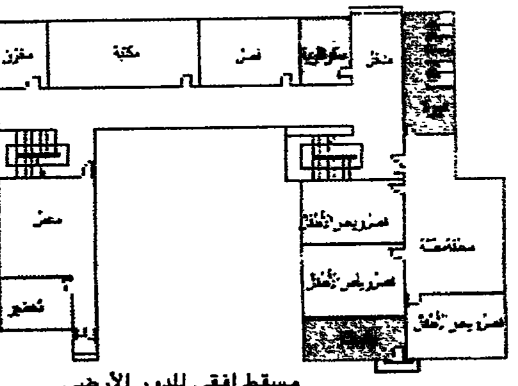
مسقط افقى للدور الأول



مسقط افقى للدور الأرضى

نموذج مدرسة إبتدائى ١٦ فصل

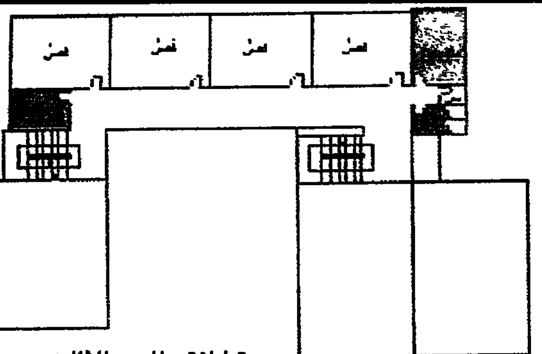




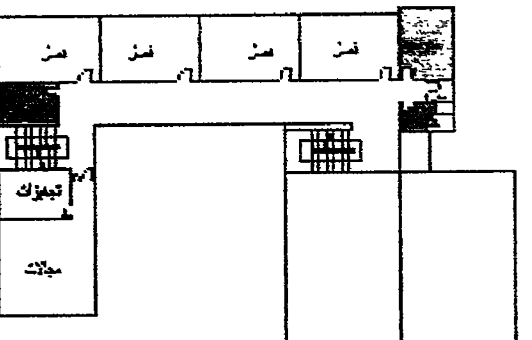
مسقط افقى للدور الأرضى


نموذج خاص ابتدائى ١١ فصل

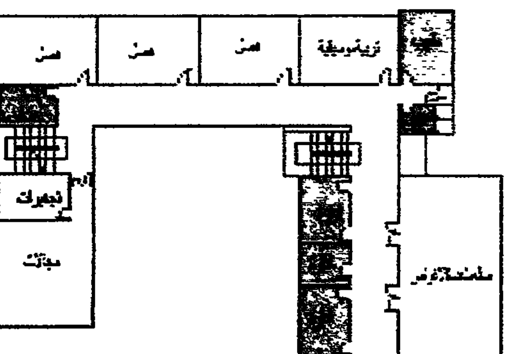
العدد	عناصر المبنى
٢	رياض أطفال
١١	فصل دراسى
١	معمل علوم + تحضير
٢	مجالات + مخزن
١	تربية فنية أو موسيقية
١	مكتبة
–	صالة متعددة الاغراض
٤	غرفة إدارة
–	طبيب
٢	مدرسين
	مقصف
	دورات مياه
	منطقة مظللة
	ملاعب وافنية
	غرفة حارس



مسقط افقى للدور الثالث

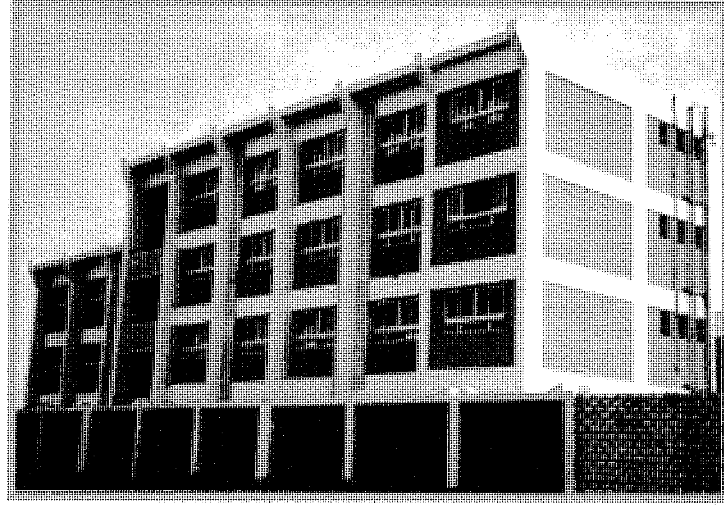


مسقط افقى للدور الثانى



مسقط افقى للدور الأول

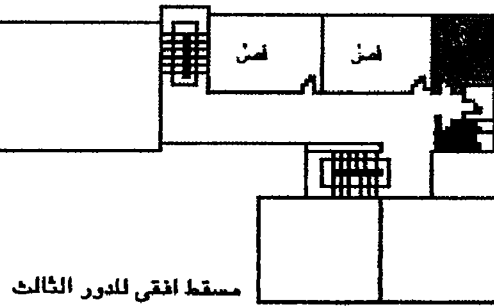
نموذج مدرسة إعدادي ٧ فصل



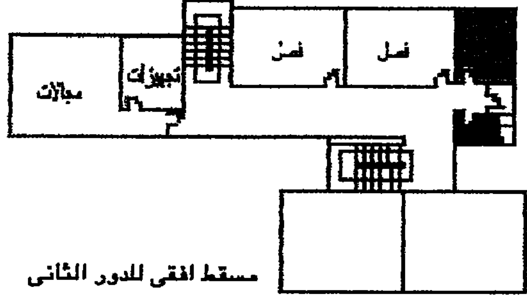


نموذج اعدادي ٧ فصل

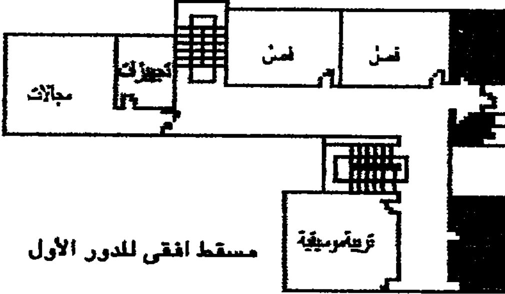
	عناصر المبنى
-	رياض أطفال
٧	فصل دراسي
١	معمل علوم + تحضير
٢	مجالات + مخزن
١	تربية فنية
١	تربية موسيقية
١	مكتب
-	صالة متعددة الاغراض
٢	غرفة إدارة
١	طبيب
٣	مدرسين
٢	مقصف
	دورات مياه
	مظلة مظللة
	ملاعب رياضية
	غرفة حارس



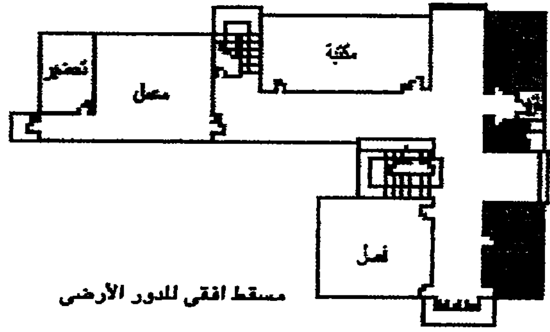
مسقط افقى للدور الثالث



مسقط افقى للدور الثانى

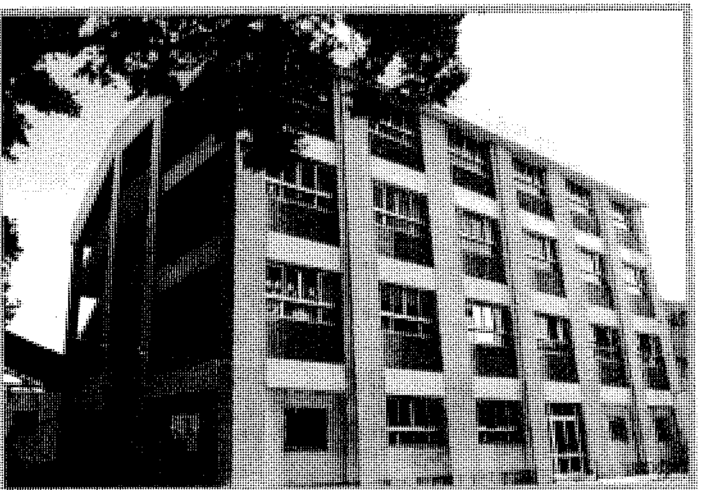


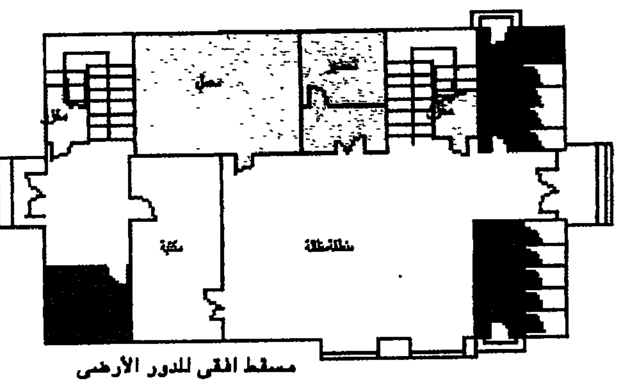
مسقط افقى للدور الأول



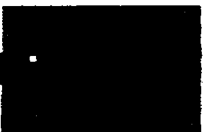
مسقط افقى للدور الأرضى

نموذج خاص مدرسة إعدادي ١٠ فصل



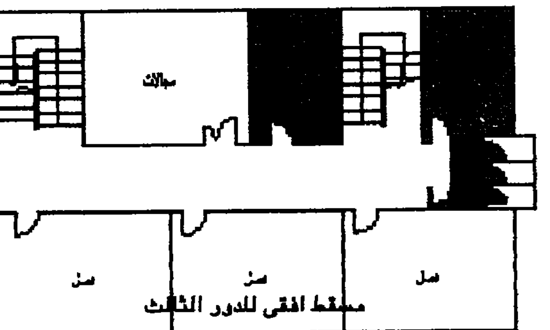


مسقط افقى للدور الأرضى

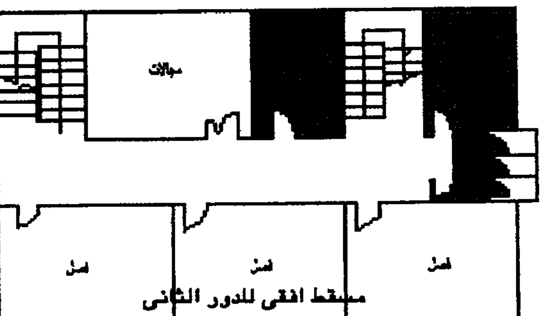


نموذج خاص اعدادى ١٠ فصل

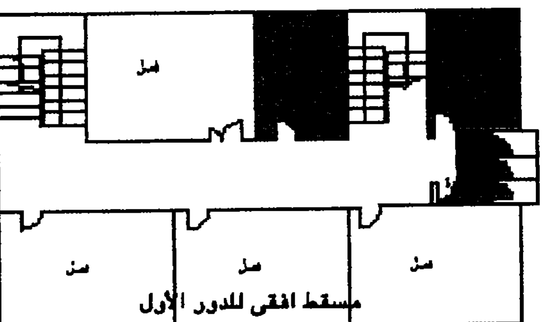
	عناصر المبنى
—	رياض أطفال
١٠	فصل دراسى
١	معمل علوم + تحضير
٢	مجالات + مخزن
١	تربية فنية
١	تربية موسيقية
١	مكتب
—	صالة متعددة الاغراض
٣	غرفة إدارة
١	طبيب
٣	مدرسين
١	مقصف
	دورات مياه
	منطقة مظللة
	ملاعب وافنية
	غرفة حارس



مسقط افقى للدور الثالث

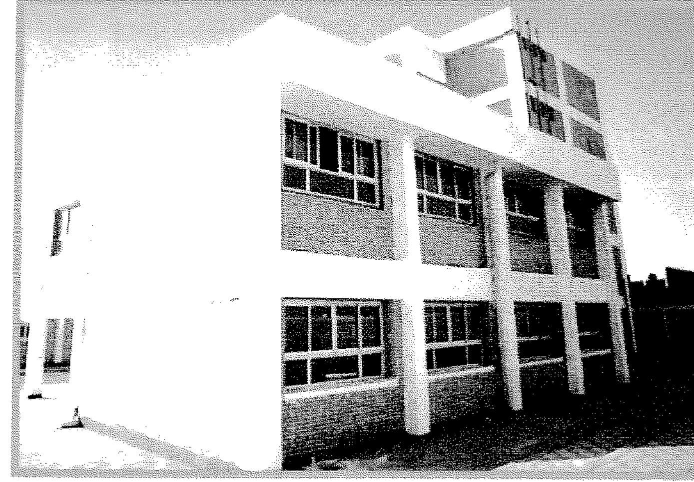


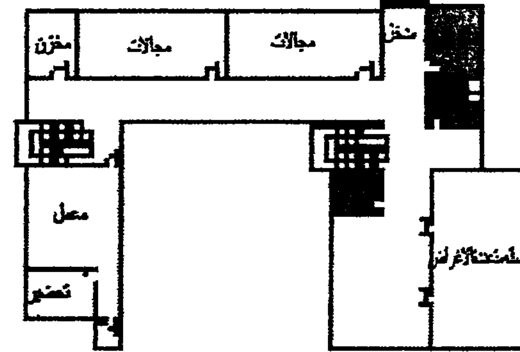
مسقط افقى للدور الثانى



مسقط افقى للدور الأول

نموذج مدرسة إعدادى ١٦ فصل



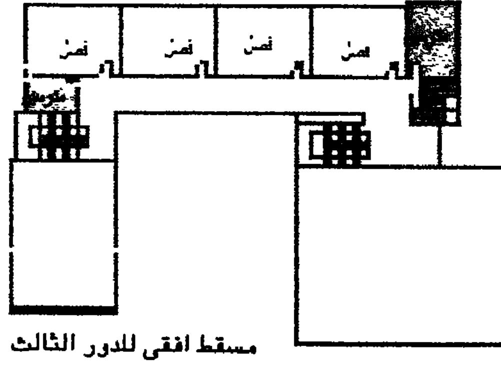


مسقط افقى للدور الأرضى

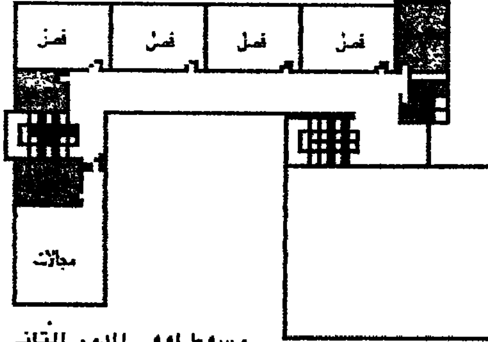


نموذج اعدادى ١٦ فصل

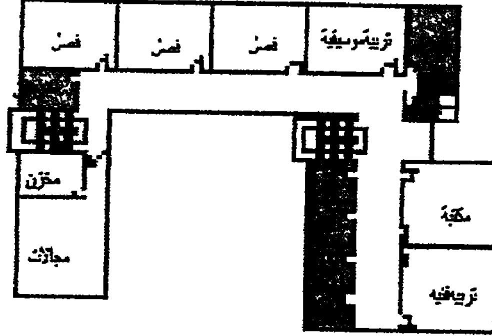
	عناصر المبنى
-	رياض أطفال
١٦	فصل دراسى
١	معمل علوم + تحضير
٢	مجالات + مخزن
١	تربية فنية
١	تربية موسيقية
١	مكتب
١	صالة متعددة الاغراض
٤	غرفة إدارة
١	طبيب
٧	مدرسين
١	مقصف
	دورات مياه
	منطقة مظللة
	ملاعب وأفنية
	غرفة حارس



مسقط افقى للدور الثالث

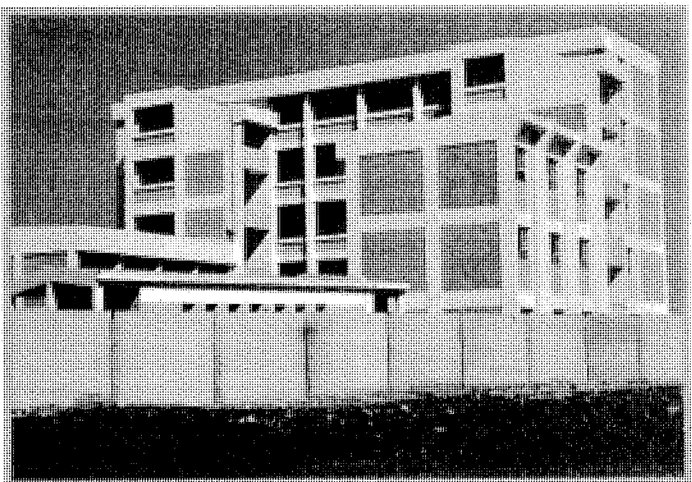


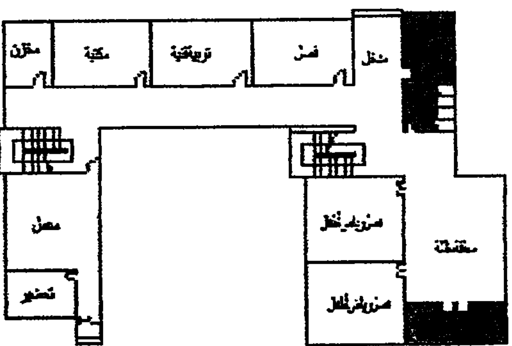
مسقط افقى للدور الثانى



مسقط افقى للدور الأول

نموذج مدرسة أساسي ١٧ فصل



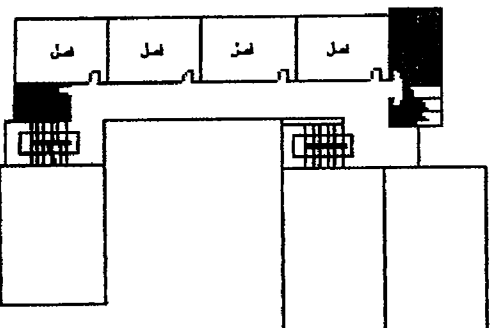


مسقط افقى للدور الأرضى

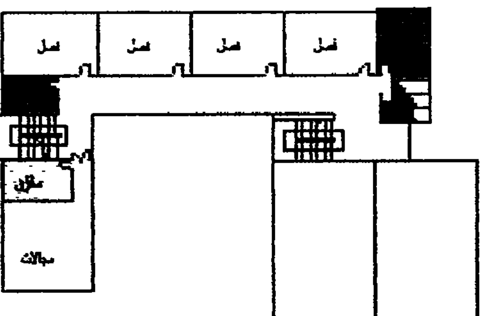


نموذج اساسى ١٧ فصل

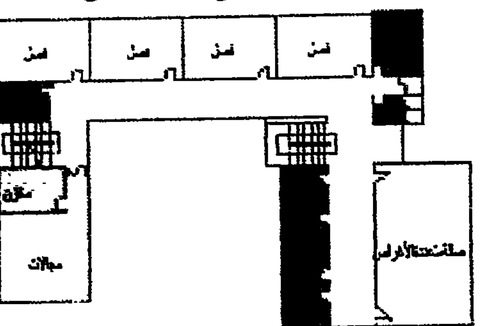
	عناصر المبنى
٢	رياض أطفال
١٧	فصل دراسي
١	معمل علوم + تحضير
١	مجالات + مخزن
١	تربية فنية
١	تربية موسيقية
١	مكتب
١	صالة متعددة الاغراض
٢	غرفة إدارة
١	طبيب
٧	مدرسين
١	مقصف
	دورات مياه
	منطقة مظللة
	ملاعب وافنية
	غرفة حارس



مسقط افقى للدور الثالث والمتكرر



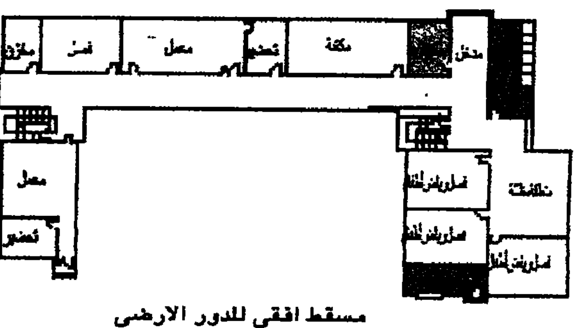
مسقط افقى للدور الثانى



مسقط افقى للدور الأول

نموذج مدرسة أساسى ٢٥ فصل

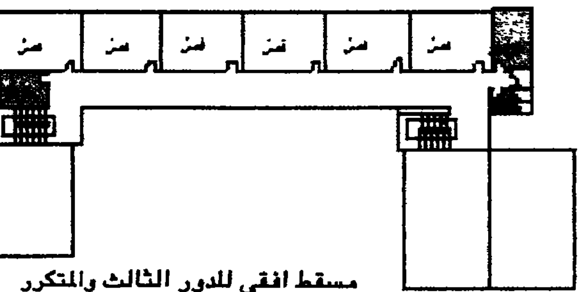




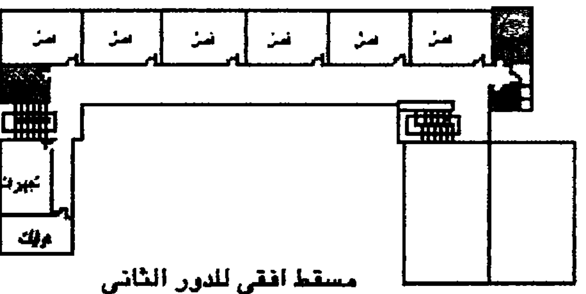
مسقط افقى للدور الارضى

نموذج اساسى ٢٥ فصل

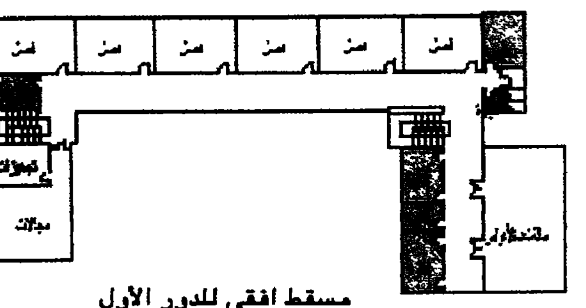
	عناصر المبنى
٣	رياض أطفال
٢٥	فصل دراسى
٢	معمل علوم + تحضير
٢	مجالات + مخزن
١	تربية فنية
—	تربية موسيقية
١	مكتب
١	صالة متعددة الاغراض
٣	غرفة إدارة
١	طبيب
٧	مدرسين
١	مقصف
	دورات مياه
	منطقة مظللة
	ملاعب وافنية
	غرفة حارس



مسقط افقى للدور الثالث والمتكرر

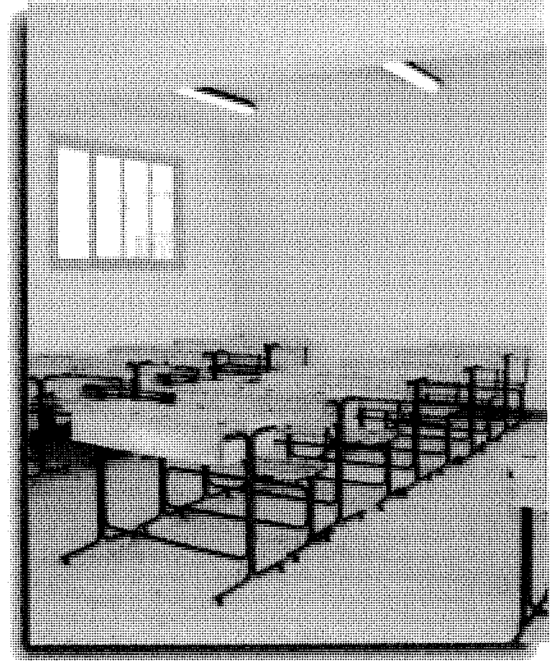


مسقط افقى للدور الثانى



مسقط افقى للدور الأول

التعليمية وملاءمة التصميم المقترح لمسطحات الموقع المتاح والظروف البيئية والمناخية لكل إقليم، فلقد تم الإعلانُ عن مسابقة لتصميم المبانى التعليمية لمراحل التعليم العام لكافة الهيئات والمؤسسات والمكاتب الاستشارية والهندسية المعمارية لعدد (٥٧) نموذج مدرسة،



مع تخصيص جوائز للفائزين. فقد فاز بالجائزة الأولى عدد ٧ مشروعات وجار تطبيق هذه النماذج.

(ز) وفى ضوء ما سبق تم التنسيق مع السادة المحافظين، بأن تكون أفرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات تحت إشراف السادة المحافظين لتنفيذ كافة الأعمال لإنجاز مشروعات الخطة، بالإضافة إلي تكليف أى من الجهات التى تسْتَطيعُ تنفيذ الخطة الموضوعة فى ضوء الشروط والمواصفات والنماذج المحددة بمعرفة الهيئة العامة للأبنية التعليمية. . على أن يُراعى أن تكون مواصفات المواقع المخصصة للمبانى التعليمية فى حدود المساحات التالية:

- المدرسة الابتدائية والإعدادية فى حدود ٢٥٠٠ متر مربع (طول أقل ضلع ٣٥ مترا).
- مدرسة تعليم أساسى فى حدود ٤٠٠٠ متر مربع (طول أقل ضلع ٤٧ مترا).
- مدرسة ثانوى عام فى حدود ٦٠٠٠ متر مربع (طول أقل ضلع ٥٠ مترا).
- التعليم الثانوى الصناعى بأنواعه ١٠ أفدنة. (طول أقل ضلع ٨٠ مترا).
- التعليم الزراعى بأنواعه ١٠ أفدنة (طول أقل ضلع ١٣٥ مترا).
- التعليم التجارى فى حدود ٦٠٠٠ متر مربع (طول أقل ضلع ٥٠ مترا).
- التعليم التجارى الفندقى فى حدود ٨٠٠٠ متر طول الأضلاع (فى حدود ١٣٠X٧٥ مترا) مع تحديد مساحات خاصة يتمُ تطبيقها فى المدن الجديدة. حيثُ تسمحُ بإنشاء مدرسةٍ متكاملةٍ على الوجه التالىَ:

١- الخدمات التعليمية: (فصول، مبنى الإدارة، معامل، ورش للمجالات، مكتبة).
٢- المرافق (صرف صحى، تغذية، مياه، كهرباء، دورات مياه بنين وبنات إذا كانت المدرسة مشتركة.
٣- توفير الأفنية المناسبة والملاعب والأسوار اللازمة لها.
٤- فصول رياض أطفال بالنسبة للمدارس الابتدائية / الأساسى.

ولا يسمح بإنشاء توسعات سواء كانت رأسيةً أو أفقيةً على حساب الأفنية والملاعب الموجودة بالمدارس القائمة.

مشروع الفصل الواحد :

وتحقيقا للمشروع القومى لتعليم الإناث الذى تتبناه السيدة سوزان مبارك قرينة السيد الرئيس، والذى يهدف إلي مد الخدمة التعليمية إلى المناطق المحرومة من التعليم، فقد تم إعداد نموذج لمشروع مدرسة الفصل الواحد، وتم تنفيذ وطرح حوالى ٩٥٢ مدرسة فى المحافظات المختلفة، وجار اتخاذ الإجراءات لتنفيذ أهداف المشروع المتضمنة إنشاء ٣٠٠٠ مدرسة .

التطوير التكنولوجى :

تم إعداد نظام متكامل للمعلومات مزودة بأحدث المعدات لخدمة :

- مركز نظم المعلومات والحاسبات الالكترونية .
- مركز التصميم الهندسى باستخدام الحاسب الآلى .
- مركز نظام المعلومات الجغرافية (الخريطة المدرسية)

ويجرى حاليا العملُ فى الأنظمة والبرامج اللازمة لتشغيل هذه المراكز وإعدادها . وعمل قاعدة لبيانات المبانى المدرسية تشتمل على المعلومات اللازمة طبقا لما يلى :

- المبنى التعليمى واستخداماته .
- الموقع العام للمدرسة .
- البيانات اللازمة لأعمال الصيانة .
- البيانات اللازمة لأعمال التجهيزات .

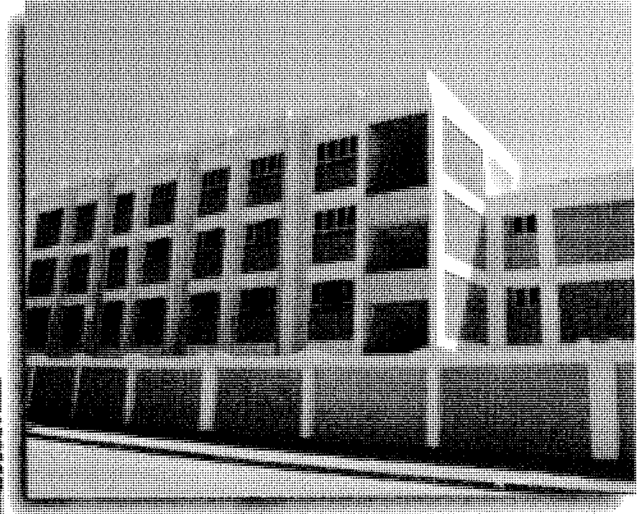
كما يحققُ النظامُ توافر البيانات اللازمة لإعداد الخريطة المدرسية، وتحقيق اختيار الموقع المدرسى الجديد، وتوزيع وتطوير المبنى المدرسى طبقا للأسس والاحتياجات الفعلية .

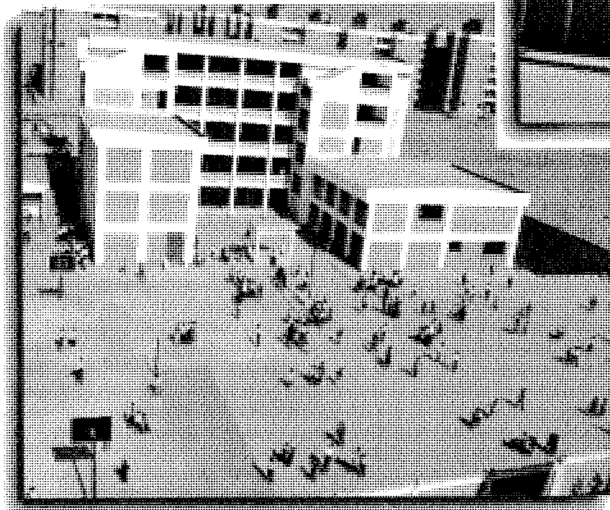
وقد تم البدء فى المشروع القومى للخرائط المدرسية ببرنامج زمنى مدته ١٥ شهرا ويشمل :



١ - الرفع المساحى الشامل وجمع البيانات لكافة المبانى التعليمية القائمة على مستوى الجمهورية، وقد تم الانتهاء من أعمال الرفع لعدد ١٣٠٠٠ مدرسة.

٢-إدخال خرائط جمهورية مصر العربية على الحاسب الآلى، وتوقيع المبانى المدرسية عليها، وقد تم الانتهاء من إدخال ١١٠٠٠





خريطة لمحافظات سوهاج، قنا، أسيوط، المنوفية، الغربية، الشرقية.

٣- إدخال كافة البيانات والرسومات الخاصة للمبانى المدرسية على قاعدة البيانات بالحاسب الآلى، وقد تم الانتهاء من التسجيل لعدد ٧٠٠٠ مدرسة.

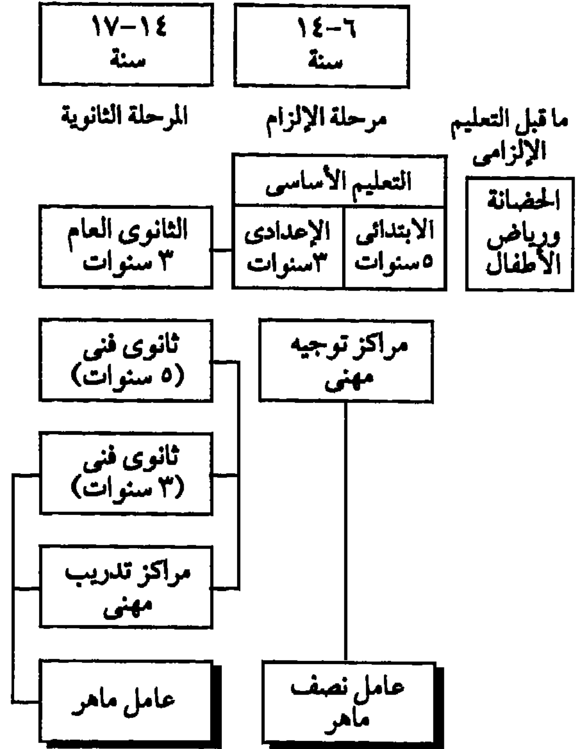
تطبيق نظام الفصل المتحرك:

وقد تقرر تطبيق نظام الفصل المتحرك فى المبانى التعليمية الجديدة الجارى إنشاؤها أو التى تسمح مبانيها بذلك، وجار حاليا اتخاذ الإجراءات التنفيذية لتطبيق هذا النظام والذى يهدف إلى ما يلى:

أ - الاستخدام الأمثل للفراغات التعليمية وبحيثُ يستخدمُ الفصل الدراسى بواسطة أكثر من مجموعة واحدة من التلاميذ للحصول على أعلى كفاءة باستخدام الفراغات التى يتم توفيرها.

ب- زيادة أعداد الطلبة المستفيدين من المبنى مما يساعدُ على السرعة فى القضاء على الكثافات العالية فى الفصول، وكذلك تقليل عدد الفترات الدراسية للوصول إلي اليوم الدراسى الكامل.

ج- الاستفادة القصوى من اقتصاديات المبنى المدرسى بتخفيض التكلفة بالنسبة لزيادة عدد المستفيدين من المبنى.



الشكل رقم (٢) السلم التعليمى فى جمهورية مصر العربية قبل التعليم العالى والجامعى

رابعا: السلم التعليمى

تبلغُ فترة التعليم قبل الجامعى فى مصر إحدى عشرة سنة دراسيةً، تبدأ من سن السادسة إلى سن السابعة عشرة، وتنقسم إلى مرحلتين، هما مرحلة التعليم الأساسى، ومرحلةُ التعليم الثانوى.

ويبينُ الشكل رقم (٢) رسما تخطيطيا للسلم التعليمى.

وتحدد المادة الرابعة من القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بقانون رقم (٢٣٣) لسنة ١٩٨٨ مدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعى والعالى على النحو التالى:

- ثمانى سنوات للتعليم الأساسى الإلزامى اعتبارا من العام الدراسى ٨٨/ ١٩٨٩، ويتكون من حلقتين: «الحلقة الابتدائية» ومدتُها خمس سنوات و«الحلقة الإعدادية» ومدتها ثلاث سنوات.

- ثلاث سنوات للتعليم الثانوى العام والفنى.

- خمس سنوات للتعليم الفنى المتقدم، ودور المعلمين والمعلمات التى ألغيت اعتبارا من العام الدراسى ٨٨/ ١٩٨٩ بالقرار الوزارى رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية دور المعلمين والمعلمات.

١- مرحلة التعليم الأساسى:

يمثلُ التعليمُ الأساسى فكرا تربويا جديدا فى إعداد الأطفال للمواطنة الوطنية المنتجة خلال المراحل الأولى للتعليم، وعلى مدى معين من السنوات، وهى بنص القانون «حقٌ لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون سن السادسة من عمرهم، تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك فى مدى ثمانى سنوات».

ويهدفُ إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التى تتفق وظروف البيئات المختلفة، ويمكن لِمَنْ ينتهى منه أن يواصل تعليمه فى المرحلة الثانوية، أو أن يواجه الحياة بعد توجيه مهنى. وتبين بعد تطبيق نظام التعليم الأساسى، أن بعض التلاميذ لا تتوافرُ لديهم القدرات التى تمكنهم من استيعاب مقررات الحلقة الإعدادية، فصدر القرارُ الوزارى رقم (٢٨) لسنة ٨٥ يحدد مسارا خاصا بهم، وعُرِّفَ القرار هذا بأنه «نظام فرعى ضمن النظام العام للتعليم يلحقُ به التلاميذ ذوو القدرات الخاصة الذين استنفدوا مرات الرسوب فى الصف الواحد». ووضعت مناهج دراسية مناسبة لتلاميذ هذا المسار الخاص، حيث يقدم للتلميذ فيه البرامج المهنية والبرامج الثقافية بما يتناسب مع قُدْراته. ويحصل التلميذُ فى نهاية مرحلة الإلزام على مُصَدّقة بانتهاء هذه المرحلة. ولا تعتبرُ هذه المصدقةَ شهادة دراسية. وبالتالى لا

يحق لحاملها الالتحاقُ بالتعليم الثانوى بأنواعه المختلفة، وإنما يكفيه بعد تدريب مهنى مكثف أن يصبح عاملا نصف ماهر.

٢- مرحلة التعليم الثانوى:

وهى المرحلةُ التاليةُ لمرحلة التعليم الأساسى، وتهدفُ طبقا للمادة (٢٢) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ إلى «إعداد الطلاب للحياة جنبا إلى جنب مع إعدادهم للتعليم العالى والجامعى، أو المشاركة فى الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية»، وتنقسمُ إلى تعليم ثانوى عام، وتعليم ثانوى فنى. ومدة الدراسة بالتعليم الثانوى العام ثلاث سنوات تنتهى بحصول الطالب على شهادة إتمام الدراسة الثانوية التى تؤهله للالتحاق بالتعليم العالى والجامعى.

أما التعليمُ الثانوى الفنى فمدة الدراسة به ثلاث سنوات لإعداد فئة العمالة الماهرة فى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة، والإدارة والخدمات، ويمنح المتخرج دبلوم المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات، ويحدد فيه نوع التخصص ويسمح للمتفوقين من خريجيه بالالتحاق بالتعليم العالى والجامعى طبقا لتخصصهم. ويوجد نظامٌ آخر للتعليم الفنى نظام خمس سنوات، يهدف إلى إعداد فئتين «الفنى الأول» و«المدرب» فى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والإدارة والخدمات.

خامسا: السياسة التعليمية

لقد ظلَّ التعليمُ لفترات طويلة يُعالجُ على أنه قضية خدمات، وهذا المفهوم لا يختص به عامة الناس فقط، وإنما تسرب إلى ذهن عدد كبير من المهتمين بالشئون العامة الذين لا يزالون يعالجون التعليم على أنه قضية خدمات.

وإذا أمكنَ فى مراحل سابقة أن نتعايش مع هذا المفهوم، إلا أن الأمر يختلفُ تماما اليوم.

إن مقدار التغييرات والتحديات العالمية التى تحيطُ بمجتمعنا فى السنوات العشر الأخيرة والتى حدثت فى مختلف المجالات كانت من قبل خارج نطاق التفكير.

وكان أول إنجازات التعليم فى الأعوام الدراسية ٩١/ ٩٢ وحتى الآن صدور وثيقة «مبارك والتعليم: «نظرةٌ إلى المستقبل» فى يوليو ١٩٩٢، حيث تضمنت كما ذكر السيد الرئيس محمد حسني مبارك فى خطابه أمام مجلسى الشعب والشورى فى ١٥ نوفمبر ١٩٩٢ الخطوط العريضة لبرنامج الإصلاح الشامل للتعليم فى مصر.

ولقد أجْريت مناقشاتٌ مكثفةٌ ومتعمقة شارك فيها الخبراءُ والمتخصصون فى الشئون التعليمية والتربوية، وأساتذة الجامعات، واضطلع فيها مجلسا الشعب والشورى بنصيب وافر، وكانت الحصيلة هي إعداد تقرير أولى بعنوان «نظرة إلى المستقبل» يضم الخطوط العريضة لبرنامج يحقق الإصلاح الشامل للتعليم فى مصر، ويتطرق إلى شتى جوانب العملية التعليمية سواء من حيث ترميم وإصلاح وبناء المدارس وتحسين أوضاع المعلمين وتطوير المناهج وإدخال التكنولوجيا والأساليب الحديثة فى التعليم، وعودة الأنشطة التربوية، ورعاية المواهب، وغير ذلك من زوايا الإصلاح.

ويمكن إيجازُ أهم الخطوط العريضة والأساسية للسياسة التعليمية الجديدة الهادفة إلى الإصلاح الشامل للتعليم فى مصر فيما يلى:

١- تحديدُ سياسة التعليم الواعية فى إطار ديمقراطي:

سياسةُ التعليم الواعية هى : سياسة متواصلة متأنية ومتوائمة وسليمة القصد، ومتبعة الأسلوب العلمى، وتتخذُ القنوات الشرعية التى تسلك الديمقراطية فى كل مرحلة، وتعبر بصدق عن المتطلبات لحقيقية لشعبً مصر، وتواجه بشجاعة وموضوعية التحديات العالمية التى يتعرضُ لها شعبنا العظيم.

إن أزمة التعليم المصرى التى عانينا منها لفترة طويلة من ناحية، وثورة المعلومات والتكنولوجيا فى العالم من ناحية وطموحات الشعب المصرى فى أن يحتل موقعه الريادى والقيادى وسط العالم، ونحن على عتبات القرن الحادي والعشرين من ناحية أخرى - يفرض على سياسة التعليم الواعية أن تتحرك بسرعة وفاعلية لتلحق بثورة المعلومات والتكنولوجيا؛ لأن من يفقد فى هذا السباق العلمى والتكنولوجى مكانته لن يفقد فقط صدارته، وإنما سوف يفقدُ قبل ذلك إرادته، ومن الضرورى أن يتم هذا التحرك، وهذا التغير بطريقة ديمقراطية وبأسلوب علمى، بحيثُ تتحققُ مشاركة جميع الفئات والهيئات والأفراد صاحبة المصلحة فى التغيير والتطوير وبما لا يهمل نتائج العلوم التربوية والنفسية وأهم معطيات العلم والمنهج العلمى.

٢- عدمُ تحميل الأسرة المصرية أعباء إضافية:

فى إطار كل التغييرات التى تشملها السياسة التعليمية الجديدة يجب ألا نحمل الأسرة المصرية أعباء إضافية فى هذه المرحلة. فلقد تحمل شعب مصر العظيم تضحيات كثيرة فى السنوات الأربعين الماضية، حيث خاض أربع حروب، وعانى من ضغوط سياسية واقتصادية واجتماعية، وقد تحملها كلها بشجاعة نادرة. ونحن الآن فى مرحلة التحول والإصلاح



الاقتصادى حيث يتحملُ شعبنا أيضا هذه العملية الأساسية والحيوية بشجاعة وصبر فلا يعقل أن نكلف هذا الشعب، وهذه الأسرة المصرية الصابرة، أية أعباء إضافية، سواء أكانت هذه الأعباء مالية أو نفسية.

٣- عدم المساس بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية:

حاربت مصرُ طويلا منذ أواخر القرن التاسع



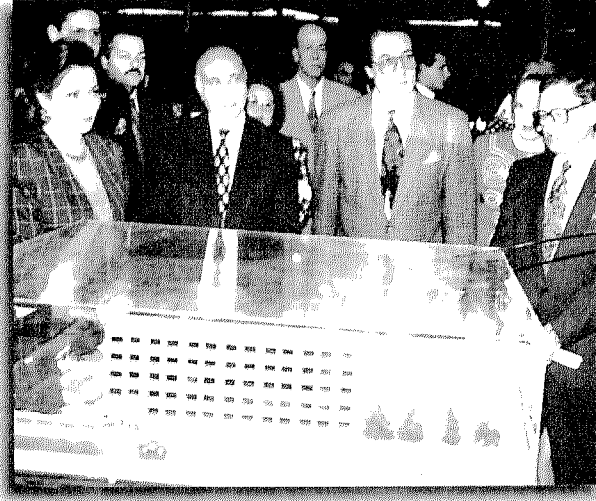
عَشَرَ لضمان العدالة وتحقيق تكافؤ الفرصِ التعليمية بين المواطنين جميعا حتى استقرَّ هذا المبدأ فى الدساتير المصرية بدءا من دستور ١٩٢٣، وحتى الدستور الدائم الذى صدر فى عام ١٩٧١ ومن ثم فإن أى تغيير فى السياسة التعليمية لا يجب - وتحت أى ظروف - أن يمس مبدأ تكافؤ الفرص هذا المبدأ النبيل الذى قد استقر فى ضمير الشعب المصرى، واصبح أحدَ المكاسب التى يحرص عليها شعبنا العظيم ويتمسك به، ولا يمكن لأحد أن يفرط فيه.

٤- التعليم قضية أمن قومى لمصر:

لقد ظل التعليمُ لفترات طويلة يُعالجُ على أنه قضية خدمات، وإذا أمكن فى مراحل سابقة أن نتعايش مع هذا المفهوم فإن الأمرِ يختلف تماما اليوم، إن التعليم اليوم يُشكلُ أساسا للأمن القومى المصرى فى المجال السياسى والاقتصادى بل والعسكرى.

إن التعليم مسألةٌ ترتبط بالأمن القومى، لأن الأمن القومى فى أبسط تعريف له هو مجموعة القدرات والأنظمة والإجراءات التى تكفل حماية الوطن من كل ما يتهدده من أخطار منظورة أو محتملة تهدد استقراره ورفاهيته وسلامة أراضيه واستقلالية قراره، وتتمثل هذه القدرات والإجراءات والأنظمة فى محاور ثلاثة: محور سياسى، ومحور اقتصادى، ومحور عسكرى.

من حيث المحور السياسى فإنه يقوم أساسا على الديمقراطية وعلى السلام الاجتماعى، والديمقراطية هى نتاجٌ طبيعى



لتعليم جيد يقوم على إعمال الفهم والتحليل، وعلى النقاش الحر، وعلى إبداء الرأى الآخر، كما تقوم على تحمل المسئولية والقدرة على التعايش مع الناس، وامتلاك رؤية اجتماعية ومسئولية اجتماعية. إن التعليم الجيد يؤدى إلى إعداد المواطن الذى يؤهل ليكونَ دعامة السلام الاجتماعى فى الوطن، والسلام الاجتماعى لُبُّ الأمن القومى الداخلى لمصر.

ومن حيث المحور الاقتصادى فإنه يقوم على زيادة الإنتاجية. إن الفارق الأساسى بين أكثر الدول تقدما فى العالم وأكثرها تخلفا هو فى إنتاجية الإنسان الفرد. وهذه الإنتاجيةُ نتيجةٌ منطقيةٌ وعمليةٌ لمقدار الرعاية المتكاملة التى تقدمُ للأطفال، ثم للشباب، تصقلُ الإنسان بالقدرات وتمدُّه بالمهارات، وتقدم له عددا معينا من الخبرات والقدرات يتحدد بها موقعه من الإنتاج وقدرته على المساهمة فيه. وعليه فإن التقدمَ الاقتصادى يتأثرُ بنوع التعليم وجودته، كما تتأثر إنتاجيةُ الفرد بمقدار ونوعية التعليم الذى حصل عليه، ومقدار ما يتوافر له من الخبرات الأساسية والقدرات. وهكذا يصبحُ لدى الفرد قدرةٌ متميزةٌ وإنتاجيةٌ مرتفعةٌ تحدد موقع الدولة على الخريطة العالمية.

أما من حيث المحور العسكرى فإن العالم يسيرُ فى اتجاه الإيمان بأن العلم وحده سيكون سلاح المستقبل. إن المفهوم التقليدى للحروب التى كانت تدورُ فى ميادين القتال بتنظيم الجيوش قد تغير فى ظل ثورة المعلومات. وأصبحت حروبا فى الرياضيات والألكترونيات والتكنولوجيا المتقدمة، وهكذا سوف تبدأ الحروب بالعلم فى عقول البشر، وتنتهى أيضا فى عقول البشر، وعليه فإن التفوقَ العسكرى هو نتاجٌ تعليمى.

وهكذا فإن كلَّ مقومات الأمن القومى تصبح مرهونة بالتعليم، ويصبح المفهوم الشائع القديم بأن التعليم قضية خدمات أمرٌ يجب أن يتغير.

٥- *التعليم استثمار:*

إن الاستثمار فى التعليم ليس قضيةً خيرية أو إنسانية، وإنما هى قضية أمة، وعليه يلزم أن يحصلَ التعليم على الاستثمار اللازم. إن التعليم لا يجب وضعه فى إطار الخدمات، وإنما هو فى إطار الاستثمار فى القوى البشرية التى هى أغلى أنواع الاستثمارات.

فى ضوء ذلك يجب أن تتوافر الاستثمارات اللازمة لتطوير التعليم فى محاوره المتعددة، لأنه مهما حسنت النوايا، ومهما كنا مدركين لأهمية التعليم، إذا لم يكن لدينا استثماراتٌ كافيةٌ فى مجال التعليم فلن يمكن تحقيق ما نتمناه لشعب مصر، وما نعمل فى سبيله.

والتمويلُ له مصدران: أولهما: مصدر توفره الدولة فى الميزانية العامة، وثانيهما: الجهود الذاتية من القادرين ورجال الأعمال الذين يجب أن ينظروا إلى الاستثمار فى التعليم على أنه قضيةٌ مصيريةٌ، وليس كقضية إنسانية أو خيرية.

فإذا استقر فى وجدان المواطنين وفى ضميرهم أن التعليم يشكل مستقبل هذا البلد، وأن الاستثمار فى التعليم هو لصالح الاستقرار والسلام الاجتماعى - فإن القادرين سوف يقبلون على المشاركة الجدية فى نفقات التعليم. ومن منطلقات عدة: منها المنطلق الوطنى، وهو الشعور بأن استقرار مصر وإرادتها ومستقبلها أهداف كبرى تستحق أن نضحى من أجلها جميعا، ومنها المنطلق الاجتماعى، وهو الشعور بأنه لا تقدم للمشروعات الاقتصادية، ولا تنمية لرأس المال إلا فى جو من الاستقرار بحيث يسود السلام الاجتماعى، والتعليم هو أقوى دعامات السلام الاجتماعى الأساسية.

إن الالتزام بهذه الخطوط العريضة والأساسية للسياسة الجديدة يفرض بالإضافة إلى الأخذ بمنجزات العلم، وما حققته الشعوبُ المتقدمة فى تطوير نظم تعليمها ضرورة إشراك القنوات الشرعية، والرأي العام فى تنفيذ السياسة التعليمية الجديدة.

سادسا : تمويلُ التعليم

يعتبرُ تمويلُ التعليم المرتكز الأساسى لإحداث التطوير المطلوب. كما أنه مقياس حقيقى لمدى الاهتمام به فى المجتمع، دولةً وأفرادا.

يقومُ تمويلُ التعليم فى مصر بصفة أساسية على الاعتمادات التى تدرج ضمن ميزانية الدولة، وهناك اعتمادات أخرى فى موازنة بعض الوزارات لمواجهة عمليات تدريبية وتعليمية، وذلك بخلاف ما تحصل عليه الدولة من معونات دولية ومن اتفاقات ثنائية، أو من تبرعات وهبات وجهود ذاتية.

ويبين الجدول التالى ميزانية وزارة التربية والتعليم خلال الفترة من عام ٥٢/ ١٩٥٣ - ٨٠/ ١٩٨١.

السنة	[illegible]	نسبتها إلى ميزانية الدولة
١٩٥٣/٥٢	٢٥,٢١٨,٠٠٠	٪١٢,٢٤
١٩٦١/٦٠	٥٧,٨٨١,٠٢٦	٪١٦
١٩٧١/٧٠	١٠٧,٢٠٠,٠٠٠	٪١٤,١
١٩٨١/٨٠	٣٨٧,٩٦٢,٤٢٠	

جدول رقم (١)

ميزانية وزارة التربية والتعليم

(٥٢/ ٥٣ - ١٩٨٠/ ١٩٨١)

وقد عمدت السياسةُ التعليميةُ الجديدةُ إلى إحداث طفرة غير مسبوقة للاعتمادات المالية المخصصة فى الميزانية العامة للتعليم، كما أنها شجعت الإسهامات والجهود الشعبية فى التعليم، الأمر الذى بات واضحا وجليا فى دور المجتمع لتجاوز أحداث الزلزال الذى تعرضت له مصرُ، وقد قادت السيدة قرينة السيد رئيس الجمهورية حملة قومية لبناء المدارس كانت استجابات الجماهير لها معبرةً عن أصالة هذا الشعب ووعيه بدور التعليم المهم فى تاريخ مصر الحديثة والمعاصر.

كما أنه فى إطار التعاون الدولى تساهم بعض المؤسسات الإقليمية والدولية فى تمويل بعض المشروعات التعليمية.

ونعرضُ فيما يلى للميزانيات ونسبة التغير من خلال الأعوام الأربعة الأخيرة.

ويوضح الجدول التالى حجم التغيرات فى موازنة التعليم قبل الجامعى ونسبتها من عام ٩٠/ ١٩٩١ إلى ٩٤/ ١٩٩٥.

السنة / البيان	[illegible]	١٩٩٥/٩٤	نسبة التغير
وزارة التربية والتعليم (الديوان العام والمديريات)	٢٢٤١	٤٨٨٥	١١٨+

جدول رقم (٢)

حجمُ ونسبة التغير فى موازنة التعليم الجامعى

١٩٩١/٩٠ - ١٩٩٥/٩٤

وعلى الرغم من هذه الزيادات الكبيرة فى موازنات التعليم فإن التعليم لا يزال فى حاجة إلى مزيد من الدعم.

وإذا ما انتقلنا إلى تفاصيل موازنة التعليم فإن الأرقام تُشير إلى حدوث تطوير كبير حيث يشير الجدول رقم (٣) إلى تطور موازنة وزارة التربية والتعليم فى السنوات الأربع الماضية.

* الباب الأول - الأجور.
* الباب الثانى - المصروفات الجارية والتحويلات.
* الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية.
* الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية.

إن الزيادة التى حدثت فى تمويل التعليم لهى معبرة عن مدى اهتمام السيد رئيس الجمهورية شخصيا بالتعليم كمشروع حضارى لمصر إذ إن هذه الميزانية غير المسبوقة فى تاريخ التعليم المصرى تمكن المجتمع من التطلع لأن يصبح التعليم أداة المجتمع لبناء جيل أكثر قدرة من جيل سبق. وأكثر علما من جيل سبق، الأمر

بيان	الباب الأول	الباب الثانى	الباب الثالث	الباب الرابع	الجملة
١٩٩١/٩٠	١٨٢١٨٥٩٠٠٠	٢٧٩٤٣٧٠٠٠	١٧٢٩١٠٠٠٠	٢١٨٠٩٨١٠	٢,٢٩٦,٠١٢,٨١٠
١٩٩٢/٩١	٢١١٢٠١١٠٠٠	٣٩٢٨٥٠٠٠٠	٢١١٩٣٠٠٠٠	١٢٨٧٨٠٠٠	٢,٧٢٩,٦٦٩,٠٠٠
١٩٩٣/٩٢	٢٥٢٨٠٦٠٠٠٠	٥٠٣٢٣٥٨٠٠	٥٦٩٩٣٠٠٠٠	١٢٨٧٦٦٣٤	٣,٦١٤,١٠٢,٤٣٤
١٩٩٤/٩٣	٣١٤٦٩٧٢٠٠٠	٧٥٢٩٩٤٠٠٠	٦١٠٧٨١٠٠٠	١٨٥٢١٥٩	٤,٥١٢,٦٠٠,١٥٩
١٩٩٥/٩٤	٣٨٣١٦٧٦٠٠٠	٩٦٤٥٢٤٠٠٠	٨١٢٩٣٨٠٠٠	١٨٤٨٩٦٠	٥,٦١٠,٩٨٦,٩٦٠
١٩٩٦/٩٥	٤٧٩٢٤٢٨٠٠٠	١٠٧٧٦٥٠٠٠	١٥٢٤٩٤٠٠٠	٧٥٠٥٤٠٤٦٠	٦,٧٧٣,١١٢,٤٦٠

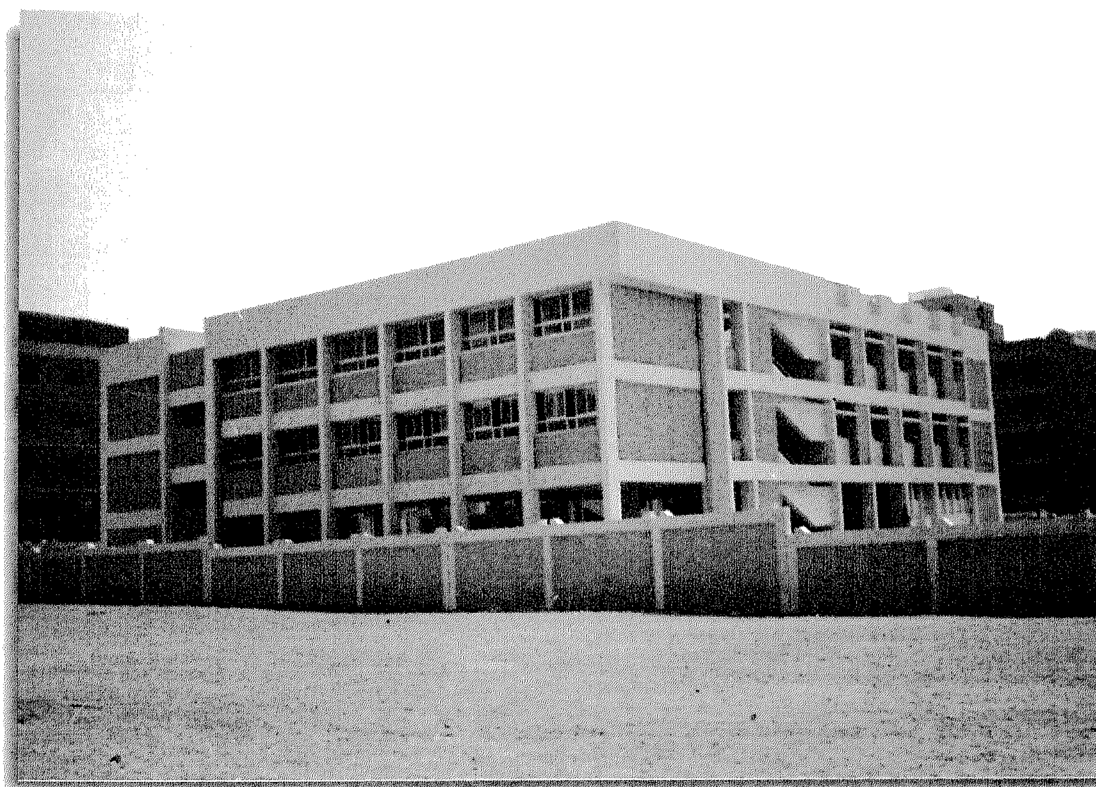
جدول رقم (٣)
تطور موازنة وزارة التربية والتعليم (التعليم قبل الجامعى)
فى السنوات من ٩٠/ ١٩٩١ - ٩٥/ ١٩٩٦

الذى يجعلنا نمتلك أهمَّ أدوات صنع المستقبل الذى نرجوه، ومازلنا نتطلع إلى المزيد من التمويل وصولا إلى المزيد من التقدم فى التعليم وبناء الإنسان المصرى.

الاستثمارات وموازنات التعليم:

ويتضح من تطور موازنات التعليم قبل الجامعى، أن تمويلات التعليم فى مصر قد زادت زيادات كبيرة، وظهر أثرها فى جوانب متعددة هى:

- دعم التغذية لتلاميذ اليوم الكامل وزيادة أيام التغذية.
- تدعيم خامات التشغيل للتعليم الفنى والتعليم العام.
- إدراج خامات تشغيل لمدارس الفصل الواحد.
- الاهتمام الكامل بالمبانى التعليمية (ترميم - إصلاح - بناء).
- إدراج الاعتمادات المالية لتحسين أحوال المعلمين (علاج ظاهرة الرسوب الوظيفى).



- دعمُ الحوافز التأمينية للأنشطة التربوية والمادة العلمية .
- رصد الحوافز الإضافية .
- زيادة مكافآت امتحانات النقل، ودعمها لتصل إلى ١٥٠ يوما مع رفع الحد الأدنى .
- تقرير حوافز وجهود غير عادية للعاملين بمدارس اليوم الكامل .



- زيادة مكافآت الامتحانات العامة لتنفيذ نظام الثانوية العامة الجديد .
- زيادة متوسط نصيب الطالب من الموازنات فى جميع المراحل .

وعلى صعيد الموازنات العامة ما بين اعتمادات موازنة ٩٠/ ١٩٩١ واعتمادات ٩٤/ ١٩٩٥ زادت موازنة وزارة التربية والتعليم بحيث حققت زيادة بنسبة ١١٨٪

ونتيجةً لزيادة موازنات التعليم بمعدلات أكبر من معدلات أعداد الطلاب، فقد زاد متوسط نصيب الطالب فى موازنة وزارة التربية والتعليم (التعليم ما قبل الجامعى) بنسبة ١٣٤٪ حيث كانت ١٨٩ جنيها فى عام ٩٠/ ١٩٩١ فأصبحت ٤٤٣ جنيها عام ٩٤/ ١٩٩٥ .

سابعا : المستحدثات التربوية

١- تطوير امتحان الثانوية العامة:

إدراكا لوضع الامتحانات كعُنْصر من المنظومة التعليمية وليس كهدف لهَا، وتصحيحا للأوضاع التى سادت المجتمع المصرى، وما كونته من اتجاهات سالبة نحو امتحان الثانوية العامة، وخلق حالة توتر لدى الطلاب وأولياء أمورهم .

وانطلاقا من توجيهات السيد الرئيس محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية بضرورة تخفيف العبء عن كاهل الأسرة المصرية، وتوفير التعليم الجيد لأبنائها، وتيسير الامتحانات بحيث تكون جزءا من عملية التقويم الشاملة التى تعتبر بدورها جزءا من المنظومة التعليمية .



قامت وزارة التربية والتعليم، والمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية بإجراء دراسات علمية مقارنة لنظم امتحان الثانوية العامة فى الدول المتقدمة، وفى جمهورية مصر العربية .

وفى ضوء هذه الدراسات العلمية ونتائجها عرض الأمر على المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى حيث وافق من حيث المبدأ على ضرورة تعديل بعض مواد قانون التعليم، وذلك بما يحقق عقد امتحان الثانوية العامة على

أكثر من مرحلة، ووجود مواد إجبارية واختيارية، وفتح فرص التقدم للامتحان دون قيد.

وفى الوقت الذى أرسل فيه مشروع بتعديل المواد ذات العلاقة بامتحان الثانوية العامة الى مجلس الدولة لوضع الصيغة القانونية، تم عرض الأمر على الرأي العام والقنوات الشرعية، فتم طرحه على لجنة الخدمات بمجلس الشورى، وعلى لجنة التعليم بمجلس الشعب، وعلى نقابة المعلمين، وعلى لجنة التعليم بالحزب الوطني، وخلال الصحف اليومية، والمجلات، وأجهزة الإعلام ضمانا لتحقيق ديمقراطية القرار.

وبعد ذلك تم عرض المشروع على لجنة الخدمات، ومجلس الوزراء حيث تمت الموافقة عليه، وأحيل إلى مجلس الشعب لصدور التعديلات فى قانون التعليم فى ضوء قرار السيد رئيس الجمهورية بمشروع قانون بتعديل أحكام قانون التعليم، كما تمت دراسة مشروع القانون فى لجنة التعليم بالحزب الوطنى الديمقراطي الذى حرص السيد الرئيس محمد حسنى مبارك أن يحضر اجتماعها بنفسه، ويناقش مع أعضائها وجهات النظر حول مشروع القانون.

وأخيرا تمت مناقشة مشروع القانون فى مجلس الشعب الذى انتهى إلى إقرار صيغة القانون على النحو الذى صدر به قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على أن يسرى اعتبارا من العام الدراسى ٩٤/ ١٩٩٥ بالصف الثانى بالتعليم الثانوى العام.

وبناء على ذلك صدر القرار الوزارى رقم (١٤٣) بتاريخ ١٥/ ٦/ ١٩٩٤ بشأن خطة الدراسة فى مرحلتى الثانوية العامة (الصفين الثاني والثالث الثانوي العام اعتبارا من العام الدراسى ٩٤/ ١٩٩٥).

كما صدر القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ١٥/ ٦/ ١٩٩٤ بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية والنهايات الكبرى والصغرى وأزمنة الإجابة لمواد الامتحان اعتبارا من العام الدراسى ٩٤/ ١٩٩٥.

٢- التطوير التكنولوجي:

وضعت وزارة التربية والتعليم خطةً شاملةً لتطوير التعليم باستخدام التكنولوجيا، مدركة أن التكنولوجيا ليست هدفا فى حد ذاتها، وإنما هى أداةٌ ووسيلةٌ لسرعة الوصول إلى الهدف الحقيقى من تطوير التعليم، وهو تنمية الفكر والإبداع والفهم وربطه بالتطبيق العملى، إن إدخال مفاهيم هندسة المعرفة والمعلومات Informatics and Knowledge Engineering يمثل أهمية قصوى تتمثل فى تنمية القدرة على تصنيف المعلومات، وربطها وإنشاء علاقات بين بعضها البعض، وربط ذلك بتطبيقات الحياة لتنمية الإنتاج، وتطوير الخبرات وإدخال نظم الخبرة Expert Systems فى عملية التعليم والتعلم واستخدام مفاهيم التعلم الذاتى، وتنمية القدرة على البحث عن المعلومة، لا حفظ المعلومة كما هى، والتأكيد على تنمية أسلوب التفكير العلمى الاستنتاجى المنطقى بغرض الوصول إلى حلول للمشكلات Problem Solving. ولقد أنشأ وزير التعليم مركزا للتطوير التكنولوجي كوعاء يشمل خطط التطوير فى كل قطاعات الوزارة، ويجسد روح التغيير والتعاون مع كل الإدارات والأجهزة التابعة للوزارة. وتنحصر أنشطة هذا المركز فى ١٠ محاور رئيسية.

نشر المعدات والأجهزة بالمدارس:

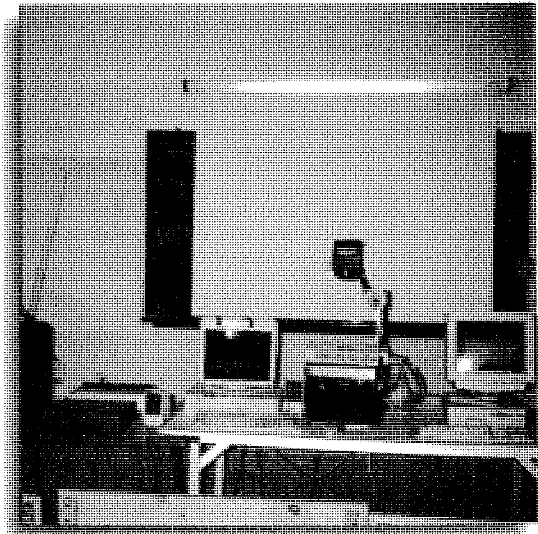
وتتمثل هذه المعدات فى ٣ مجالات رئيسية:

(أ) الأوساط المتعددة Multimedia:

وتشمل إنشاء معامل حاسبات تعرض برامج الأوساط المتعددة، وهى أحدث صيحة فى التعلم الذاتى باستخدام الحاسب كوسيلة تعليمية، وقد تم إنشاءُ معامل للأوساط المتعددة فى خمسين مدرسةً ثانوية موزعة على ٧ محافظات هى القاهرة والجيزة والمنوفية والقليوبية والإسماعيلية والفيوم وبنى سويف، وجار حاليا تعميم هذه التجربة على ٤٠٠ مدرسة ثانوية و٢٠٠ مدرسة إعدادية و٢٠٠ مدرسة ابتدائية و٢٠٠ روضة أطفال (إجمالى ١٠٠٠ مدرسة) يتم تجهيزها خلال العام الدراسى ٩٥/ ٩٦ موزعةً على جميع أنحاء الجمهورية.

(ب) معامل العلوم المتطورة:

وتخدمُ هذه المعامل كل المراحل العُمْرية من رياض الأطفال حتى التعليم الثانوى، وتَركزُ على تكامل العلوم مع بعضها البعض Intergrated Lab وقد تم تجهيز ٥٠ مدرسة بهذه المعامل، وجار بالفعل تجهيز ٥٠ مدرسة أخرى، ويتم تعميم هذه المعامل فى مشروع الألف مدرسة (٤٠٠ ثانوية - ٢٠٠ إعدادى - ٢٠٠ ابتدائى - ٢٠٠ رياض أطفال) موزعة على جميع أنحاء الجمهورية.





(ج) شبكة الانترنت Internet:

تم بالفعل تجهيز ٢٠٠ مدرسة ثانوية و٥٠ مدرسة إعدادية بالمعدات اللازمة لاتصال هذه المدارس بالشبكة العالمية للمعلومات (إنترنت) بحيث تشملُ على الأقل مدرسة فى كل مركز من مراكز مصر من أسوان حتى السلوم، وذلك بهدف تشجيع الطالب والمعلم على تعقب مصادر العلم والمعرفة من شبكات المعلومات العالمية بما ينمى القدرة على التعلم الذاتى، والبحث عن المعلومة.

(د) مشروع إدخال التكنولوجيا الحديثة فى ١٠٠٠٠ مدرسة:

هذا وقد تقرر أن تبدأ الوزارة فى تعميم تجربة إدخال الوسائط المتعددة والمعامل المتطورة وإيصال المدارس بشبكة المعلومات العالمية فى ١٠٠٠٠ مدرسة على امتداد مصر كلها بواقع ٢٠٠٠ مدرسة سنويا، وسيتم الانتهاء من أول ٢٠٠٠ مدرسة بنهاية العام الدراسى ٩٥/ ٩٦.



إنتاج الوسائل التعليمية:

ويقوم مركز التطوير التكنولوجى بالتعاون مع الإدارة العامة للوسائل التعليمية فى تنفيذ خطة متكاملة تهدف إلى :

(١) إنتاجٌ أقراص ليزر CD للمواد الدراسية بالإضافة إلى برامج إثرائية : وقد تمَّ إنتاج برامج عن الفيزياء والكيمياء للصف الأول الثانوي، والتاريخ والجغرافيا للصف الأول الإعدادى، وجار حاليا استكمال برامج فى الرياضيات والأحياء واللغة الإنجليزية وغيرها .

وقد استكملت الوزارة تجهيزاتها بالمعدات وبرامج التشغيل اللازمة لإنتاج هذه الأقراص سواء على صورة أقراص للكمبيوتر CD-ROM، أو أقراص تليفزيونية تفاعلية CDL والتى تناسب المرحلة العمرية فى رياض الأطفال والتعليم الابتدائى حيث يتعامل الطفل مع التليفزيون الذى يألفه على أنه جهاز كمبيوتر، ويسمح له القرصُ بالتفاعل مع البرنامج .

(٢) شرائط الفيديو : قامت الإدارة العامة للوسائل التعليمية بإنتاج عدد من شرائط الفيديو الإثرائية عن النواحى العملية فى الكيمياء، وتطبيقات الكيمياء فى الحياة وربطها بالصناعة، كما تُقدّمُ برامج عن الأحياء والهندسة الوراثية والأنشطة الرياضية والفنية . كما تقوم الإدارةُ بإنتاج شرائط «علم نفسك» لمراجعة الثانوية العامة .

وقد استكملت الإدارة بعد تجديدها وتطويرها الاستعدادات اللازمة وأصبحت تحوى أحدث استديوهات مجهزة بأحدث الأجهزة سوبر بتاكام وسوبر VHS ومعدات المونتاج والرسوم المتحركة والرسوم بالحاسب . ويتم تعيين العديد من التخصصات اللازمة، كما يتم الاستعانة بالخبرات المتميزة. كذلك يتم تنظيم دورات تدريبية للعاملين بالإدارة لاستيعاب التكنولوجيا الحديثة .

(٣) شرائط صوتية : تقومُ الإدارة العامة



للوسائل التعليمية بإنتاج عدد من الشرائط الصوتية، وخاصة فى مجالات اللغات (عربى - إنجليزى - فرنسى) وكذلك مراجعة بعض المواد مثل التاريخ والتربية الموسيقية وبرامج للتربية الخاصة .



(٤) الوسائل التقليدية : تهتم الإدارة العامة للوسائل التعليَمية بتَطوير إنتاج الوسائل التعليمية التقليدية من رسوم وشفافيات وشرائحَ ملونة وأفلام ثابتة، ونماذج وعينات ميكروسكوبيةٌ وعينات بيولوجية، ونماذج تركيبية للأطفال، ونماذج مجسمة بارزة للتربية الخاصة.

٣- الإرشادُ النفسي والتوجيهي للطلاب :

بحث المجلس القومي للتعليم في دورته الرابعة عَشَرَة (١٩٨٦ - ١٩٨٧) موضوعَ الإرشاد النفسي والتوجيه في التعليم المصرى، ولاحظ المجلسُ أن البحوث والدراسات التربوية والنفسية قد أثْبتتْ تنوّعَ قدرات الأفراد واختلاف إمكاناتهم ومُيولهم مما يدْعُو إلي التعرف على استعدادتهم الطبيعية بقصد توجيههم إلى الانتفاع بما خلقوا له من مواهب وقدرات إلى أقصى حد ممكن، وأن من أهم واجبات المدرسة أن تكشف مواهب التلميذ وقابلياته وتنمية قدراته الخاصة وتوجيهه تعليميا وإرشاده نفسيا وسلوكيا بحيثُ تتاح له الفرص للوصول إلى المستوى الإنسانى الذى يناسبه، مما يضمنُ استمرار النجاح فى المسار التعليمى الذى تم إرشاده إليه.

وقد أوصى المجلس بأن تزود كل مدرسة في جميع مراحلِ التعليم، أو مجموعة من المدارس - ووفقَ برنامج يتم تنفيذهُ خلال عشر سنوات - بفريق متكامل يضم الكادرات الخاصة بالتوجيه والإرشاد النفسى من إخصائيين نفسيين، وإخصائيين اجتماعيين، وأطباء نفسيين.

وتنفيذا لهذه التوصية، أصدر وزير التعليم القرار رقم ١٤٢ بتاريخ ٥/ ٥/ ١٩٩٠ بشأن إدخال الخدمة النفسية بالمدارس، ويتضمن هذا القرارَ ما يلى :

أولا : تقوم الوزارة من خلال الأجهزة المختصة بتقديم خدمات نفسية بالمدارس تحت مسمى تنميةَ الإمكانات البشرية بهدف مساعدة الطلاب على الاستفادة من إمكاناتهم العقلية والانفعالية بصورة تسهم فى تحقيق حياة أفضل للفرد والمجتمع وذلك على النحو التالى :

١- مساعدة الطلاب على التعرف على قدراتهم وميولهم واستعدادتهم بقصد تدريبهم على أساليب جديدة فى التفكير تستفيدُ مما لديهم من نواحى القوة، وتنمية ما عندهم من نواحى القصور.

٢- مساعدة الطلاب على التعرف على الجوانب الأساسية فى بناء الشخصية وبعض نماذج التوافق بما يسمحُ للطالب بفهم سلوكه وسلوك الآخرين.

٣- تدريب الطلاب على مواجهة مواقف الحياة اليومية فى ضوء خبراتهم بأساليب التفكير الإبداعى لحل المشكلات ومعرفتهم بديناميات التوافق.

٤- التعرف على الحالات التى تحتاج إلى مساعدة خاصة أو عناية خاصة واتخاذ الإجراءات المناسبة بصددها.

ثانيا: يضطلعُ بهذه الخدمات إخصائيون نفسيون يختارون من بين خريجى كليات الآداب، قسم علم النفس، ويُفضّلُ الحاصلون على شهادات أعلى من درجة الليسانس.

ثالثا: يلتزمُ الإخصائى النفسى فى تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى المادة الأولى بمنهج التربية السيكولوجية التى تعتمد على الخبرة المعاشة معْرفيا وانفعاليا وسلوكيا، وفى سبيل ذلك يعملُ الإخصائى النفسى على ما يلى:

١- تطبيق الاختبارات التشخيصية ومساعدة الطلاب على تصحيحها ومناقشة نتائجها، ويتطلب ذلك الإلمامُ التام بالمقاييس النفسية والنظريات الشخصية المشتقة منها، وبالأساليب الإحصائية، وسيكولوجية الجماعات الصغيرة، وديناميات العلاقة بين أفرادها وقيادتها.

٢- إجراء تدريبات فى مجال تنمية القدرة على حل المشكلات «الإبداع» ويتطلب ذلك التمكن من مفاهيم وخطوات التفكير





الإبداعى والتفكير النقدى، والتَّمَكُن من مفاهيم الدافعية فى السلوك، وصياغة الأهداف والتخطيط لتحقيقها، والتمكن من مفاهيم التربية السيكولوجية وتطبيقاتها.

رابعا: يلحقُ من يقع عليهم الاختيار ببرنامج تدريبى نظرى وعملى، ويُراعى إلحاقهم ببرامج تدريبية تنشيطية أخرى كلما دعت الحاجة. وتقوم الإدارةُ العامة للتدريب بتخطيط هذه البرامج وتنفيذها، ولها أن تتعاون فى ذلك مع كليات التربية وسائر المؤسسات العلمية المختصة.

خامسا: يخضع الإخصائيون النفسيون من حيث الإشراف الفنى لمستشار المواد الفلسفية بصفة انتقالية، وعليه اختيار وتكليف القيادات المتخصصة والصالحة من داخل الوزارة وخارجها لمتابعتهم وتوجيههم ميدانيا. كما يخضعون فى ترقياتهم للقواعد المعمول بها.

سادسا: تنفذُ هذه الخدمات على سبيل التجريب على عدد من المدارس تختارها المديريات التعليمية على مستوى الجمهورية، على أن يتم التجريب لمدة عامين دراسيين ينظر بعدهما فى التعميم وفق ماتسفر عنه مؤشرات المتابعة والتقويم.

ويقوم مستشار المواد الفلسفية بالاشتراك مع اللجنة الاستشارية للخدمات بإعداد الأهداف الإجرائية للخدمات النفسية، وكذا المهام التفصيلية للإخصائى النفسى لتكون دليلا للعمل.

وبتاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٩٠ صدر قرارُ وزير التعليم رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٠ بتشكيل اللجنة الاستشارية للخدْمات النفسية، وتقوم هذه اللجنة بالمهمتين التاليتين:

١- الإشراف على تنفيذ الخدمات النفسية فى المدارس وتطويرها فى ضوء الأهداف المتجددة وتقويم هذه البرامج.

٢- إعداد الأهداف الإجرائية للخدمات النفسية، وكذا المهام التفصيلية للإخصائى النفسى لتكون دليلا للعمل.

٤- التغذية المدرسية:

تهتم الوزارة اهتماما كبيرا بالتغذية المدرسية لما لها من آثار ايجابية على المستوى الصحى ومستوى التحصيل لدى التلاميذ. وتتيح الوجبةُ الغذائيةُ التى تُقدَّم لتلاميذ المراحل التعليمية المختلفة قدرا لا بأس به من احتياجات التلاميذ الذين يقيمون مع أسرهم من السعرات والبروتين، وتغطى جميع احتياجات التلاميذ المقيمين فى المبانى المدرسية.



كما تستخدم التغذية المدرسية حاليا فى علاج بعض الأمراض المتفشية بين تلاميذ المدارس وبصفة خاصة الأنيميا، حيث تُقدَّم لتلاميذ المرحلة الابتدائية وجباتُ غذائية من البسكويت المدعم بالحديد والزنك، كما يُقدَّمُ لتلاميذ محافظة الوادى الجديد وجباتٌ غذائية مدعمة باليود لعلاج مرض الجويتر (الغدة الدرقية) المنتشر بين تلاميذ هذه المحافظة.

وتستفيد فئات الطلاب الآتية من التغذية المدرسية:

تمَّ وضعُ أولويات للفئات المستفيدة من التغذية المدرسية على الوجه التالى:

١- تلاميذُ الأقسام الداخلية بجميع المراحل التعليمية.

٢- التلاميذُ الخارجيون:

* جميعُ المراحل التعليمية بالمناطق الصحراوية.
* تلاميذ التربية الخاصة.
* تلاميذُ المدارس الابتدائية بريف جميع المحافظات والأحياء الفقيرة بالحضر.
* المراحل التى تتطلب الدراسة بها بذل جهد (زراعى - صناعى - المدارس التجريبية الرياضية).

ولقد تطورت الاعتمادات المخصصة للتغذية من ٣٥,٨٠٦,٥٩٤ جنيها عام ٩١/ ١٩٩٢ إلى ١٠٠,٣٨٣,٠٠٠ جنيها عام ٩٤/ ١٩٩٥.

كما تطورت أعداد التلاميذ المستفيدين من التغذية المدرسية من ثلاثة ملايين تلميذ عام ٩١/ ١٩٩٢ إلى حوالى ٤,٥ مليون تلميذ عام ٩٤/ ١٩٩٥.



٥- التأمين الصحى:

فى ظل اهتمام الدولة برفع مستوى الرعاية الصحية المقدمة لطلاب المدارس باعتبارهم حاضر مصر ومستقبلها، وحيث إنهم يمثلون



حوالى ٢٠٪ من التعداد الكلى للسكان، فقد رأت الدولة أن يكون تقديمُ هذه الرعاية الصحية من خلال نظام تأمينى متكامل يعتمد على أسلوب التخطيط العلمى السليم، ومن هنا كان صدور القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بتكليف الهيئة العامة للتأمين الصحى بتقديم خدمة صحية متكاملة لطلاب المدارس.

ولقد كان الدافع الرئيسى وراء صدور هذا القانون هو الارتقاء بمستوى تقديم الخدمة الصحية، وإضافة منافذ جديدة لتقديم الرعاية الطبية تتوافر بها الكوادر العلمية المؤهلة والمجهزة بأحدث التجهيزات الطبية حتى تقدم نموذجا جيدا من الرعاية الصحية المخططة.

وبصدور القرار الوزارى رقم ١٨ بتاريخ ١/ ٢/ ١٩٩٣ أصبح نظام التأمين الصحى يغطى جميع طلاب الجمهورية فى جميع مراحل التعليم قبل الجامعى، حيث ينص القرار فى مادته الأولى على أن نظام التأمين الصحى يسرى على الطلاب فى الفئات التالية:

* أطفال رياض الأطفال.
* طلاب مرحلة التعليم الأساسى.
* طلاب مراحل التعليم الثانوى والفنى والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات.
* طلاب المدارس الثانوية التحضيرية.
* طلاب المدارس الخاصة فى مختلف المراحل والنوعيات.

٦- الرعاية الاجتماعية

أولا: التربية الاجتماعية:

تؤدى التربية الاجتماعية دورا هاما وحيويا فى المجتمع المدرسى، وتقوم بكثير من الأنشطة مثل:

- المعسكرات الصيفية للمتفوقين والمعاقين.
- معسكرات الخدمة العامة.
- المسابقات.
- رعاية المتفوقين.
- قوافل الرعاية الاجتماعية.
- البحوث.
- الأندية الصيفية.
- تجميل وصيانة المبنى المدرسى.



وحرصا على ممارسة جميع التلاميذ للأنشطة التربوية بهدف إكسابهم الخبرات والمهارات والقدرات اللازمة للتعامل مع الموارد، والإحساس بقيمة الوقت وبأهمية التنظيم والتخطيط فضلا عن اعتيادهم على تحمل المسئولية، والعمل كفريق متجانس قررت الوزارة إنشاء أربع مجموعات للأنشطة على مستوى الفصل: جماعة النظافة وجماعة لإصدار صحيفة الفصل، وجماعة للمناظرة والخطابة، وجماعة الأنشطة الثقافية والترفيهية، على أن يتبادل التلاميذ أماكنهم فى هذه الجماعات لتنويع خبراتهم وتوسيع مداركهم.

١- مجالس الآباء والمعلمين:

تعتبرُ مجالس الآباء والمعلمين التنظيم الوحيد الذى يجمع بين البيت متمثلا فى ولى أمر الطالب والمدرسة متمثلة فى إدارتها تمشيا مع الفلسفة التى تنادى بأن التربية عملية مستمرة قُطْباها البيت والمدرسة.

يخضعُ تنظيمُ العمل فى مجالس الآباء والمعلمين للقرار الوزارى رقم ٥ الصادر فى ١٣/١/١٩٩٣ وتهدف مجالسُ الآباء والمعلمين إلى:

١- العمل علي رفع كفاءة العملية التربوية والتعليمية مواكبة للتغيرات الاجتماعية التى تطرأ على المجتمع.

٢- تشجيع الجهود الذاتية للمواطنين، بهدف الإسهام فى دعم العملية التعليمية، ويتم ذلك وفق القواعد التى تضعها وزارة التربية والتعليم.

٣- رعاية الفئات الخاصة من الطلاب سواء منهم المعوقون أو الموهوبون، وتهيئة الجو المناسب لصقل قدراتهم وإمكاناتهم فى ضوء الاتجاهات العملية والتربوية.

٤- العمل على تأصيل الديمقراطية فى نفوس الطلاب وإكسابهم المعلومات والمعارف والاتجاهات السليمة التى تساعد على تعميق روح الانتماء للوطن وللمجتمع.

٥- توثيق الصلات بين الآباء والمعلمين فى جو يسوده التعاون والاحترام من أجل رعاية الأبناء.

٦- توجيه جهود الآباء والمعلمين لرفع المستوى العام للمجتمع المحلى، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والاندماج فى حياة الأمة، والإسهام فى تقدمها.

٧- توثيق الاتجاهات السلوكية والقومية والقيم الأخلاقية فى نفوس الطلاب.

تشكيلُ مجالس الآباء والمعلمين:

ويشكل مجلس الآباء والمعلمين فى كل من المدرسة والإدارة التعليمية والمديرية من خلال الجمعية العمومية لجميع الآباء والمعلمين.

٢- الاتحادات الطلابية:

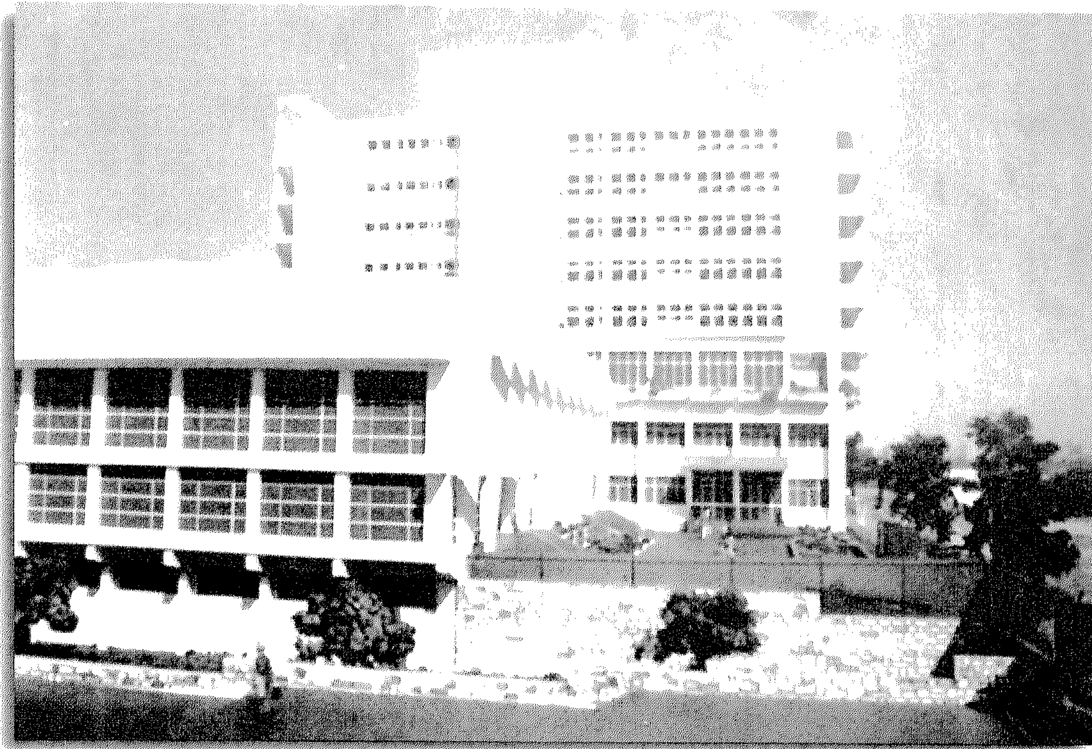
تقومُ العمليةُ التعليميةُ على إعداد نشء متكامل الشخصية، متوازن الوجدان لديه من العلم والثقافة قدرٌ كاف يجعلهُ عنصرا فعالا فى المجتمع بالإضافة إلى اكتسابه سلوكيات وقيما تتناسب والإطار العام الاجتماعى والاقتصادى فى الدولة.

لذا كان لزاما على المسئولين عن التخطيط للتعليم أن يضعوا من الخطط والمناهج والبرامج ما يحقق أهداف الدولة من التعليم.

وكان من هذه الخطط تنظيمات الاتحادات الطلابية التى بدأت فى الخمسينيات فى صور مختلفة إلى أن صدر أول قرار تنظيمى لاتحاد الطلاب ١٩٦٠ وقد عدل هذا القرار عدة مرات ليواكب المتغيرات التى تطرأُ على السياسة التعليمية، وكان أخر قرار تعمل الاتحادات فى ظله هو القرار ٩٤ لسنة ٨٦ ومع الطفرة الكبيرة فى سياسة التعليم والمتغيرات التى حدثت فى ظلٍ تطوير التعليم كان لزاما على القادة العاملين مع الاتحادات الطلابية أن يضعوا قرارا تنظيميا جديدا مستندا إلى القديم ومواكبا للمتغيرات والمتطلبات الحالية، وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٣ فى ١٩٩٠/٦/٢٤ على أن يبدأ فى تطبيقه اعتبارا من العام الدراسى ٩١/٩٠ والجديد فى هذا القرار:

١- ربط التحصيل الدراسى بالنشاط.





٢- توسيعُ قاعدة القيادات الطلابية .
٣- توظيف الوظائف الجديدة التى استحدثت وترتبط بنشاط الاتحاد وتنظيماته .
٤- الاهتمامُ بالريادة ، ووضع تنظيم لها يبدأ من المدرسة وينتهى بالمجلس الأعلى للرواد برئاسة وزير التعليم . وتعتبر هذه أول مرة يكون هناك تنظيم للرواد يهتم بدورهم الفعال فى تنشيط الطلاب .
٥- ربط مجالس الآباء ومجالس الرواد واتحاد الطلاب فى جميع المستويات .

وتعملُ الاتحادات الطلابية فى ظل الأهداف والمبادىء التالية :

الاتحادات الطلابية تنظيمات تربوية داخل المدارس، ويكون لطلاب كل مدرسة في مختلف النوعيات ومراحل التعليم اتحادات متعددة المستويات تعملُ على تدعيم المبادئ وتحقيق الأهداف الواردة .

مبادىء الاتحادات الطلابية:

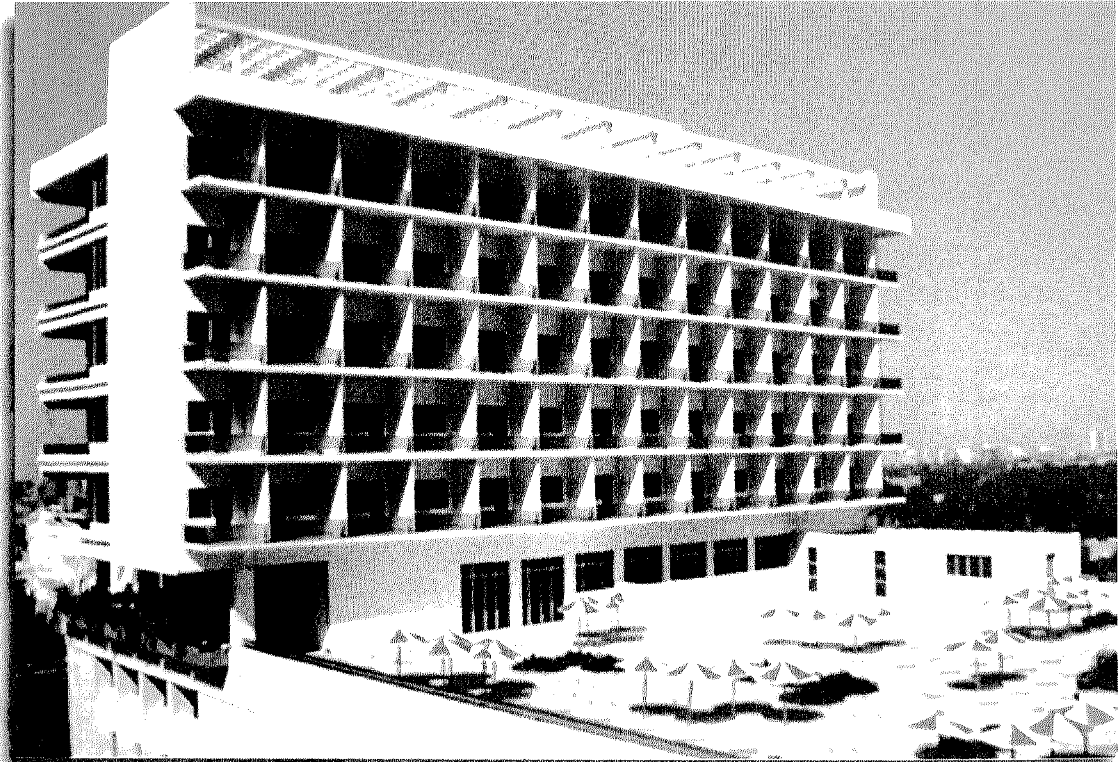
١- الإيمانُ بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر والتطبيق العملى لذلك من خلال السلوك اليومى والبُعْد عن أى قول أوعمل يتعارض مع هذا المبدأ .
٢- ترسيخ مبادئ الديمقراطية فى نفوس الطلاب بالوسائل المختلفة .
٣- الإيمان بالوحدة الوطنية كمدخل للوحدة الإنسانية ، والتأكيد على روح الانتماء للأسرة والمدرسة والمجتمع والحفاظ على كل ما يدعم السلام الاجتماعى .
٤- تدعيم القيم وتأصيلها بين الطلاب من خلال تشجيع القدوة الطيبة بين الشباب بما يتيح التأكيد على حقوق الإنسان وتمكينه من تطوير شخصيته ، وكذلك التأكيد على أن كلّ حق يقابله واجب .

تعمل الاتحادات الطلابية على تنظيم صفوف الطلاب داخل المدرسة من أجل تحقيق الأهداف التالية :

١- تشجيع الطلاب على التفوق الدراسى وتدعيم روح الإبداع والابتكار .
٢- الالتزام بمبادئ الاتحاد كتنظيم شرعى وقومى .

٣- الاستـفـادة من الأنشطة التـربويةداخل المدرسة وخارجها .
٤- الإسـهـام فى تحـقـيق أهداف التـعليم التى تنحصر فيما يأتى :
أ- إقامة المجتمع المنتج .
ب- تحقيق التنمية الشاملة .
ج- التأكيد على بناء الشخصية المصرية القادرة على مواجهة تحديات المستقبل .
د- إعداد جيل من العلماء من خلال البرامج الخاصة بالعناية بالمتفوقين .
٥- التعبير عن فكر الطلاب فى إطار مسئولية مزدوجة تتمثل فى تأكيد حقوق الطلاب داخل المدرسة فى إطار الإجراءات التربوية وفى الوقت نفسه محاسبة الأعضاء الذين يخرجون على المبادئ والأهداف أو يُخِلّون بروح الانضباط والالتزام بالواجب .
٦- تدعيم روح الأسرة داخل المدرسة والتعامل مع هيئة التدريس على أساس من الاحترام والواجب وقيام قيادات الاتحاد بمسئوليتهم مع إدارة المدرسة فى إقرار النظام التربوى بالمدرسة .
٧- توسيع دائرة التعارف والخبرات بين أعضاء وقيادات الاتحاد من خلال تبادل الزيارات على المستوى المحلى والمركزَى الدولى .

وتتيحُ الريادة للمعلم الفرصة لتحقيق الجوانب التربوية للعملية التعليمية ، إذ إنها الوسيلةُ الفعّالةُ التى تحققُ دور الرائد ورسالته من خلال موقعه من تشكيلات الاتحادات الطلابية ، ومن خلال دوره فى توجيه الطلاب لممارسة الأنشطة المتعددة بما يؤدى إلى :
١- ضمان الالتزام بمبادئ الاتحاد وتحقيق أهدافه ومفاهيمه .
٢- تأكيد القيم الإنسانية والاجتماعية فى نفوس الطلاب .
٣- تنمية القدرات والمواهب وإتاحة الفرص للإبداع .
٤- توفير أفق أرحب ورؤية أوسع وأشمل للرواد لَلتعرّف على قضايا الشباب بصفة عامة والطلاب بصفة خاصة وكذلك قضايا المجتمع ومتطلباته .



٥- دعم الجهود المتميزة والتجارب والبرامج الناجحة للرواد والطلاب والعمل على نشرها والتوسع فى تنفيذها فى المواقع المماثلة.

ومن ذلك نرى أهمية التخطيط للمشروعات المختلفة التى تساعد فى تطبيقها على تدعيم المبادئ المذكورة وتحقيق الأهداف المرجوة من هذا التنظيم على المستويات المختلفة.

وقد اعتاد مجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس سنويا أن يختار موضوعا محْوَريا يخدمُ إحدى القضايا العامة لمشاكلنا القَومية، ويقوم بتطويع الأنشطة المختلفة لخدمة هذا الموضوع المحورى. (عام ٨٧/ ٨٨ اختار الأسرة وتنظيمها مع حقوق الإنسان، ٨٨/ ٨٩ البيئة والحفاظ عليها والثقافة الجوية وفى عام ٨٩/ ٩٠ المشكلة السكانية والطفل الموهوب).

وتدعيما لترابط الأسرة يسمح التنظيم لنائب رئيس مجلس الآباء على كافة المستويات بحضور الاجتماعات لمناقشة أساليب الربط بين الأسرة والمدرسة.

٣- الجمعياتُ التعاونية المدرسية:

تُعتبر الجمعياتُ التعاونية المدرسية من أوليات الأنشطة الاجتماعية الرائدة التى تسهم فى خلق المواطن الصالح القادر على مواجهة تحديات الحياة. ويقومُ التعاون أساسا على مبادىء أربعة أساسية هى:

١- أن باب العضوية مفتوحٌ والارتباط مع الجمعية اختيارى وحرية الانضمام متاحة للجميع.

٢- أن الأعضاء فى التعاون متساوون، والقاعدةُ المعمول بها أن لكلٍّ عضو صوتا واحدا مهما كان عدد أسهمه ضمانا لتحقيق مبدأ ديمقراطية الإدارة.

٣- أن رابطة من الناس بوصفهم أناسا لا بوصفهم أصحاب رؤوس أموال، فالمال هنا أداة لتنفيذ الخدمات والمشروعات للأعضاء يُخصصُ له نظير ذلك فائدة محدودة لا تتجاوز ٦٪.

٤- تأخذ الأرباح في التعاون شكل عائد يوزع على الأعضاء على أساس معاملات كل عضو ومقدار إقباله على التعامل مع الجمعية المشترك فيها.

ونظرةٌ للجمعيات التعاونية المدرسية نجد أنها عممت فى معظم المدارس الإعدادية والثانوية، وهى مشهرة وتعمل وفق القرار الوزارى رقم ٢٧٥ الصادر فى ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٨.

أما بالنسبة للمرحلة الأولى فقد اعتمدت على المقاصف التعاونية المدرسية التى ينظمها القرار رقم ١٥٠ فى ١٧/ ٩/ ١٩٧٠.

وملامحُ التعاون تقومُ على أساس السمات العشر التالية:

١- شعاره: الفرد للجميع والجميع للفرد.
٢- صورته: تنظيم اقتصادى.
٣- عماده: التضامن بين الأعضاء.
٤- أساسه: الارتباط الاختيارى.
٥- دستوره: المساواة بين الأعضاء فى الحقوق والواجبات.
٦- أهدافه: تحقيق منافع مادية لرفع المستوى الاجتماعى.
٧- أسلوبه: المساعدة المتبادلة بين الأعضاء.
٨- إدارته: ديمقراطية.
٩- قوته: فى التكامل والشمول.
١٠- ملكيته: لأعضائه فقط.

وللجمعية دورٌ هام وفعالٌ فى رعاية الطلاب فهى تعمل على:

أ- تقديم المساعدات العينية للطلاب وإشراكهم فى الرحلات المدرسية.
ب- تقديم وجبات غذائية للطلاب المحتاجين.
ج- سداد المصروفات المدرسية إن احتاج الأمر لبعض الطلاب.

د - طبع المذكرات وبيعها بأسعار التكلفة.
هـ - تنظيم المعسكرات الصيفية للأعضاء.
و - استثمار رأس المال بما يعود على الطلاب بالفائدة والنضج، ويقوم بالإشراف على الجمعية التعاونية بكل مدرسة ناظر المدرسة أو مديرها - الإخصائى الاجتماعى ويكون مسئولا عن النشاط الاجتماعى بها - أمين المكتبة وأحد السادة المدرسين بالمدرسة، ويكون مسئولا عن النشاط الاقتصادى.

وتعتبرُ أجهزة التربية الاجتماعية مديرية أو إدارة تعليمية، وكذا الإدارةُ العامة للتربية الاجتماعية بالوزارة مسئولةً عن بحث المعوقات التى تواجهُ الجمعيات التعاونية.

٤- رعاية التلاميذ والطلاب اليتامى:

تنفيذا لسياسة الوزارة بشأن رعاية أبنائها الطلاب الذين لهم ظروف خاصة، صدر القرار الوزارى رقم ١٧٣ لعام ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ولائحته التنفيذية، ونصت مادته الأولى على أن ينشأ حسابٌ خاصٌ لمساعدة الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء تحت مسمى «مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء» ويشرف عليه الإدارة العامة للتربية الاجتماعية.

وحددت اللائحة التنفيذية المرفقة بالقرار الهدف من المشروع بأنه يقوم بتوفير المساعدات اللازمة للطلاب اليتامى، وأبناء الشهداء التى تعينهم على تيسير حياتهم ومواجهة الصعاب التى يتعرضون لها بما يساعدهم على الاستفادة من البرامج الدراسية.

وتضمن القرار الوزارى رقم ٢٤١ لعام ١٩٩٤ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات التى تُحَصَّلُ من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسى ٩٤/ ١٩٩٥ تحديد الرسوم لرعاية اليتامي بمبلغ ٢٥ «خمسة وعشرين قرشا» لجميع الطلاب.

وتيسيرا على الطلاب اليتامى وضمانا لسرعة الاشتراكات والرسوم المقررة عليهم صدرَ القرارُ رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩٤ وذلك بهدف قيام الإدارات والمديريات التعليمية بتسديد الاشتراكات محليا من الحصص المالية المتوافرة لديها مباشرة، وعلى ذلك تضمنت المادة الثانية من القرار:

يُعفى الطلاب يتامى الأب وأبناء الشهداء من ضحايا الارهاب من العسكريين والمدنيين بالمدارس الرسمية بمختلف مراحل التعليم من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات ويتحمل صندوق رعاية الطلاب الأيتام بالإدارة أو المديرية أو الإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة سداد الرسوم المقررة بقوانين مع اشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عنهم بالوسائل الآتية:

أ - يتم حصر الطلاب اليتامى وأبناء الشهداء من ضحايا الإرهاب تحت مسئولية مدير المدرسة.
ب - يتم السدادُ للطلاب المستحقين من حصة الإدارة التعليمية فى المدارس الواقعة فى نطاقها.
ج - فى حالة عدم وفاء حصة الإدارة بالمستحقات المطلوبة يتم السداد من حصة المديرية.
د - تتولى الإدارة العامة للتربية الاجتماعية السداد للحالات التى تعجز موارد المديريات أو الإدارات عن سدادها من النسبة المخصصة لها، وما يرد للصندوق من تبرعات.

٥ - تتولى الإدارة العامة للتأمينات بوزارة التربية والتعليم التأمين على الطلبة ضد الحوادث، وقد استطاعت هذه الإدارة أن تطور نفسها بما يتلاءمُ مع صالح الطلاب على مستوى الجمهورية. وقد شمل التطوير نواحى

متعددةً وهامةً من التأمين، فتضاعف مبلغ التأمين إلى عشرة أمثاله فى الحلقة الابتدائية من ٣٠٠ إلى ٣٠٠٠ جنيه، وإلى ستة أمثاله فى الحلقة الإعدادية من ٦٠٠ جنيه إلى ٣٥٠٠ جنيه، وإلى خمسة أمثاله فى الثانوى من ٨٠٠ جنيه إلى ٤٠٠٠ جنيه، وأصبح التأمين يغطى جميع الحوادث والأمراض فى مختلف المراحل التعليمية، بل ويقدم الدعم لوزارة الصحة فى



علاج الطلبة، وقد أصدر وزير التعليم القرار رقم ١٦٤ بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٨٨ المعدل بالقرار رقم ١٦٧ بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٩٠ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث.

ويتمثل هذا النظام فيما يلى :

١- يسرى هذا النظام على الطلاب الذين سددوا الاشتراكات المقررة للتأمين من الفئات الآتية :

أ- طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسى، والثانوى العام والفنى، والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس، ودور المعلمين والمعلمات.

ب- طلاب المدارس الخاصة المجانية والخاصة بمصروفات من مختلف المراحل والتوصيات.

ج- أطفال الحضانة الملحقون بمدارس التعليم الأساسى الرسمية والخاصة، ويكون انتفاعهم بنظام التأمين الاختيارى وفقا للشروط والأوضاع والفئات السارية على تلاميذ الحلقة الابتدائية.

٢- يُستَحقُّ التأمين فى أى من الحالات الآتية :

- الوفاة.
- العجز الكامل المستديم.
- العجز الجزئى المستديم.

ويشترطُ فى جميع الأحوال أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة حادث وقع أثناء التواجد فى المدرسة، أو أثناء الرحلات والمعسكرات الدراسية التى تنظمها المدرسةَ تحت إشرافها أو بسبب ممارسة أوجه



النشاط العلمى أو الرياضى، ويعتبر فى حكم ذلك كلُّ حادث يقع للطالب المؤمن عليه خلال ذهابه إلىّ المدرسة أو إلى ممارسة النشاط أو عودته بشرط أن يكون الذهاب أو العودة دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى.

ولا يُستَحَق التأمينُ إذا وقع الحادثُ نتيجة انتحار أو إصابة متعمدة، أو خلال العطلات الرسمية، أو بعد انتهاء العام الدراسى، إلا إذا

وقع الحادث خلال العطلات الرسمية أو بعد انتهاء العام الدراسى أثناء أداء الطلاب لمران علمى أوعملى أو تدريب بتكليف رسمى أو كانوا فى رحلات أومعسكرات دراسية تحت إشراف المختصين .

٣- يموّلُ التأمينُ المنصوصُ عليه فى هذا النظام من الاشتراكات التى يسددها الطلاب عند بدء كل عام دراسى على النحو التالى :

أ- ٤٠ قرشا من طلاب الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى .

ب- ٥٠ قرشا من طلاب الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسى .

ج- ٧٥ قرشا من طلاب المرحلة الثانوية ومايعادلها .

ويعفى من سداد الاشتراك طلبة مدارس التربية الفكرية جميعها ، مع تمتعهم بكافة مزايا التأمين .

٤- إذا نشأ عن الحادث عجز جزئى مستديم استحق تأمينا يقدر على أساس نسبة هذا العجز في حدود القيمة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وتحدد نسبة العجز بقرار من المجلس الطبي المختص عن طريق الصحة المدرسية التى تقع فى دائرتها المدرسة المقيد بها الطالب .

وإذا كان المصابُ أعسر قُدِّرَ التأمينُ المقرر للذراع اليمنى بعد أن تقرر المدرسةُ التابعُ لها أنه أعسر .

وفى جميع الأحوال يجوز دفع نفقات علاج علاوة على قيمة التأمين المستحق ، إذا كانت ظروف الحالة المعروضة تقتضى ذلك فى الحدود المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القرار .

وإذا نشأ عن الحادث عجز كامل مستديم أو وفاةٌ يصرف التأمينُ طبقا للفئات الآتية :

٣٠٠٠ جنيه لتلميذ الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى .

٣٥٠٠ جنيه لتلميذ الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى

٤٠٠٠ جنيه لتلميذ الحلقة الثانوية وما يعادلها

٥- ويجوز استخدام حصيلة التأمين فى نفقات علاج الطلبة المنتفعين بنظام التأمين فى حالة الإصابة بأمراض تقرر الجهات الطبية المختصة عدم توافر علاجها بالمجان بوحدات الصحة المدرسية أو المستشفيات الحكومية ، كما يجوز استخدامها فى سداد قيمة الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية لمن يحتاجها من الطلبة بناء على تقرير طبى من الجهة المختصة ، وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (٨) .

ويتمّ دفعُ نفقات العلاج وقيمة الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية لدور العلاج وجهات التصنيع مباشرة بموجَب شيكات تَصْدر لصالحها ، وليس لصالح المستفيد .

٧- رعاية التلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة:

تقومُ وزارة التربية والتعليم انطلاقا من مسئولياتها عن توفير الخدمة التعليمية والتربوية لكل أبناء مصر على اختلاف نوعياتهم وفئاتهم بتقديم الرِّعاية التربوية التعليمية للتلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة ، وذلك على النحو التالى :

(أ) - المعوقون:

تقدم الوزارة ممثلة فى الإدارة العامة للتربية الخاصة بإداراتها المختلفة الرعاية الشاملة والمتكاملة للتلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة من المعاقين بمختلف أنواع الإعاقة إيمانا بحق هؤلاء الأبناء فى التعليم والتربية ، شأنهم فى ذلك شأن الأطفال العاديين ، بل هم أكثر احتياجاً إلى هذه الرعاية نظرا لظروفهم ، فتتيح لهؤلاء الأبناء الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة

بدايةً من مرحلة ما قبل المدرسة وحتى التعليم الجامعى، وذلك وفق ما تسمح به إمكانات وقدرات كل منهم مع تزويد هذه المدارس بما يلزمها من وسائل وأدوات تعليمية ومعينات سمعية وبصرية، إضافةً إلى توفير ما يلزمُ لها من الإخصائيين النفسيين والاجتماعيين فى جميع مراحل التعليم.

(ب)- المتفوقون:

بدأت الإدارة العامة للتربية الخاصة الاهتمام باكتشاف التلاميذ الموهوبين والفائقين بدءا من رياض الأطفال.

وقد عقدت عدةُ حلقات نقاش مع المؤسسات الدولية والجماعات ممثلة فى كليات التربية ورياض الأطفال، وذلك لبحث أساليب اكتشاف هؤلاء الأبناء ورعايتهم، وهناك لجان تشكلت فى إطار تطوير برامج التربية الخاصة لبحث مناقشة أفضل الطرق، وأنسبها لرعاية هؤلاء الأبناء وإعداد البرامج التعليمية الخاصة بهم وإعداد المعلم المؤهل للتعامل معهم.

هذا وقد قامت الإدارة العامة للتربية الخاصة فى مجال رعاية ذوى الاحتياجات بإنجاز ما يلى:

– المتابعة الميدانية لمدارس وفصول التربية الخاصة فى المحافظات المختلفة، وذلك بهدف التوجيه والمتابعة وحل المشكلات الميدانية، وهذه المدارس تتنوع إلى:

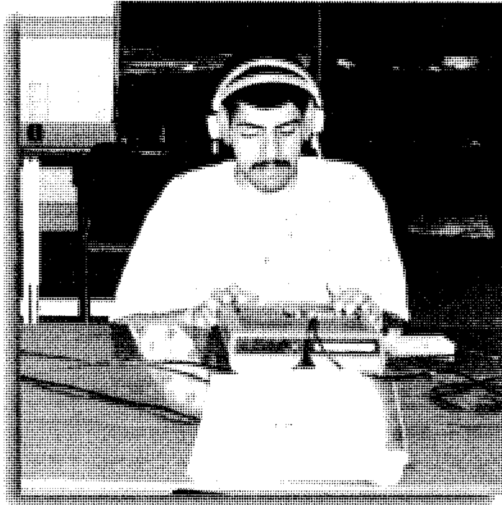
– مدارس النور للمكفوفين ومدارس المحافظة على البصر.

– مدارس وفصول التربية الفكرية، وفصول شلل الأطفال، وروماتيزم القلب.

– مدارس الأمل للصم وضعاف السمع.

– التوسع فى إنشاء وتنمية مدارس وفصول التربية الخاصة فى الإعاقات المختلفة توفيرا للخدمة التعليمية والتربوية للمعوق بدون مشقة ولا معاناة.

ذلك على النحو المبين فى جدول (٤).



نوع الإعاقة	[illegible]			عدد الفصول			عدد التلاميذ			عدد المدرسين		
	٩٢/ ٩٣	٩٣/ ٩٤	٩٤/ ٩٥	٩٢/ ٩٣	٩٣/ ٩٤	٩٤/ ٩٥	٩٢/ ٩٣	٩٣/ ٩٤	٩٤/ ٩٥	٩٢/ ٩٣	٩٣/ ٩٤	٩٤/ ٩٥
التربية البصرية	١٩	٢١	٢٥	١٨٧	٢٠٥	٢٢٤	١٨٦٥	٢١٣٥	٢١٥٩	٤٧١	٤٩٢	٥٨٨
التربية السمعية	٤٠	٥٧	٩٥	٦٢٢	٦٧٦	٧٥٣	٦٧٦٢	٧٠٢٤	٨٤٩٦	١١٧٤	١٣٩٥	١٤٣١
التربية الفكرية	٦٧	٩٦	١٠٧	٧٦٧	٨١٣	٩٨٦	٦٩٤٥	٧٥٣٥	٨١٦٩	١٣٨٠	١٤٩٥	١٧٤٧

جدول رقم (٤)

بيان بأعداد مدارس وفصول وتلاميذ ومدرسى التربية الخاصة

ثامنا: محو الأمية وتعليم الكبار في إطار التعليم للجميع:

بوعى كامل من القيادة السياسية بأهمية القضاء على الأمية، صدر بيان السيد رئيس الجمهورية باعتبار العقد من (١٩٩٠ - ١٩٩٩) عقدا لمحو الأمية، ثم صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن التعبئة القومية اللازمة لإنجاز هذه المهمة الوطنية، وقد قامت الوزارة فى ظل هذا التوَجه الواعى من القيادة السياسية بإعداد خطة للحملة القومية لمحو الأمية من سن ١٥ - ٣٥ سنة والتى تبدأ من العام ١٩٩٣ وحتى عام ٢٠٠٠ موزعة على النحو المبين في الجدول.

١- الأهدافُ العامة لبرامج محو الأمية وتعليم الكبار:

فى ضوء أهداف الحملة القومية لمحو الأمية وتعليم الكبار، وانطلاقا من النتائج التى أسفرت عنها دراسة برامج محو الأمية التى كانت مطبقة قبل البدء فى تنفيذ الحملة تحددت الأهدافُ العامة لبرامج محو الأمية.

- اكتساب الدارسينَ المهارات الأساسية فى القراءة والكتابة والحساب بالمستوى الوظيفى الذى يُمكّنُ من التعامل مع المؤسسات والمساهمة فى مجالات التنمية الشاملة.
- اكتساب المهارات والخبرات العملية الملائمة فى المجالات المهنية.
- التزود بالحقائق الأساسية التى تتضمنها مختلف مناهج المواد الدراسية بالحلقة الابتدائية.
- تعميق الشعور الدينى وتكوين الاتجاهات السليمة نحو الدين.
- تكوين الاتجاه العلمى واكتساب مهارات تطبيقية على كل الممارسات الحياتية.
- تنمية اتجاهات اجتماعية سليمة، واكتساب مهارات تطبيقها على مناشط الحياة المختلفة.
- إحياء وتأكيد الاتجاهات الاجتماعية الأصلية فى المجتمع.
- تكوين الاتجاه نحو استمرار التعليم واكتساب مهارات التعلم الذاتى.

٢- فى مجال التنفيذ:

(أ) المناهجُ الجديدة المطورة:

يجرى حاليا تطوير مناهج محو الأمية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وفقا للأسس التالية:

السنة	[illegible]	الفصول	المعلمون	المشرفون	العمال	الموجهون
١٩٩٣	[illegible]	١٦٣١٨	١٦٣١٨	٣٢٦٤	٣٢٦٤	٥٤٤
١٩٩٤	[illegible]	٣١٠١١	٣١٠١١	٦٢٠٢	٦٢٠٢	١٠٣٤
١٩٩٥	١٢٠٥٥٩٣٠	٤١٨٦٤	٤١٨٦٤	٨٣٧٣	٨٣٧٣	١٣٩٥
١٩٩٦	١,٤٢٣٤٠٠	٤٧٤٤٧	٤٧٤٤٧	٩٤٨٩	٩٤٨٩	١٥٨٢
١٩٩٧	١,٤٢٣٤٠٠	٤٧٤٤٧	٤٧٤٤٧	٩٤٨٩	٩٤٨٩	١٥٨٢
١٩٩٨	١,٤٢٣٤٠٠	٤٧٤٤٧	٤٧٤٤٧	٩٤٨٩	٩٤٨٩	١٥٨٢
١٩٩٩	١,٤٢٣٤٠٠	٤٧٤٤٧	٤٧٤٤٧	٩٤٨٩	٩٤٨٩	١٥٨٢
٢٠٠٠	١,٤٢٣٤٠٠	٤٧٤٤٧	٤٧٤٤٧	٩٤٨٩	٩٤٨٩	١٥٨٢
الإجمالى	٩٠٧٩٢٨٠٠	٣٢٦٤٢٨	٣٢٦٤٢٨	٦٥٢٨٤	٦٥٢٨٤	١٠٨٨٣

جدول رقم (٥)
عدد الدارسين والفصول والقوى البشرية موزعة على سنوات تنفيذ الحملة القومية (١٥ - ٣٥) سنة

- أن يدرس كاملو الأمية (٩١٢) ساعة على مستويين ليصلوا فى نهايتها إلى المستوى التعليمى والثقافى المستهدف. وحدد هذا ببلوغ الدارس مستوى نهاية الحلقة الأولى من التعليم الأساسى.
- أن يعكس المنهجُ ثقافة المجتمع الكلية، وأن يلبى احتياجات الدارسين الكبار التعليمية، واحتياجات بيئاتهم وأن يختلفَ عن مناهج الصغار.
- أن يُراعى المنهجُ التكاملَ بين المواد الدراسية.
- أن يحتوى المنهجُ على خبرات من حياة الدارسين واهتماماتهم فيحرصون على المواظبة والانتظام فى الدراسة، وعلى الانتباه والمتابعة اليومية للدروس.
- أن يعتمد المنهجُ فى تنفيذه على طرق واستراتيجيات للتدريس متنوعة وغير تقليدية.
- أن يتمَّ تدريسُ البرنامج فى مواقع العمل كلما أمكن ذلك.
- أن يحتوى المنهجُ على نظام للتقويم يهدفُ إلى تصحيح المسار وتحقيق الأهداف.

(ب) استثمارُ جهود الشبابِ الخريجين غير العاملين للعمل فى محو الأمية:

بتوجيهات من السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم بشأن الإفادة من جهود الشباب الخريجين الذين لا يعملون، وذلك تخفيفا من معاناة البطالة بين مجموعات الشباب وتوظيفا لخبرات هؤلاء فى محو الأمية مع إتاحة الفرصة أمامهم كى يشقوا طريقهم بحثا عن عمل لأنفسهم وبأنفسهم دون انتظار فى طوابير الوظيفة الحكومية.

واستنادا لهذا تم الإعدادُ لمشروع تشغيل الشباب الخريجين من الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة وفوق المتوسطة الذين لم يعملوا بعد، ليقوموا بالتدريس فى فصول محو الأمية فى مختلف المحافظات بالتعاون مع الصندوق الاجتماعى للتنمية، وبدأ تنفيذُ الاتفاق عام ٩٢/ ٩٣ كمرحلة أولى بتشغيل نحو ١٠٠٠٠ شاب فى (٧) محافظات ومدينة الأقصر بهدف محو أمية ما بين (٢٠٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠٠) أمى من الذكور والإناث.

واستنادا لما حققه هذا المشروعُ من نجاحات فقد تم الاتفاق مع الصندوق الاجتماعى على توسيع نطاق هذا المشروع ليغطى عدد (٢٠) محافظة ومدينة الأقصر عام ٩٣/ ١٩٩٤، وبلغ عدد المشتغلين نحو (٢٢, ٠٩٩) معلما من شباب الخريجين ذكورا وإناثا، وقد استوعبت هذه الفصولُ نحو (٤٤٣٨٦٢) أميا من الذكور والإناث، هذا عدا فصول المستوى الثانى والبالغ عددها نحو (١٥٢٦٠) فصلا استوعبت (٢٧٧, ٨٢٦) دارسا ودارسة يعملُ فيها معلمون معنيون. واستمرارا لهذا الاتفاق قام الصندوقُ بتدعيم المشروعات فى المحافظات السابقة فى عام ٩٤/ ١٩٩٥، لتصل الأعداد المستهدفة من الشباب الخريجين الذين يعملون معلمين فى فصول محو الأمية نحو ٢٧٠٠٠ شاب بهدف محو أمية نحو (٥٤٠, ٠٠٠) أمى ذكرا وأنثى.

(ج) مشاركة القوات المسلحة فى تنفيذ الحملة القومية لمحو الأمية:

استنادا إلى مبادرة وزارة الدفاع والإنتاج الحربى للمشاركة الإيجابية فى محو الأمية بين المواطنين بتخصيص عدد (١٠٠٠٠) مجند ليعملوا معلمين فى فصول محو الأمية وجّهَ الأستاذ الدكتور وزير التعليم الدعوة لعقد اجتماع لمجلس إدارة الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار حضره السيد المشير محمد حسين طنطاوي وزير الدفاع والإنتاج الحربى لمناقشة الإطار العام لمشروع تشغيل مجندى القوات المسلحة فى فصول محو الأمية، وتحديد أدوار كل جهة معنية مشاركة فى تنفيذ هذا المشروع، وقد اتفق خلال هذا الاجتماع على تشكيل لجنة

من القوات المسلحة للتنسيق والتعاون مع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار من خلال قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى.

كما صدرت التكاليفُ الخاصة بكل جهة مشاركة، ويبدأ العملُ فى هذا المشروع فى محافظتين على سبيل التجريب هما الغربية، ويعمل بها نحو ١٢٠٠ مجند، وبنى سويف وخصص لها نحو (٧٠٠) مجند على أن يعمل كلُّ مجندٍ بمحلٍّ إقامته سواءً فى المدينة أو القرية.

وتتولى هيئة التدريب بالقوات المسلحة إعداد المجندين للعمل فى فصول محو الأمية بالتعاون والتنسيق مع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار، كما تقوم قيادة الدفاع الشعبى والعسكرى بواسطة أطقم المستشارين العسكريين بالمحافظات بمسئوليات الإشراف ومتابعة انضباط المجندين، وتحقيق القيادة والسيطرة وجدية الالتزام والانتظام فى العمل.

وتتولى الهيئةُ العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار وضع خطة توزيع المعلمينَ حتى مستوى المركز والقرية طبقا للاحتياجات الفعلية، كما تتولى تدبير الدارسين بالتعاون والتنسيق مع المحليات وأجهزة الدولة المختلفة، هذا بالإضافة إلى وضع المناهج وتحديد الفصول الدراسية وتهيئتها وتوفير ما يلزمها من أجهزة ومعدات، والإشراف على سير العمليةَ التعليمية فنيا والوقوف على مستوى تحصيل الدارسين، وإجراء الامتحانات ومنح الشهادات.

وفى ضوء النتائج التى يسفرُ عنها تنفيذُ التجربة فى هاتين المحافظتين فإنه يمكن النظر فى تعميمها فى جميع المحافظات مساهمة من القوات المسلحة فى تحقيق أهداف الحملة القومية لمحو الأمية.

ولقد بلغَ عددُ الفصول وعدد الدارسين ببرامج محو الأمية عام ٩٤/ ١٩٩٥ ما يلى:

المستوى الأول: ٢٢٨٧٢ فصلا
و٤٤٣٨٦٢ دارسا

المستوى الثانى: ١٥٢٦٠ فصلا
و٢٧٧٨٢٦ دارسا

(د) الحملة الإعلامية:

بهدف حث المواطنين - على اختلاف فئاتهم ومواقعهم ودعوتهم جميعا - إلى الإسهام الإيجابى فى مواجهة مشكلة الأمية والعمل على تكوين رأى عام لمحو الأمية والقضاء عليها بين المواطنين أنجز ما يلى:

(١) إنتاج ١٧ فيلما تسجيليا بمتوسط ٢٠ دقيقة لكل فيلم.

(٢) إنتاج ١٦ فقرة توعية إعلامية بمتوسط ٥٠ ثانية لكل فقرة.

(٣) تم إعدادُ مواد إذاعية أذيعت فى ٢٤ برنامجا فى مختلف شبكات الإذاعة الرئيسية والمحلية.

(٤) أسهم التليفزيونُ بدور هادف فى تغطية أنشطة محو الأمية وتعليم الكبار، حيث قدّمَ نحو ١٠ حلقات فىَ مناسبات مختلفة.

(٥) تغطية هذه النشاطاَت فى الصحف القومية والحزبية تمثلت فى ٩٠ مادة صحفية، كما تم نشر أكثر من (١٥٠٠) خبر عن الجهود المبذولة مركزيا ومحليا فى مجالات محو الأمية وتعليم الكبار.

(هـ) مدارس الفصل الواحد لتعليم الإناث:

فى إطار الجهد غير الحكومى لدعم التعليم فى مصر فقَد قررت السيدة سوزان مبارك قرينة السيد رئيس الجمهورية رئيس الجمعية المصرية للتنمية والطفولة إنشاء مشروع جديد لتعليم الفتيات.

وحرصا من وزارة التربية والتعليم على الإسهام فى هذا المشروع، والذى يؤدى إلى تخفيض نسبة الأمية المرتفعة بين الإناث من

ناحيـة، ويقضي على ظاهرة التسرب من التعليم الابتدائى من ناحية أُخرَى، أو يواجه مشكلة الانقطاع والإحجام عن التعليم من الفتيات فى المرحلة الابتدائية، ويوفر التعليم للإناث فى البيئات المحرومة من الخدمة التعليمية تقوم الوزارة بالتعاون مع الجمعية المصرية للتنمية والطفولة بإنشاء ثلاثة آلاف مدرسة ذات فصل واحد خصصت لتعليم الإناث فقط، ويقوم بالتدريس بها معلمات يتم تدريبهن للتعامل مع هذا النوع من التعليم الذى يخاطبُ مستويات مختلفة تعليميا ويحقق الوصولَ إلى مستوى الشهادة الابتدائية.

وقد صُمِّمت الخطة الدراسية لهذه المدارس بأسلوب غير تقليدى حيث خُصِّصَ ١٢ حصة للتدريب المهنى و٨ حصص لمساهمة مشروعات إنتاجية تعود على الإناث بدخل اقتصادى، هذا بالإضافة إلى ١٧ حصة لتعليم اللغة العربية والتربية الدينية والعلوم والرياضيات.

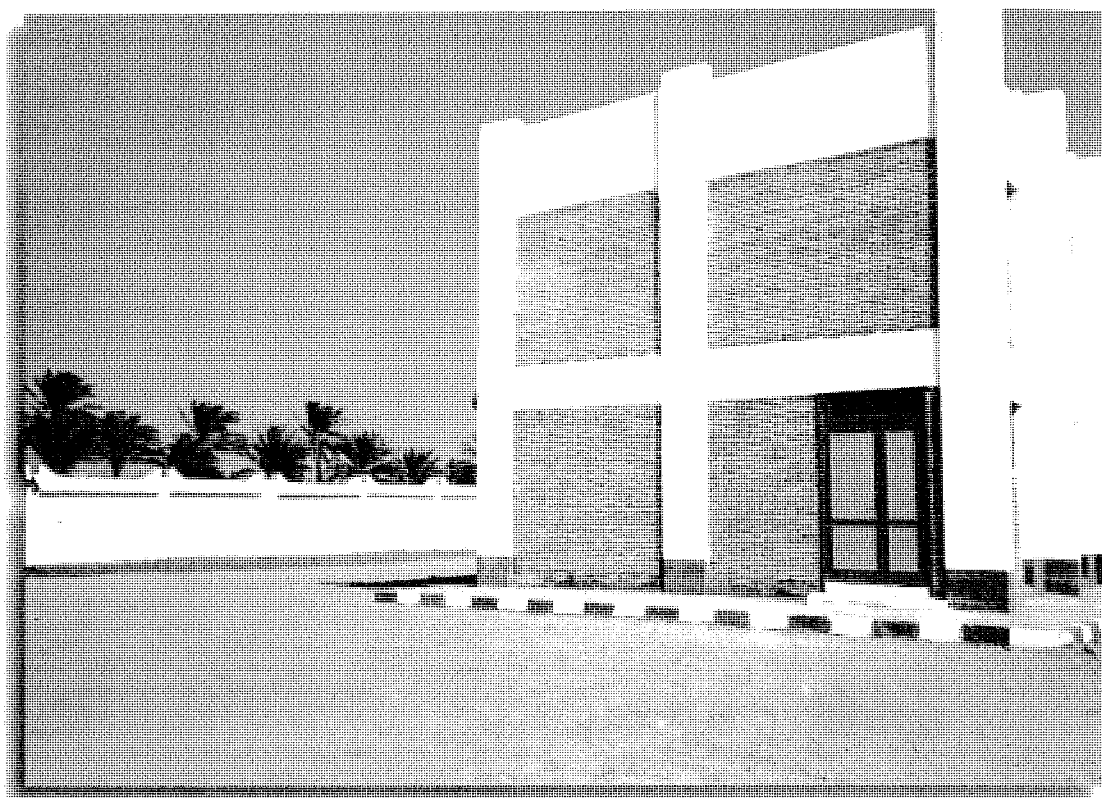
وحرصا على نجاح التجربة ستوفر الوزارة للمعلمات حوافز إضافية تصل إلى أربعين جنيها شهريا بالإضافة إلى رواتبهن. وستُمنحُ هذه الحوافزُ للسادة الموجّهين والجهاز الإدارى لضمان توفيرِ الرعايةِ للتجربةِ والمتابعة الفعالة لتنفيذها.

وقد بلغَ عدد المدارس التى تم إنشاؤها ٩٥٢ مدرسة فى المحافظات المختلفة.

(و) التعليم للجميع:

فى إطار اهتمام السيد الرئيس محمد حسنى مبارك بإصلاح التعليم بعامة، وتوفير التعليم للجميع بشقيه للأطفال وللكبار بخاصة، كان اختيار المنظمات الدولية لجمهورية مصر العربية من بين تسع دول فى العالم لتقف معها مؤيدة لتحقيق نشر التعليم لجميع الأطفال فى مرحلة التعليم الابتدائى، ومحو أمية الكبار فى برامج الأمية وتعليم الكبار.

وقد شاركتْ مصرُ فى مؤتمر القمة للدول التسع الذى عقد فى نيودلهى، ودَعْما من القيادة السياسية لبرنامج التعليم للجميع فقد قامَ الرئيسُ محمد حسنىَ مبارك بالتوقيع على إعلان نيودلهى للتعليم للجميع، كما استضافت مصر فى شهر سبتمبر ١٩٩٤ المؤتمر الدولى حول محو أمية المرأة وتحديات القرن الحادى والعشرين.





التعليم قبل الجامعي

أولا: رياض الأطفال

إن العلاقةَ بين التعليم فى المدرسة والتعليم فى المنزلُ تعد إحدى المجالات التى تحْظى بالعناية فى السياسة التعليمية الجديدة، فهذه السياسةُ تولى عنايةً خاصةً للتعليم فى مرحلة الطفولة المبكرة بهدف تقليل تأثير تباين البيئات المنزليةعلى التعليم ، وبالتالى زيادة القدرة على التعليم لدى جميع المواطنين، ويوجدُ فى الوقت الحالى نظامان لمرحلة التعليمِ قبل المدرسة هما :

- فصول رياض الأطفال الملحقة بالتعليم الابتدائى والتى تشرف عليها وزارة التربية والتعليم .
- دورُ الحضانة التى تُديرها الهيئاتُ غير الحكومية والمواطنون والتى تحصلُ على ترخيص من وزارةِ الشئون الاجتماعية وتخضع لإشرافها .

ولا يخضعُ النظام الثانى لفلسفة تعليمية محددةٍ أو منهجٍ دراسى ، ومن هنا فإن الدورَ الذى تؤديه هذه الدورُ لا يتعدى أن يكونَ مجرد رعاية للأطفال .

واستكمالا لما تحقق من إنجازات فى مجال حماية الطفل ورعايته، وحتى يكون للطفل مكانُ الصدارة فى خطط التنمية فقد أعلن رئيسُ الجمهورية اعتبار فترة العشر سنوات (١٩٨٩-١٩٩٩) عقدا لحماية الطفل المصرى ورعايته، وناشد كافة الأفراد بالهيئات الرسمية والأهلية والجمعيات الخاصة والخيرية أن يُكرسوا جُهودَهم خلال هذا العقد ودعم المبادرات الرامية الى إعطاء مزيد من الأولوية لمشروعات الطفولة فى الخطط المستقبلة، والعمل من أجل توفير حياة أفضل لأطفالنا .

ولتحقيق هذه الأهداف من جانب وزارة التربية والتعليم فقد قامت بموجب القرار الوزارى رقم ٢٢٦٣ بتاريخ ٨/ ١٢/ ١٩٩١ بإعادة تشكيل اللجنة العليا لتطوير رياض الأطفال لتتولى تقديم الدراسات والآراء بشأن السياسة التربوية لرياض الأطفال وخاصة فيما يتعلقُ بالأمور الآتية :

- وضع التنظيم الذى يهدفُ الى تيَسْير وإدارة شئون الروضة بصفة عامة، وَدراسة الإمكانات والظروف لتهيئةجميع جوانب نمو الطفل والعمل على تطوير العملية التربوية التى تحققُ النمو .
- تقرير الخدْمات التربوية التى يحتاجُ إليها الطفلُ .
- الوصول بالروضة الى أحسن النتائج الممكنة باستخدام الطاقات والإمكاناتِ المتوفرة وفى حدود الأهداف المرسومة .
- وضع خطط التدريب على كافة المستويات بالروضة والإشراف عليها .
- تطوير مبانى الروضات بما يحقق الأهداف المرجوة .
- إقامة المؤتمرات والندوات وإجراء الأبحاث فى مجال رياض الأطفال .

- بحثُ أفضل السبل لمد مظلة الخدمات التعليمية فى الروضة لتشملَ جميعَ الأطفال من سن ٤ الى ٦ سنوات.
- السعى لتشكيل جهود كافة الجهات المعنية بالطفولة بما يحقق أهداف الروضة.

وسوف تتطلب الاستراتيجية التعليمية الحاليةُ إضافة صَفَّىْ رياض الأطفال إالى مرحلة التعليم الأساسى بحيث يبدأ التلاميذُ المدرسة واقعيا عند سن الرابعة.

وقد تم بالفعل تنفيذُ هذه السياسة الجديدة فى جميع المدارس الجديدة التى تمَّ بناؤها حتى الآن. هذا وكان المؤتمرُ القومى لتطوير مناهج التعليم الابتدائى، الذى عقد بالقاهرة فى فبراير ١٩٩٣ من هذا العام، قد أولى اهتماما خاصًا لمناهج رياض الأطفال، كما تم اتخاذ اللازم نحو تدريب المعلمين وبناء المدارس والتمويل وإنتاج الوسائل التعليمية، وسوف تؤدى هذه الاستراتيجيةُ إلى إعداد الأطفال إعدادا جيدا للتعليم الابتدائى والإعدادى.

ويبينُ الجدول التالى عدد مدارس رياض الأطفال، وعدد الفصول، وعدد التلاميذ خلال العام الدراسى ٩٤/ ١٩٩٥.

البيان	[illegible]	خاص	الجملة
عدد المدارس والأقسام	٧٦٦	١٠٢٤	١٧٩٠
عدد الفصول	٢٠٦٠	٥٠٧١	٧١٣١
عدد التلاميذ والتلميذات	٧١٢٢٨	١٨٦٥٨٧	٢٥٧٨١٥

جدول رقم (٦)
عدد رياض الأطفال
والفصول والتلاميذ

ثانيا - التعليم الأساسى

ويتكونُ التعليم الأساسى من حلقتين: الحلقة الأولى (الابتدائية)، والحلقة الثانية (الإعدادية)، وحيث إن كلٍ حلقة من هاتين الحلقتين لها تطورُها الخاصٌ، فإنه من المناسب تناول تطور كل حلقة بمفردها.

(أ) الحلقة الابتدائية:

كانت الدراسة الأولية حتى الثلث الأول من القرن التاسع عشر تتم فى الكتاتيب، وفى أيام محمدعلى نشأ التعليم الابتدائى نشأة ارستقراطية اعتبارا من عام ١٨٣٨ فى مدارس المبتديان، وأهملت حركة نشر التعليم ورفع مستواه فى عهد الاحتلال البريطانى إلى أن أنشئت مجالس المديريات عام ١٩٠٩ فساهمت فى نشر التعليم، وبعد صدور الدستور عام ١٩٢٣ وضعت مشروعا لتعميم التعليم الابتدائى، وعملت على التقريب بين التعليم الأولى والتعليم الابتدائى، ونُقلَ اختصاص مجالس المديريات بالنسبة للتعلَيم الى وزارة المعارف، وفى عام ١٩٥١ أُلْغيت كافة الفوارق بين التعليم الأولى والتعليم الابتدائى.

ولقد حكمت تطورَ التعليم الابتدائى خلال الفترة من ١٩٥٢ حتى الآن (١٩٩٦) القوانين التالية:

- القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائى.
- القانون رقم ٢١٠ لسنة لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الابتدائى.
- القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العام.
- القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم المعدّل بالقانون رقم ٢٣٣ لعام ١٩٨٨.

بصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ تم توحيدُ التعليم الإلزامى الذى يبدأ من سن السادسة إلى تمام الثانية عشرة، وتنقسم مدة الدراسة فيه الى مرحلة الرياض . ومدتها سنتان والمرحلة التالية، ومدتها أربع سنوات .

وبصدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ ألغيت فرقتا الرياض، وأصبحت مدة التعليم الابتدائى ست سنوات من سن السادسة حتى الثانية عشرة، يجوزُ للتلميذ فى نهاية الصف الرابع منها التقدم لامتحان قبول للمرحلة الإعدادية، وبصدور القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ ألغيت هذه الثنائية وأصبحت مدة التعليم الابتدائى ست سنوات إلى أن صدر القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ الذى امتدت بموجبه مرحلة التعليم الأساسى الالزامى إلى تسع سنوات، ثم عدل بالقانون رقم ٢٣٣ لعام ١٩٨٨ الذى خفض مدة التعليم الأساسى الى ثمانى سنوات .

ولقد قامت وزارة التربية والتعليم بتجربة نظام التعليم الأساسى ابتداء من العام الدراسى ٧٧/ ١٩٧٨، وبعدمضى أربع سنوات بدأت بتعميمه بدءا من العام الدراسى ٨١/ ١٩٨٢ .

وبالنسبة للتطور الكمى للتعليم الابتدائى منذ عام ١٩٥٢ وحتى عام ١٩٩٥ فيبينه الجدولُ التالى .

السنة / البيان	[illegible]	عدد الفصول	عدد التلاميذ والتلميذات
١٩٥٣/٥٢	٧٠١١	٣٩٩٠٥	١٥٤٠٢٠٢
١٩٥٦/٥٥	٨٦١٤	٤٥٤٤٠	١٨٦٠٩٤٢
١٩٦١/٦٠	٧٣١١	٦١٦٨٩	٢٦٢٧٣٠٣
١٩٧١/٧٠	٩٠٨٦	٨٧٩٨١	٣٨٣٨٢٠٠
١٩٨٠/٧٩	١١٣٥٦	١١٠٣١٢	٤٤٣٤٥٠٧
١٩٩٥/٩٤	١٦٠٨٨	١٦٥٤٠٦	٧٣١٣٠٣٨

جدول رقم (٧)
تطور التعليم الابتدائى من عام ١٩٥٢ وحتى عام ١٩٩٥

(ب) الحلقة الأعدادية :

ظهرت المرحلةُ الإعداديةُ ضمنَ المرحلة الثانية فى مصر عام ١٩٤٩، وعُرفت باسم المرحلة المتوسطة ومدتها سنتان، وفى عام ١٩٥١ عُرفت باسم المرحلة الإعدادية، وأنشئت المدرسةُ الاعدادية بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ وأدرجت المرحلة الإعدادية فى السلم التعليمى بموجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧، وبصدور القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ أصبحت المرحلة الإعدادية تُشكِّلُ الحلقة التالية من التعليم الأساسى .

وحكمت تطور الحلقة الإعدادية خلال الفترة من ١٩٥٢ وحتى عام ١٩٩٥ التشريعات التالية:

- القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوى، تمثل فيه المدرسة الإعدادية المرحلة الأولى من التعليم الثانوى .
- قوانين التعليم الفنى الصادر عام ١٩٥٦ التى قسمت التعليم الفنى الى مرحلة إعدادية ومرحلة ثانوية .
- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم التعليم الإعدادى العام .
- قانون التعليم العام رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ .
- الباب الثانى من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ الذى أدمج المرحلة الابتدائية والإعدادية فى مرحلة واحدة عرفت باسم التعليم الأساسى الذى تُمثِّلُ فيه المرحلةُ الإعداديةُ الحلقة الثانية .

عَرَّفَ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المرحلة الإعدادية بأنها المرحلة الأولى من التعليم الثانوى يقبل بها مَنْ أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية، وجعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ المرحلة الإعدادية (العامة والفنية) مرحلة قائمة بذاتها مُدتها ثلاثُ سنوات يُقبلُ بها من أتم

المرحلة الابتدائية . واعتبر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ هذه المرحلة بدايةً للمرحلة الثانية من السلم التعليمى وهى موحدةٌ مدتها ثلاث سنوات يُقبلُ بها الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية، وأدمج القانونُ رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المرحلة الإعدادية فى المرحلة الابتدائية، وعُرفَت باسم التعليم الأساسى الذى ينقسمُ الى حلقتين: حلقة أولى وحلقة ثانية يقبل بها مَنْ أتم الحلقة الأولى.

صدرت قوانين التعليم الفنى بأنواعه (زراعى - تجارى - صناعى) عام ١٩٥٦ مُنَظِّمةً لنوعيات التعليم الفنى الذى ينقسم بمقتضاها إلى مرحلة إعدادية ومرحلة ثانوية ، وبالنسبة للمرحلة الإعدادية حددت هذه القوانينُ مدتها بثلاث سنوات، اتجهت الوزارة منذ عام ١٩٦٢ إلى تحويل مدارسها إلى مايعرف بالمدارس الإعدادية الحديثة، وهى عبارة عن المدرسة الإعدادية العامة مع تخصيص ٦ ساعات فى الأسبوع من خطة الدراسة للمجالات العلمية والتثقيف المهنى وفقا لمختلف البيئات ، وقد تحولت هذه المدارس الى المدارس الإعدادية العامة ويمكن تقسيم المدارس الفنية :

- المدارس الإعدادية الصناعية .
- المدارس الإعدادية التجارية - المدارس الإعدادية الزراعية .
- مدارس التعليم الإعدادى الفنى للبنات .
- المدارس الإعدادية الفنية المشتركة .
- المدارس الإعدادية العملية .

وبالنسبة للتطور الكمى للتعليم الإعدادى منذ عام ١٩٥٣ وحتى عام ١٩٩٥ فيبينه الجدول التالى :

العام الدراسى	[illegible] والأقسام	جملة عدد الفصول	جملة عدد التلاميذ والتلميذات
١٩٥٣	١٢٩٥	٩٥٧١	٣٤٨٥٧٤
١٩٦١/٦٠	١٠٦٨	٨٧٥١	٢٦١١٠٣
١٩٧١/٧٠	٢١٢١	٢١٦٨٥	٨٤٨٥٨٧
١٩٨١/٨٠	٣٢٤١	٣٩٤٧٦	١٥٧٣٢٣
١٩٩٥/٩٤	٦٤٩٦	٨٢٢٢٩	٣٤٠٩١٢٧

جدول رقم (٨)
تطور التعليم الإعدادى منذ عام١٩٥٣ وحتى عام ١٩٩٥

أهداف التعليم الأساسى:

يُنظمُ التعليمُ الأساسى فى مصر - كقاعدة للتعليم قبل الجامعى - القانون رقم ١٣٩ لعام ١٩٨١ المعدل بالقانون ٢٣٣ لعام ١٩٨٨ ، والذى ينص على أن التعليم قبل الجامعى يهدف الى ما يلى :

تكوين الدارس تكوينا ثقافيا وعلميا وقوميا على مستويات متتالية من النواحى الوجدانية والقومية والعَقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية بقصد إعداد الإنسان المصرى المؤمن بربه ووطنه وقيم الخير والحق والإنسانية، وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته والإسهام فى عمليات وأنشطة الإنتاج والخدمات أو لمواصلة التعليم العالى والجامعى، من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه .

وينص قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على أن التعليم الأساسى حقٌّ لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم ، تلتزم الدولة بتوفيره لهم ، يلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه، وذلك على مدى ثمانى سنوات ، وتتكون هذه المرحلة من حلقتين : الحلقة االابتدائية ومدتها خمس سنوات ،

والحلقة الإعدادية ومدتها ثلاث سنوات، ويحدد القانون الهدف العام من التعليم الأساسى بحلقتيه فى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية التى تتفق وظروف المحليات المختلفة، بحيث يمكن لمن يتمّ مرحلة التعليم الأساسى أن يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى أو يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مكثف، وذلك من أجل إعداد الفرد كى يكون مواطنا منتجا فى بيئته ومجتمعه.

كما يحددُ القانون أيضا الأهداف الخاصة للتعليم الأساسى فى:

١- التأكيد على التربية الدينية والوطنية والسلوكية خلال مختلف سنوات الدراسة.

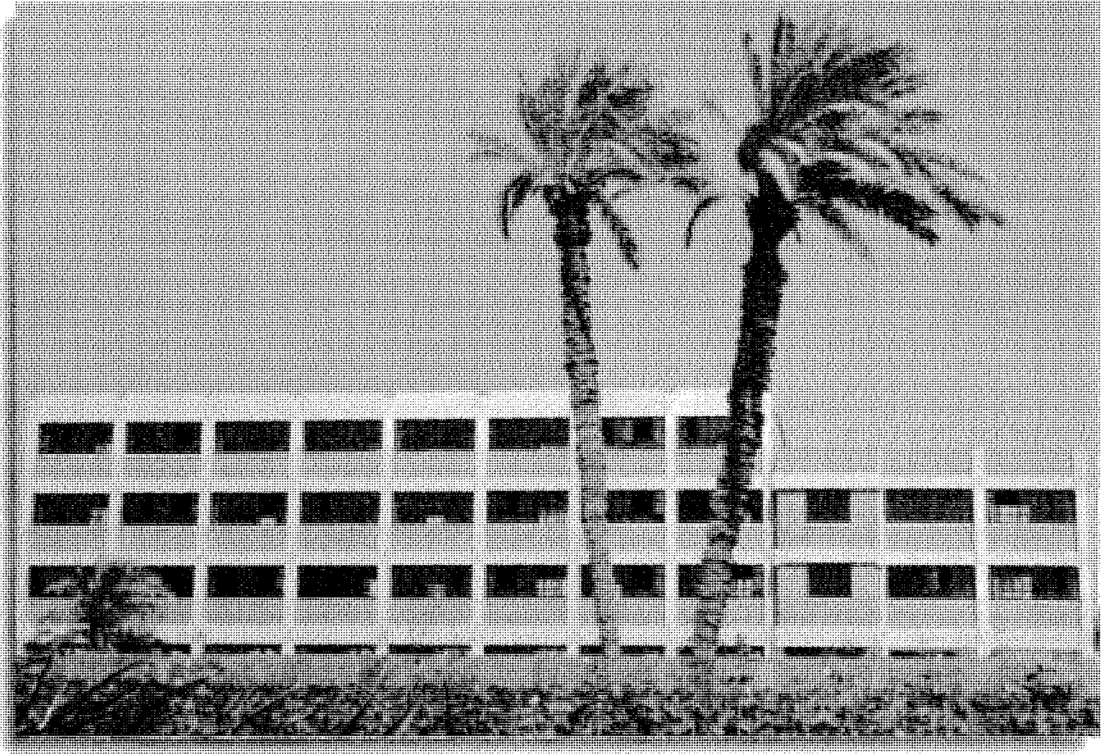
٢- توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العلمية والمهنية بما يتفق وظروف البيئات المحلية ومقتضيات تنمية هذه البيئات.

٣- تحقيق التكامل بين النواحى النظرية والعلمية فى مقررات الدراسة وخططها ومناهجها.

٤-ربط التعليم بحياة الناشئين وواقع البيئة التى يعيشون فيها بشكل يؤكد العلاقة بين الدراسة والنواحى التطبيقية، على أن تكون البيئة وأنماط النشاط الاجتماعى والاقتصادى بها من المصادر الرئيسية للمعرفة والبحث والنشاط فى مختلف موضوعات الدراسة.

وفى فبراير من عام ١٩٩٣ عقد مؤتمر قومى فى القاهرة حول تطوير مناهج التعليم الابتدائى تناول بالتحليل مضامين الأهداف العامة للتعليم، المناهج للمرحلة الابتدائية، وقد رأس هذا المؤتمر الذى يمثل علامةً بارزة في طريق إصلاح التعليم الابتدائى والتعليم بوجه عام السيدة/ سوزان مبارك قرينة رئيسٌ الجمهورية بصفتها رئيسة الجمعية المصرية للتنمية والطفولة، وقد ضم المشاركون فى المؤتمر أفرادا من القطاع العام ومواطنين من مختلف ضروب الحياة وممثلين من أنماط





مختلفة من الهيئات والمجتمعات ، وقد تضمنت أعمال المؤتمر التى عكست الرأى العام المصرى فى هذا الشأن مناقشات عن أصلاح التعليم وتعبئة الموارد المالية من أجل التعليم ، وفيما يلى الأهداف الرئيسية للتعليم الأساسى فى مصر ، كما حددته قوانين التعليم المختلفة ، وكما حدده المؤتمر القومى :

١ - إعدادُ وتنميةُ المواطنين المصريين على نحو يساعدهم على التكيف مع متطلبات المجتمع الحديث ، وعلى استيعاب الأبعاد الدينية والوطنية والثقافية لهويتهم .

٢ - تزويد المجتمع بمواطنين يتقنون المهارات العلمية الأساسية مع تركيز خاص على مهارات القراءة والكتابة والرياضيات وفروع علوم المستقبل (العلوم والرياضيات واللغات) .

٣ - تزويدُ المواطنين بالمعارف الأساسية الضرورية عن الصحة والتغذية والبيئة والاتجاهات المتصلة بالتنمية .

٤ - إعداد المواطنين ومساعدتهم على تنمية المهارات المنقولة ، وبما فى ذلك مهارات التحليل والتفكير النقدى والمهارات العلمية ، ومهارات حل المشكلات التى يمكن أن تمكنهم من الاستجابة للمطالب الحالية والتكيف مع التقدم العلمى والتكنولوجيا .

ولكى تتحقق هذه الأهداف الأساسية للتعليم الابتدائى قد أوصى المؤتمرُ القومى لتطويرِ مناهج التعليم الابتدائى بأن يعمل التعليمُ الابتدائى على تنمية إمكانيات وقدرات الطفل فى إطار من التوازن بين حقه في التعليم وحقه فى الاستمتاع بطفولته .

واستكمالا لما بدأمن جهود فى المؤتمر القومى لتطويرالتعليم الابتدائى برئاسة السيدة/ سوزان مبارك قرينة السيد رئيس الجمهورية وأخذت طريقها للتنفيذ - قامت الجمعية المصريةُ للتنمية والطفولة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم بعقد المؤتمر القومى لتطوير التعليم الإعدادى بالقاهرة برئاسة السيدة / سوزان مبارك قرينة السيد رئيس الجمهورية يومى ١٤ و١٥ نوفمبر ١٩٩٤ .



ولقد أوصى المؤتمرُ بالتوصيات التالية فى مجال فلسفة التعليم الإعدادى ووظائفه وأهدافه :

١- النظر إلى التعليم الإعدادى على أنه جزء من التعليم الإلزامى والأساسى لجميع المواطنين يستكملُ وظائف التعليم الابتدائى ويرسخها ، وفى نفس الوقت يُعدُّ لاختيار النوع المناسب من التعليم الثانوى ، كما يمكن أن يهيىء للدخول فى سوق العمل ، وهو بمثابة بوتقةتكشف عما لدى التلاميذ في هذه المرحلة من قدرات واستعدادات ومواهب .

٢- اعتبار مهام التعليم الإعدادى محققة للوظائف التالية :

(أ) سد منابع الأمية والتمكن من مهارات الاتصال .

(ب) تثبيت البناء القيمى على أساس عقلانى .

(ج) الاستمرار فى تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعى .

(د) اكتساب مبادئ وقيم ومهارات العمل والتفاعل مع المجتمع التكنولوجى .

(ه) الانفتاح على أساسيات المعرفة .

(و) اكتساب مهارات التعلم الذاتى .

٣- تحقيقا لفلسفة التعليم الإعدادى ووظائفه يسعى إلى تنمية طاقات التلاميذ وقدراتهم بما يمكنهم من تحقيق الأهداف التالية :

(أ) متابعة تحقيق أهداف المرحلة الابتدائية فيما يتصلُ بتنمية الطاقات الجسمية والعقلية والوجدانية والاجتماعية بما يتمشى مع مراحل النمو فى هذا المستوى من التعليم .

(ب) ترسيخ القيم الدينية وفهم الدين فهما صحيحا واحترام عقائد الآخرين بعيدا عن التعصب والتطرف ، مع التأكيد على دور الثقافة الدينية في دعم القيم الاجتماعية ومبادئ السلوك وعادات العمل النافع .

(ج) تنمية وتدعيم الاتجاهات والممارسات الديمقراطية ، ووضع أسس المشاركة السياسية والعمل التعاونى من خلال الأنشطة المدرسية المختلفة على نحو يمكنهم من التفاعل الإيجابى مع أفراد ومؤسسات



المجتمع والوفاء بحقوق المواطنة وواجباتها.

(د) تنمية مهارات الاتصال والتواصل من خلال الاهتمام بترسيخ مهارات اللغة العربية باعتبارها مدخلا للتواصل مع الحضارات العالمية.

(هـ) إعطاء أولوية متقدمة لعلوم المستقبل من حيث التعمق فى أساسياتها، وما يفرضه ذلك من تغيير فى الخطة الدراسية.

(و) تنمية مهارات التفكير الناقد والموضوعى بما يمكن التلاميذ من الموازنة والاختيار بين مختلف الأفكار والبدائل والمواقف وبما يكسبهم القدرة والمرونة على التعامل مع تحديات المستقبل ومتغيراته.

(ز) تدعيم مقومات الهوية القومية والشخصية المصرية والانتماء للوطن، مع إكساب التلاميذ مهارات التفاعل الإيجابى مع حضارات العصر أخذا وعطاء، على أسس من الندية والموضوعية والاحترام

(ح) تنمية الميول والاتجاهات الذاتية المختلفة بما يتلاءم مع متطلبات مرحلة النمو التي يمر بها التلاميذ، وبما يمكن من الاستفادة من توجيهها نحو مختلف مجالات العمل في المستقبل، وبما تؤدى إلى أن يصبح إنتاج السلع والخدمات والمعارف والثقافات قادرا على المنافسة فى سوق الاستهلاك المحلية والأسواق الخارجية.

(ط) إكساب التلاميذ عادات وسلوكيات العمل من بذل للجهد . . ودقة فى الأداء، وضبط وإتقان ومثابرة ومبادرة وقدرة على العمل التعاونى والإبداع.

(ى) تنمية ميول واتجاهات التلاميذ الخاصة بالتذوق الجمالى فى مختلف مجالات النشاط الإنسانى واعتبار ذلك مقوما مهما من مقومات العمل المتقن، والفكر المبدع، والتنظيم المحكم.

(ك) اكتساب التلاميذ المعلومات والمهارات والاتجاهات التى تبصرهم بأهمية المحافظة على سلامة البيئة وحمايتها من التلوث توفيرا لمقومات الصحة العامة وصيانة للموارد والطاقات الإنتاجية المتجددة حفاظا على حق الأجيالِ القادمة فى ثروات الوطن.





نظام التقويم والامتحانات:

ينُظم القرار الوزارى رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ نظام تقـويم الطلاب فى امتحـانات النقل والشهادات بالتعليم الأساسى.

أولا : الحلقة الابتدائية:

١- تلاميذ الصف الأول :

يتمُ تقويم التلاميذ شفويا فى نصف العام ويخصصُ للامتحان التحريرى فى نهاية العام نسبة ١٠٠٪ ويشترط للنجاح الحصول على ٥٠٪ من الدرجة المخصصة لها.

يعقد دور ثان للراسبين فى الدور الأول فى مواد التربية الدينية أو اللغة العربية أو الرياضيات أو كل هذه المواد ثم ينُقلُ التلاميذ جمعيهم الى الصف الثانى.

٢- بالنسبة للصف الثانى :

يعتبر التلميذ ناجحا ومنقولا إلى الصف التالى إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة للنجاح فى كل من اللغة العربية والرياضيات بشرط حصوله على ٢٥٪ على الأقل فى درجة الامتحان التحريرى آخر العام فى كل من هاتين المادتين.

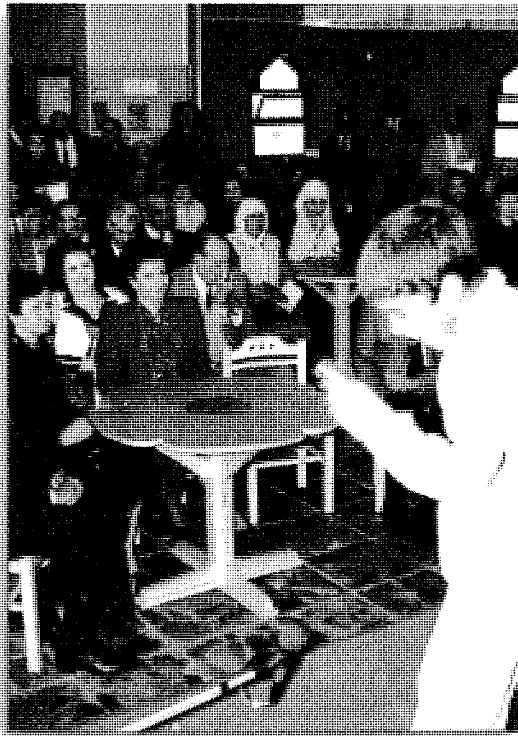
يُعقد امتحانُ دور ثان للتلاميذ الراسبين فى امتحان الدور الأول أو المتخلفين لعذر مقبول فى التربية الدينية أو اللغة العربية أو الرياضيات أو فى كل هذه المواد بالإضافة إلى مادة المستوى الرفيع فى مدارس اللغات.

يسمح للتلاميذ الراسبين فى امتحان الدور الثانى بإعادة الدراسة في نفس الصف على أن يعقد لهم في العام الثاني امتحانٌ من دورين ثم ينقلون الى الصف الثالث.

تعقد امتحانات هذا الصف على مستوى المدرسة وتحت إشراف القسم التعليمى.

٣- بالنسبة للصفوف الثالث والرابع والخامس، يكونُ تقويم التلاميذ علي النحو التالى :

* يعتبرُ التلميذ ناجحا ومنقولا إلى الصف التالى إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة للنجاح بشرط حصوله على ٢٥٪ على الأقل من درجة الامتحان التحريرى آخر العام.





* يعقد امتحانُ دور ثان للتلاميذ الراسبين فى امتحان الدور الأول أو المتخلفين عنه بعذر مقبول.

* يسمح للتلاميذ الراسبين في امتحان الدور الثانى بإعادة الدراسة فى نفس الصف على أن يعقد لهم في العام الثانى امتحان من دورين ثم ينقلون الى الصف التالى فيما عدا الصف الخامس الابتدائى، ففى حالة رسوبهم بعد الإعادة يلحقون بالصف الأول الإعدادى المهنى.

* تعقد امتحاناتُ الصفين الثالث والخامس على مستوي المديرية التعليمية، ويتم عقد لجان سير الامتحان وتقدير الدرجات على نفس المستوى.

* يعقدُ امتحان الصف الرابع على مستوى المدرسة وتحت إشراف القسم التعليمى ويتمّ عقد لجان سير الامتحان وتقدير الدرجات على نفس المستوى.

* تنظمُ جميعُ المدارس الابتدائية تعليما علاجيا للتلاميذ الراسبين فى الدور الأول للصفين الثالث والخامس الابتدائى خلال شهر يوليو تحت إشراف المدرسة والإدراة التعليمية وتحدد إثابة أدبية ومادية للمعلمين المشاركين فى هذه البرامج.

٤- الراغبون فى التقدم على نظام المنازل :

* التلاميذُ الذين استنفدوا عدد مرات الرسوب فى نهاية الحلقة الابتدائية بشرط ألا تقل سن التلميذ فى أكتوبر السابق للامتحان عن أحد عشر عاما.

* يعفى المتقدمون من الخارج (نظام المنازل) من الامتحان فى المجالات العملية.

ثانيا : *الحلقة الاعدادية:*

١- بالنسبة لصفوف النقل فى الحلقة الإعدادية بمرحلة التعليم الأساسى :

يسمح للتلاميذ الذين يرسبون فى امتحان الدور الثانى بإعادة الدراسة في نفس الصف وفى حالة رسوبهم مرة أخرى - وكانت لديهم ميول مهنية - يحولون إلى المدارس الإعدادية المهنية فى نفس الصف المناظر فإذا لم تكن لديهم هذه الميول يجوز لهم التقدم للامتحان من الخارج (منازل) فى الصف الذى رسبوا فيه.

٢- يعتبر التلميذ ناجحا فى أى مادة دراسية إذا استوفى الشروط الآتية :
أ- إذا حصل على النهاية الصغرى على الأقل من درجة كل مادة من مواد الامتحان على حدة .
ب- إذا حصل على ٢٥٪ على الأقل من درجة امتحان الفصل الدراسى الثانى فى كل مادة من مواد الامتحان .
ج- ويكون مجموع درجتى الامتحانين التحريريين للمادة فى الفصلين الدراسيين مساويا للنهاية الصغرى للمادة على الأقل .

٣- يعتبرُ الطالب ناجحا فى نهاية العام الدراسى إذا استوفى الشروط الأتية :
أ- إذا نجح فى جميع المواد الدراسية التى تضاف والتى لا تضاف إلى المجموع الكلى .
ب- إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلى للدرجات .

٤- امتحان نهاية إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى :

* يكون تقويمُ التلاميذ فى الصف الثالث الإعدادى (شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى) (العام والرياضى) .
أ- يعقدُ امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى على مستوى المديرية التعليمية من دورين ويسمحُ بالتقدم لهذا الامتحان للفئات الآتية : التلاميذ المقيدين فى الصف الثالث الإعدادى بمدارس التعليم الأساسى الرسمية والخاصة التى تشرف الإدراة التعليمية على امتحانات النقل بها .
ب- الراغبين فى التقدم للامتحان من الخارج .

٥- ويعتبرُ التلميذ ناجحا فى امتحان شهادة الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى إذا توفر له شرطان :
أ- الحصولُ على النهاية الصغرى على الأقل لدرجة كل مادة من مواد الامتحان .
ب- الحصول على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .



ولا يدخلُ ضمن هذا المجموع درجات التربية الدينية والمجالات العملية .

٦- يسمح بدخول امتحان الدور الثانى لشهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى لكل من رسب فى الدور الأول فى أى عدد من المواد أو المجموع الكلى ، وكذلك للمتخلفين من طلاب الدور الأول عن كل أو بعض المواد بعذر مقبول مهما يكن رسوبهم فى المواد التى حضروا الامتحان فيها .

٧- كلُّ من أتمّ الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى ورسب فى امتحان نهاية العام بعد الاعادة يسمح له بالالتحاق بالصف الثانى الإعدادى المهنى إذا رغب فى ذلك بشرط ألا تزيد سنه على ١٧ سنة فى أول أكتوبر التالى للامتحان- كما يسمح له بالتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى من الخارج لمن يرغب فى ذلك .

٨ - يُعقد امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى : القسم المهنى على مستوى المديرية التعليمية من دورين، ويسمح بالتقدم لهذا الأمتحان للفئتين التاليتين :

أ- التلاميذ المقيدين فى الصف الثالث بالمدارس الإعدادية المهنية والمنقولين من الصف الثانى دون رسوب فى الصفين الأول والثانى .

ب- التلاميذ السّابق التقدم لهم للامتحان على أن يكون تقدمهم من الخارج .

٩- يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى (القسم المهنى) إذا توفر له شرطان :

أ- الحصولُ على النهاية الصغرى على الأقل من درجة كل مادة من مواد الامتحان .

ب- الحصول على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات مواد الامتحان .

ولا تدخل درجة التربية الدينية ضمن هذا المجموع .

ثالثا- التعليمُ الثانوى العام

يحتلُّ التعليم الثانويُّ العامُّ مكانا متميزا من السلم التعليمى ، فهو المرحلة الوسطى من هذا السلم، يأتى بعد مرحلة التعليم الأساسى (الابتدائى والإعدادى) وقبل التعليم الجامعى .

ويلقى هذا التعليم أهمية كبرى بين المواطنين، وإقبالا شديدا من الطلاب، لما له من تأثير مباشر على مستقبلهم فعن طريقه يمكن الالتحاق بالتعليم الجامعى أو المعاهد العليا، فهو القناة الرئيسية المفتوحة على التعليم الأكاديمى، باستثناء تلك النسبة المحدودة التى يُسمحُ بها للمتفوقين من التعليم الثانوى الفنى، لذلك كان التعليمُ الثانوى العام هو المفضل دائما لدى الطلاب وأولياء أمورهم .

وتزداد الضغوطُ الشعبيةُ للتوسع فيه لاستيعاب جميع المتقدمين إليه، على حساب أنواع التعليم الثانوي الفنى، الصناعى والزراعى والتجارى، وتتمثلُ أهميةُ التعليم الثانوى كذلك فى أنه يتعهدُ الطلاب في مرحلة من أحرج فترات نموهم، وهى مرحلة المراهقة التى تضم - من الوجهة الزمنية - الأفراد الذين تقع أعمارهم الزمنية فى الفترة الممتدة من سن ١٢ الى ١٨ سنة .

وتُقسّمُ مرحلة المراهقة الى مرحلتين متميزتين، أولاهما مرحلة المراهقة المبكرة من سن ١٢ الى ١٥ سنة وتقابلُ مرحلةَ الإعدادى، وثانيتهما مرحلة المراهقة المتأخرةمن سن ١٥ إلى ١٨ سنة وتقابلُ مرحلة التعليم الثانوى ، وتتسمُ هذه الفترةُ بكثرة التغيرات الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والوجدانية، لذلك نالت عناية واهتمام المربين لما لها من تأثير مباشر على تشكيل شخصية الفرد المستقبلية، فهى مرحلةٌ وسطى بين مرحلة الطفولة، ومرحلة الرشد، وهى نتيجة للأولى

وتمهيد لما بعدها. وعلى هذا فإن التعليم الثانوى تقعُ عليه أعباء أساسيةٌ لمقابلة احتياجات الطلاب فى طور هام من أطوارِ نموهم.

وبالإضافة إلى تلبية احتياجات الفرد المتعلم وتنشئته إبانَ فترة المراهقة بشكل يتوافقُ مع متطلبات النضج العقلى، هناك أعباء أساسيةٌ أخرى تقعُ على التعليم الثانوى تتصلُ بالوفاء للسير قدما لاستكمال تعلمهم بالجامعات والمعاهد العليا، لإعداد الأطر الفنية والمهنية المؤهلة التى تتطلبهُا خططُ التنمية فى كافة المجالات والأنشطة الحيوية للمجتمع. وقد لا يستمر فريقٌ من الطلبة المنتهين من التعليم الثانوى فى التعليم ويتوقفون فى نهايته ويتجهونَ لميدان العمل فى مجالات الحياة المختلفة. وفى كل هذه الحالات فإن التعليم الثانوى يقوم بإعداد المواطن وفق خصائص المجتمع الثقافية والحضارية ومتطلباته البشرية.

ولقد مرَّ التعليمُ الثانوى منذ نشأته بعدة تطورات وتراوحت مدة الدراسة فيه عام ٥٣/ ١٩٥٤ بين ٥و٦ سنوات بعد الحصول على الشهادة الابتدائية، وزيدت مدة الدراسة بالمدارس الثانوية للبنات سنةً لتصبح ست سنوات. وقد قسمت المدارسُ الثانوية قبل عام ١٩٥١ إلى عام وفنى وقُسمت مدة الدراسة بها إلى مرحلتين (ثقافة، توجيهية) وفى سنة ١٩٥٣ أنشئت المرحلة الإعدادية.

وتقررت مجانيةُ التعليم بجميع مراحله قبل التعليم الجامعى بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٠ أثناء تولى الدكتور طه حسين وزارة المعارف فحقق بذلك ما نادى به طويلا من أن التعليم حقٌ لكل فرد كالماء والهواء، وتأكيدا للاتجاه الديمقراطى فى التعليم وحق جميع المواطنين في فرص تعليمية متكافئة، وكان من نتيجة مجانية التعليم أن ازداد الأقبال على التعليم بجميع المراحل التعليمية، وبخاصة فى المرحلة الثانوية التى كانت المصروفات المدرسية تقف فى بعض الأحيان عائقا أمام عدد من خريجى المدارس الابتدائية لاستكمال تعليمهم الثانوى. كما صدر القانون رقم١٤٢ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم المرحلة الثانوية، ومن أهم ما تضمنه القانون تقسيم التعليم الثانوى الى نوعين: عام وفنى، وتقسيم الدراسة فى التعليم الثانوى الى مرحلتين: المرحلة الإعدادية، ومرحلة الثقافة العامة التى تليها سنة توجيهية تشعبُ فيها الدراسةُ إلى شعبتين أدبى وعلمى، وعُملَ بهذا القانون حتى صدور القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢.

ولقد حكمت التشريعات التالية تطور التعليم الثانوى خلال الفترة من عام ١٩٥٢، وحتى الآن:

- القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣.
- القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨.
- الفصل الأول والثانى من الباب الثالث من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.
- القانون رقم ٢ سنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩لسنة ١٩٨١. وحددت قوانين التعليم الثانوى أهداف هذه المرحلة فى إعداد الطلاب للحياةمع إعدادهم لمواصلة الدراسة فى مرحلة التعليم العالى والجامعى.

تطورُ وضع المرحلة من السلم التعليمى ونظام القبول بها:

حدد القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ مكانة المرحلة الثانوية من السلم التعليمى على أنها المرحلة الوسطى التى تلى التعليم الابتدائى. ويُشترطُ للقبول بها الحصول على الشهادة الابتدائية. وحدد القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ مكانتها من السلم التعليمى على أنها تمثلُ القسم الثانى من التعليم الثانوى وحدّد

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ مكانتها من السلم التعليمى على أنها المرحلةُ الثانية التى تلى مرحلة التعليم الأساسى وتسبق التعليم العالى والجامعى، واشترط للقبول بهذه المرحلة الحصولُ علي شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى، ومدة الدراسة بها ثلاث سنوات.

أما من ناحية التطور الكمى فقد زاد عدد المدارس والفصول والطلاب والطالبات زيادة كبيرة خلال الأعوام من ٥٢/ ١٩٥٣ إلى ٩٤/ ١٩٩٥، ويبين الجدولُ التالى تطور وضع التعليم الثانوى.

العام الدراسى	[illegible]	عدد الفصول	جملة عدد الطلبة والطالبات
١٩٥٣/٥٢	٢١٦	٤٩٣٩	١٨٠٦٨١
١٩٦١/٦٠	٢٣٣	٤٠٩٧	١٣٥٧٠٤
١٩٧١/٧٠	٢٤٥	٧٧٥٧	٢٩٨١١٧
١٩٨١/٨٠	٥٢٨	١١٨٩٨	٤٨٥٨٦٧
١٩٩٥/٩٤	١٣٨٤	٢١٢٥٥	٨٤٤٣٥٨

جدول رقم (٩)
تطور عدد المدارس والفصول والطلاب
خلال المدة من ٥٢/ ١٩٥٣ إلى ٩٤/ ١٩٩٥

تحقيقا لما تضمنته المادة ٢٢ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ التى جعلت ضمن أهداف التعليم الثانوى العام إعداد الطلاب للحياة جنبا إلى جنب مع إعدادهم للتعليم العالى والجامعى فقد اتخذت عدة إجراءات خلال عامى ١٩٩٠/ ١٩٩٢ لربط التعليم الثانوى العام بالعمل المنتج وذلك على النحو التالى:

- أنشأت الوزارةُ ابتداء من العام الدراسى ٩١/ ١٩٩٢ مدارس ثانوية رياضية فى ٦ محافظات على سبيل التجريب.
- تم إعادة تنظيم التعليم الثانوى العام وإدخال مواد دراسية جديدة مثل العلوم التطبيقية والحسابات الآلية والهندسة الوراثية ليتمكن الطلاب بعد الإنتهاء من التعليم الثانوى من ممارسة بعض المهن الفنية وتغيير مسارهم المهنى إذا فشلوا فى الالتحاق بالجامعة وعجزوا عن مواصلة التعليم.
- تدريس المجالات العلمية الصناعية والزراعية والتجارية والاقتصاد المنزلى بالتعليم الثانوى العام، بحيث تكون فى مستوى نضج طالب التعليم الثانوى العام، وتساير التكنولوجيا الحديثة فى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة وتتفقُ وظروف بيئات الطلاب.
- تطعيم مناهج التعليم الثانوى العام ببعض المهارات العملية التى تؤهل الطلاب للحياة العملية جنبا إلى جنب مع تأهيلهم للتعليم الجامعى.

رابعا: التعليم الفنى

يرجعُ انشاءُ المدارس الفنية فى مصر إلى عام ١٨٢٩ حيث أنشئت أولُ مدرسة للزراعة وبعدها بست سنوات أشئت أول مدرسة صناعية، وأنشئت أول مدرسة تجارية عام ١٩١١. وقبل عام ١٩٥٢ انتظم التعليم الفنى فى مرحلتين الأولى ابتدائية فنية والثانية متوسطةٌ فنيةٌ شاملةٌ للمدارس الفنية المتوسطة الصناعية والزراعية والتجارية.

وقد حكمت التشريعاتُ التالية مسيرة التعليم الفنى ابتداء من عام ١٩٥٠، وحتى صدور قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

- القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٠ بتنظيم التعليم الثانوى الذى يدخلُ فى إطاره الدراسات الصناعية والتجارية والزراعيةُ والنسوية.
- القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوى ويدخل في إطار ه الفنى.
- القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم التعليم الصناعى.
- القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم التعليم التجارى.

- القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم التعليم الزراعى.
- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم التعليم الفنى.
- قانون التعليم قبل الجامعى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

- المرحلة الإعدادية الفنية التى ظهرت ابتداءً من عام ٥٣/ ١٩٥٤ وألغيت عام ٦٢/ ١٩٦٣ كانت تهدفُ إلى تخريج صانع ذى مهارة عادية، وتخرج من يقومون بالأعمال الكتابية أو العمال الزراعيين العاديين.

- المرحلة الثانوية الفنية: كانت تهدف الى تخريج من يريدون الاشتغال بالوظائف الحكومية أو العمل بالمؤسسات الاقتصادية أو القيام بالأعمال الحرة، وبصدور قانون التعليم الفنى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ أصبحت أهدافُ التعليم الفنى إعداد فئتى الفنيين والعمال المهرة فى المجالات الفنية المختلفة.

وفى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ حدد هدفُ التعليم الثانوى الفنى نظام الثلاث سنوات فى إعداد فئة «الفنى» فى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين.

وبالنسبة للمدارس الفنية نظام السنوات الخمس فقد حدّد هدفها فى إعداد فئتى الفنى الأول والمدرب فى مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، أى أن الهدف من هذه المدارس هو سد الثغرة الموجودة فى هيكل الوظائف الفنية بين فئتى المهنيين من خريجى الجامعات، وفئة العمال المهرة.

وضع التعليم الفنى فى السلم التعليمى:

الفترة من عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٥٣: انتظم التعليمُ الفنى فى مرحلتين الأولى المدارس الابتدائية الفنية، والثانية المدرسة الفنية المتوسطة ومدة الدراسة بها خمسُ سنوات.

الفترةُ من عام ١٩٥٣ حتى عام ١٩٦٢: انتظم التعليمُ الفنى فيها فى مرحلتين الأولى إعدادية بدأت من عام ١٩٥٣ ومدةُ الدراسة بها ثلاثُ سنوات، والثانية ثانوية مدة الدراسة بها ثلاث سنوات.

الفترة من عام ١٩٦٥ حتي عام ١٩٧٠: فى بدايتها صفيت المدارسُ الإعداديةُ الفنية واقتصر التعليم الفنى علي المدرسة الثانوية الفنية ومدة الدراسة بها ثلاثُ سنوات.

الفترةُ من عام ١٩٧٠ حتى الآن انتظم التعليم فيها فى المدرسة الفنية ذات الثلاث سنوات، والمدرسة الفنية المتخصصة ومدة الدراسة بها خمس سنوات.

تطور التعليم الفنى:

أنواع المدارس والشعب:

المرحلة الإعدادية الفنية:

تنوعت إلى مدارس زراعية، صناعية، تجارية، ومدارس إعدادية فنية مشتركة، ولم يكن بالمدارس الإعدادية الزراعية والتجارية شعبٌ دراسيةٌ، أما المدارس الإعدادية الصناعية فقد شملت عددا من الشعب قسمت إلى عدد من التخصصات تنوعت وفقا لبيئة المدرسة.

المرحلة الثانوية الفنية:

- قُسّمت المدارس الثانوية الزراعية حتى عام ٥٣/ ١٩٥٤ الى شعبتين هما الزراعة وفلاحةُ البساتين توحدتا فى شعبة واحدة حتى عام ١٩٨٠ وشملت بعضُ المدارس ابتداء من عام ١٩٧١/ ١٩٧٢ شعبا متخصصة وأنشئت ابتداء من عام ٧٨/ ١٩٧٩ مدرسةٌ زراعيةٌ نظام الخمس سنوات بمسطرد تضم عددا من التخصصات.

- وبالنسبة للمدارس الثانوية التجارية: كانت تخرجُ طلبتها فى شعبة واحدة عام ٧٤/

١٩٧٥ الذى ظهرت فيه بعضُ التخصصات داخل المدرسة الواحدة، وقد تخصصت مدارس بأكملها لتخرج نوعيةً خاصةً.

- وبالنسبة للمدارس الثانوية الصناعية فإنها تسير وفقا لنظام التشعيب وبدءا من عام ٧٠/ ١٩٧١ أنشئت مدارس صناعية - بالتعاون مع الوزارات الأخرى لتخصص معين، هذا وتسير المدارسُ الفنية نظام الخمس سنوات هى الأخرى وفقا لنظام التشعيب.

يمثلُ التعليمُ الفنى بُعْداً هاما فى التنمية الاقتصادية، ولذلك تهدف خُطة وزارة التربية والتعليم إلى التوسع فيه والارتفاع بمستواه وإنشاء تخصصات جديدة تساير التطورات الحديثة، وتحديث تجهيزاته ومعداته مع الإفادة من إمكانات المؤسسات الإنتاجية فى تدريب طلابه، ولتحقيق هذه الاتجاهات فقد صدرت خلال عامى ١٩٩٠ / ١٩٩١ عدة قرارات وزارية على النحو التالى:

- أنشئت بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠٥ الصادر بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٩٩٠ مدارس تجريبية ثانوية مهنية صناعية وزراعية مدة الدراسة بها ثلاث سنوات يقبلُ بها الحاصلون على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى (إعدادى مهنى) بهدف إعدادهم فى المجالات الصناعية والزراعية للإسهام فى المجالات المختلفة للعمل والإنتاج.

- ولربط التعليم بالبيئة وبأحدث التطورات فقد أنشئت بموجب القرار الوزارى رقم ٢١٤ الصادر بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٩٠ مدرسةٌ ثانوية تكنولوجية مدة الدراسة بها ثلاث سنوات فى مدينة العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية لإعداد الفنيين وفقا لاحتياجات البيئة على أن تضم التخصصات التالية: كهرباء الكترونية، أجهزة دقيقة، كيمياء صناعية، تكنولوجيا غزل، وتكنولوجيا نسيج.

- ونظرا لاهتمام الدولة بالسياحة وما يتصلُ بها من خدمات فقد أنشئت بموجب القرار الوزارى رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٩٩١ مدرسة فنية متقدمة للشئون الفندقية والخدمات السياحية نظام السنوات الخمس مشتركة للبنين والبنات بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة لإعداد فنيين أوائل فى التخصصات الآتية: مطبخ، مطعم، إشراف داخلى، وخدمات سياحية.

- وحتى يساير الفنى أحدث التطورات ويرتبطُ بحاجة الدولة من العمالة الفنية الماهرة فقد أنشئت شعبةُ بالمدرسة الثانوية الزراعية بدمنهور لإعداد الفنى الأول المتخصص فى مجال الإنتاج الحيوانى بموجب القرار رقم ٨٠ بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٩٩١ وأنشئت بموجب القرار الوزارى رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٩٩١ شعبةٌ تلحقُ بالمدرسة الثانوية الصناعية البحرية برأس البر لإعداد الفنى الأول المتخصص فى صناعة الأعمال البحرية تحت الماء» وأنشئت بموجب القرار الوزارى رقم ١٢٤ الصادر بتاريخ ١١/ ٦/ ١٩٩١ شعبٌ تخصصيةٌ بمدارس الإدارة والخدمات نظام السنوات الثلاث بمحافظات، كفر الشيخ، الشرقية، بنى سويف، والوادى الجديد.

وتهتمُّ السياسةُ التعليميةُ الجديدةُ بالتعليم الفنى ولذلك تعمل على إدخال بذور التعليم الفنى من البدايات الأولى للتعليم الأساسى، وأن تكون هناك انسيابيةٌ كاملةٌ بين كل أنواع التعليم وبين التعليم وسوق العمل مع السماح بالانتقال فى سهولة ويسر من نوع معين للتعليم إلى نوع آخر، وأن ييسر لخريج التعليم الفنى الالتحاق بالمعاهد العليا والجامعات.

وقد حرصت الوزارة على تطوير التعليم الفنى والارتفاع بالمستوى الكيفى له والتوسع فيه لمسايرة التقدم التكنولوجي المعاصر وتحقيق التنمية الشاملة- حيث تقوم بعمليات تطوير

وتحديث مستمرة فى نوعياته الثلاث (صناعى- زراعى- تجارى)، حتى يلحق بركب التطور والتكنولوجيا على المستوى العالمى لتتاح لخريجيه فرص العمل في السوق المحلى أو الخارجى، وفى هذا الإطار يتم تطوير التعليم التجارى بالتركيز على دراسة الكمبيوتر واللغة الإنجليزية والتسويق والسكرتارية الحديثة حتى يلبى الحاجات الفعلية لاقتصاد السوق.

كما يتم تطوير التعليم الصناعى بتحويل المدارس الصناعية إلى وحدات إنتاجية عن طريق تزويدها باعتمادات مالية تكون تمويلا لمشروع إنتاجى مربح يلبى احتياجات البيئة المحيطة فى ضوء احتياجات السوق مع توجيه الأرباح الناتجة كحوافز للمعلمين والطلاب، ولتدعيم الخامات والأجهزة.

وتمشيا مع متطلبات سوق العمل ومسايرة لاحتياجات خطة التنمية تم استحداث تخصصات جديدة بالمدارس الصناعية منها:
إلكترونيات وكومبيوتر- فنى اتصالات- المعدات الثقيلة - الطباعة- الخزف والصينى والبلاستيك - التحكم الآلى- العدد والأصطمبات - صيانة الأجهزة الطبية- الهندسة الكهربية- أعمال الصاج الثقيل- معدات النقل- أجهزة المعامل - المصاعد.

تخرج هذا العام ٥٧٧ طالبا فى دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة للشئون الفندقية والخدمات السياحية، مما يوفر الفنى الأول فى التخصصات الآتية:
مطبخ - مطعم- إشراف داخلى- خدمات سياحية، بالإضافة الى خريجى عام ١٩٩٤، وعددهم ٢٢٢ طالبا وطالبة.

التوسع فى مدارس الإدارة والخدمات بالتعليم التجارى لإعداد الخريج المتخصص فى المعاملات التجارية- الفندقية - الشئون القانونية- التأمينات التجارية- المشتريات وأعمال المخازن.

تم إنشاء شعبة لإعداد مدرسى الآلة الكاتبة بالتعليم التجارى، وقد تخرج منها هذا العام ٣٣٠ طالبا وطالبة، وذلك لسد العجز فى أعضاء هيئة تدريس مادة الآلة الكاتبة.

تم إنشاء شعبة بالمدرسة الثانوية الزراعية بدمنهور لإعداد الفنى الأول المتخصص فى مجال الإنتاج الحيوانى، كما أنشئت شعبة ألحقت بالمدرسة الثانوية الصناعية البحرية تحت الماء، وبدأت الدراسة فى العام الدراسى ٩٢/ ١٩٩٣.

تم إنشاء مدرسة ثانوية صناعية لترميم الآثار بالتعاون مع هيئة الآثار المصرية، وبدأت الدراسة بها فى العام الدراسى ٩٢/ ١٩٩٣.

تحديث التجهيزات والمعدات الفنية:

- يعملُ التعليم الفنى على تحديث أجهزته ومعداته حتى تواكب احتياجات سوق العمل لإتاحة فرص العمل للخريجين عن طريق إكسابهم المهارات أثناء دراستهم على هذه المعدات، ومن أهم أجهزة التحديث التى تم تزويد المدارس بها هذا العام هى:

التعليم الزراعى:

- الاستمرار فى تطوير مرفق تربية الحيوان وتزويده بمعدات: الهدف منها رفع كفاءة المرفق، وإكساب الطلبة المهارات العلمية على هذه المعدات التى من أهمها: خطوط السقى الآلى للحيوانات- ماكينات جز الصوف- آلات ترقيم الحيوانات- نتيجة تناسليات.
- تزويد معامل الصناعات الغذائية بأفران حديثة لرفع مهارات الطلبة فى إنتاج المخبوزات المختلفة (الخبز - الفطائر - الحلويات).

- تطوير بعض معامل الصناعات بالمدارس التى بها حدائق للزيتون مثل مدرسة العريش الزراعية بأجهزة حديثة لعصر واستخلاص زيت الزيتون.
- تزويد أقسام الهندسة والميكنة الزراعية بأجهزة المثلث المساح، لوحة شف الخرائط، بلاتيمتر، فينوميتر، لتدريب الطلاب على إجراء وتنفيذ المهارات المساحية.

التعليم الصناعى:

يقوم التعليم الصناعى بتزويد المدارس الصناعية التى تحتاج تخصصاتها إلى تجهيزات فنية حديثة لتواكب التطوير التكنولوجى للصناعة.

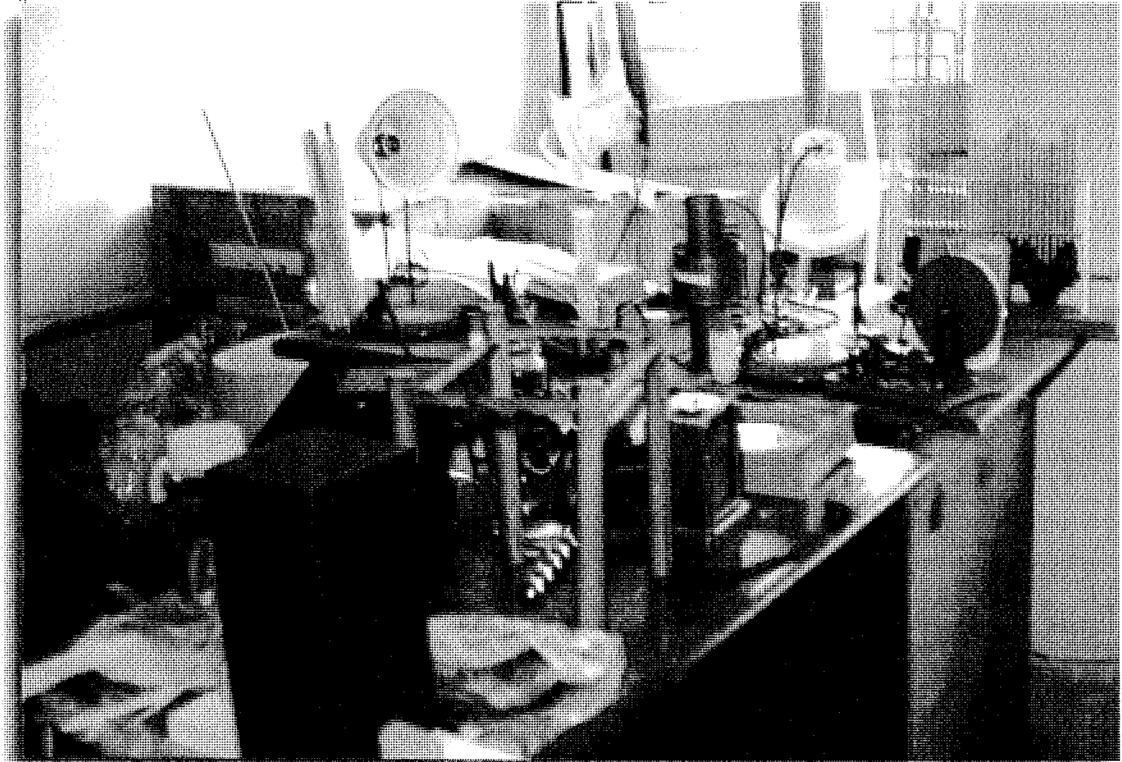
من هذا المنطق تم تزويد تخصص (النحت) بمدرسة أسوان الثانوية الزخرفية فى عام ١٩٩١، بأحدث الماكينات للقطع والصقل والتى تعمل بأشعة الليزر بتكلفة نصف مليون جنيه، وتم تدريب المدرسين على تشغيلها على أيدى خبراء أجانب لتخريج الفنيين المدربين لخدمة السوق المحلية.

تم بالتعاون مع بنك التنمية الإفريقى تجهيز أربع مدارس صناعية هى:

- مدرسة الطباعة بشبرا وبها تخصصات: تجليد وتشطيب -أوفست وسلك سكرين - التجهيزات الفنية.
- مدرسة ميت غمر الصناعية وبها تخصصات: صناعة البلاستيك - صناعة الخزف والسيراميك.
- مدرسة الإسماعيلية للمعدات الثقيلة: وبها تخصص المعدات الثقيلة.
- مدرسة الصالحية وبها تخصصات: الإلكترونيات الصناعية - التحكم الآلى.

التعليم التجارى:

اعتمدت الوزارة مبلغ ٢٥ مليون جنيه لإمداد التعليم التجارى بعدد ٤٤٧ معمل حاسب آلى، وذلك لتطوير الدراسة بهذه النوعية من التعليم لتناسب احتياجات سوق العمل خاصة البنوك والشركات التجارية والاستثمارية.





مشروع مبارك - كول لتطوير التعليم الفنى:

إن التعليم الفنى مستقبل مصر، وما أثمرعنه الجهد الكبير الذى بذله الرئيس محمد حسنى مبارك فى اتفاق (مبارك - كول) لتطوير التعليم الفنى فى مصر، حيث صرح وزير التعاون الاقتصادى الألمانى عند توقيع الاتفاقية أن لدى ألمانيا التزاما سياسيا لدعم التعليم الفنى في مصر، وتقديرا لدور مصر ولدور الرئيس مبارك شخصيا فى دعم الشرعية الدولية، والديمقراطية فى بلده، ومساندة الحق والقانون، وفى قيادة الاعتدال والحكمة فى هذا الجزء من العالم..

إن هذا المشروع الكبير يحتاج إلى مقومات أساسية، وألمانيا ستساعد بكل ما تملك، على أنه يجب أن نساعد أنفسنا قبل ذلك، وبداية فقد تم وضع بذور التعليم الفنى من البدايات الأولى للتعليم، وقديما كان الأمر كذلك، فكانت فى المدارس هوايات، وأشغال يدوية، وفلاحة بساتين، ونجارة، وحدادة.. الخ.

وقد تم اختيار ستة مواقع بمدن العاشر من رمضان، ٦ أكتوبر، السادات، المحلة الكبرى، شبرا الخيمة، والعامرية لإقامة ٦ مراكز تدريب رفيعة المستوى على غرار الموجود بألمانيا لتكون نواةً لمشروع (مبارك - كول) لتطوير التعليم الفنى بتنفيذ مشترك بين مصر وألمانيا وتمويل كامل من الحكومة الألمانية، وسيضم كل مركز ورشا لكل الحرف التى تهم المنطقة.

كما تم الاتفاقُ مع المصانع الموجودة فى المناطق التى تم اختيارها لتدريب طلاب المراكز الستة والمدارس الفنية بالمنطقة عمليا بها وإجراء امتحانات الطلاب بالتنسيق بينها.

وسيتم بعد الانتهاء من المشروع دراسة مدى نجاحه، تمهيدا لتعميمه على مستوى الجمهورية، وقد تم تشكيلُ لجنة عليا برياسة وزير التعليم وعضوية نخبة ممتازة من رجال المال والصناعة وأساتذة الجامعات والمتخصصين فى وزارة التعليم، وممثلى الوزارات والهيئات المعنية الأخرى تتولى التخطيط لتنفيذ المشروع، والإشراف عليه، كما تم إنشاء وحدة تنفيذية للمشروع تابعة لوزير التعليم.

وفى ١٢/٣/١٩٩٥، تم توقيع اتفاق لتنفيذ المشروع فى مدينة السادس من أكتوبر، وذلك بين وزارة التربية والتعليم وجمعية المستثمرين بالمدينة والوكالة الألمانية للتعاون الفنى، وبمقتضى هذا الاتفاق يقوم الجانب الألمانى بتوريد معدات لمركز التدريب، حيث يتدرب عليها طلبة المدرسة الثانوية الصناعية فى السادس من أكتوبر، وتساهم فى رفع كفاءة العاملين فى المصانع والشركات فى المدينة بناء على رغبة المستثمرين، وتتم إدارة مركز التدريب بالمشاركة بين الوزارة وجمعية المستثمرين للاستفادة من الخبرات الموجودة فى المصانع والشركات.

وفى ٤/٥/١٩٩٥، تم توقيع اتفاق آخر بين الوزارة وجمعية المستثمرين بمدينة العاشر من رمضان والوكالة الألمانية للتعاون الفنى، وطبقا لهذا الاتفاق يقوم الجانب الألمانى بتوريد معدات للتدريب ومساعدات تعليمية للمدرسة الثانوية التكنولوجية بالمدينة.

كما يقوم الجانب الألمانى بإيفاد خبير به لفترة طويلة وعدد آخر من الخبراء لفترات قصيرة لنقل التكنولوجيا الحديثة والخبرات اللازمة، بالإضافة إلى تدريب عدد من الفنيين المصريين. وسينفذ المشروع فى كل من مدينتى السادس من أكتوبر والعاشر من رمضان اعتبارا من العام الدراسى ٩٥/١٩٩٦.

هذا وقد تمَّ توقيعُ اتفاقية ثالثة بين الوزارة وجمعية المستثمرين بمدينة السادات والوكالة الألمانية للتعاون الفنى، وذلك لتنفيذ المشروع فى مدينة السادات اعتبارا من سبتمبر ١٩٩٦.

التطور الكمى:

ازداد عدد المدارس والفصول والطلاب فى التعليم الفنى زيادةً كبيرة خلال الفترة من عام ٥٢/١٩٥٣ إلى ٩٤/١٩٩٥. ويبين الجدول التالى تطور التعليم الفنى خلال هذه الأعوام.

السنة الدراسية	عدد المدارس والأقسام	عدد الفصول	عدد الطلاب
٥٢/١٩٥٣	٨١	١١٣٧	٣٠٥٢٢
٦٠/١٩٦١	٢١١	٢٤٧٢	٧٥٥٤٩
٧٠/١٩٧١	٤٤٤	٨١٠٣	٢٧٢٢٦٢
٨٠/١٩٨١	٧٩٦	١٨٠٢١	٦٣٥٤٠٧
٩١/١٩٩٢	١٢٥٥	٣١٣٠٥	١١١٠١٨٤
٩٤/١٩٩٥	١٥٥١	٥٠٥٣٠	١٨٩٣٧٧٨

جدول رقم (١٠)
تطور عدد مدارس التعليم الفنى الثانوية خلال المدة من عام ٥٢/١٩٩٣ إلى ٩٤/١٩٩٥

وبالنسبة للوضع الراهن لمدارس التعليم الفنى طبقا لنوعيته فيمثلها الجدول التالى لإحصاء عام ٩٤/١٩٩٥.

النوعية	عدد المدارس والأقسام	عدد الفصول	عدد التلاميذ والتلميذات
صناعى	٥٨٠	٢٣٢٤٧	٨٤٢٦٠٢
زراعى	١٢٢	٥٤٧٢	٢٠٥١٦٧
تجارى	٨٤٩	٢١٨١١	٨٤٦٠٠٩
الجملة	١٥٥١	٥٠٥٣٠	١٨٩٣٧٧٨

جدول رقم (١١)
توزيع مدارس التعليم الفنى طبقا لنوعياتها

خامسا : التطور الكمى للطلاب فى مراحل التعليم قبل الجامعى:

ازدادت أعداد الطلاب بجميع مراحل التعليم قبل الجامعى زيادةً كبيرةً فى السنوات الأربع الماضية، وقد كانت أعلى زيادة هى الحادثة بين طلاب المرحلة الثانوية، حيث بلغت الزيادة ١٠٨٩١٩١ طالبا، وذلك بسبب الزيادة الواسعة جدا فى أعداد الطلاب بالتعليم الفنى الذين بلغ عددهم ٨٦٧٦١٩ طالبا، يلى ذلك الزيادةُ فى أعداد التلاميذ بالحلقة الأولى من التعليم الأساسى (الابتدائى)، وهى تبلغ ٩١٠٥٦٦ تلميذا أى بزيادة قدرها ٢,١٤٪ عن عام ١٩٩٠/١٩٩١.

المرحلة التعليمية	[illegible]	٩٤/ ١٩٩٥	+ الزيادة	نسبة الزيادة٪
ابتدائى	٦٤٠٢٤٧٢	٧٣١٣٠٣٨	٩١٠٥٦٦+	٪١٤,٢
ثانوى عام	٥٧٦٤٣٥	٨٤٤٣٥٨	٢٦٧٩٢٣+	٪٤٦,٥
ثانوى فنى	١٠٢٦١٥٩	١٨٩٣٧٧٨	٨٦٧٦١٩+	٪٨٤,٦
اجمالى المرحلة الثانوية	١٦٤٨٩٤٤	٢٧٣٨١٣٦	١٠٨٩١٩٢+	٪٦٦,١
التربية الخاصة	١١٢٠١	١٩٥٤٧	٨٣٤٦+	٪٧٤,٥
رياض الأطفال	١٩٨٧٤٢	٢٥٧٨١٥	٥٩٠٧٣+	٪٢٩,٧

جدول رقم (١٢)
مقارنة بين إجمالى أعداد الطلاب والتلاميذ بمراحل التعليم ٩٠/ ١٩٩١ - ٩٤/ ١٩٩٥

يتضمن أعداد طلاب وطالبات معاهد المعلمين والمعلمات التى تم تصفيتها.

المرحلة التعليمية		[illegible]	فصول
رياض الأطفال	٩٠/ ١٩٩١	١٠٧٥	٥٠٠٢
	٩٤/ ١٩٩٥	١٧٩٠	٧١٣١
	التغيير	٧١٥+	٢١٢٩+
	النسبة	٪٦٦,٥+	٪٤٢,٦+
ابتدائى	٩٠/ ١٩٩١	١٥٠٨٢	١٤٦٤٢٠
	٩٤/ ١٩٩٥	١٦٠٨٨	١٦٥٤٠٦
	التغيير	١٠٠٦+	١٨٩٨٦+
	النسبة	٪٦,٧+	٪٩٣+

جدول رقم (١٣)
مقارنة بين أعداد المدارس والأقسام والفصول فى التعليم الابتدائى ورياض الأطفال ٩٠/ ١٩٩١ - ٩٤/ ١٩٩٥

المرحلة التعليمية		[illegible]	فصول
جملة ثانوى عام	٩٠/ ١٩٩١	١١٤٥	١٥٨١٣
	٩٤/ ١٩٩٥	١٣٨٤	٢١٢٥٥
	التغيير	٢٣٩+	٥٤٤٢+
	النسبة	٪٢٠,٩+	٪٣٤,٤+
جملة ثانوى فنى	٩٠/ ١٩٩١	١٣٨٥	٢٩١٥٦
	٩٤/ ١٩٩٥	١٥٥١	٥٠٥٣٠
	التغيير	١٦٦+	٢١٣٧٤+
	النسبة	٪١٢+	٪٧٣,٣+
جملة ثانوى عام وفنى	٩٠/ ١٩٩١	٢٥٣٠	٤٤٩٦٩
	٩٤/ ١٩٩٥	٢٩٣٥	٧١٧٨٥
	التغيير	٤٠٥+	٢٦٨١٦+
	النسبة	٪١٦+	٪٥٩,٦+

جدول رقم (١٤)
مقارنة بين أعداد المدارس والأقسام والفصول فى التعليم الثانوى العام والفنى ٩٠/ ١٩٩١ - ٩٤/ ١٩٩٥

التعليم الجامعي

تمهيـــد

يلعب التعليمُ العالى دورًا حيويا في نهضة الأمم والشعوب والارتقاء بمستوياتها الفكرية والثقافية والمعرفية، وتطوير قدراتها العلمية والتكنولوجية. وتعتمد عليه الدول فى إعداد أجيال من القادة والساسة والمفكرين والعلماء، الذين تعتمد عليهم فى النهوض والتقدم.

ويتكون التعليم العالى من :

(أ) تعليم عال جامعى بالجامعات المصرية، وعددها اثنتا عشرّة جامعة، يتمّ القبولُ فيها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد. بالإضافة إلى جامعة الأزهر التى يتم القبولُ فيها بواسطة مكتب تنسيق جامعة الأزهر.

(ب) تعليم عال غيرُ جامعى بالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى. وتنقسم هذه الأخيرة إلى تعليم رسمى حكومى، وتعليم خاص تابع لجمعيات أهلية مشهرة، ويتم القبول فيها عن طريق مكتب التنسيق.

(ج) تعليم عال يتبع وزارات مختلفة، ويتمثل فى أكاديميّة السادات للعلوم الإدارية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، وأكاديمية الشرطة التابعة لوزارة الداخلية، والكليات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع، وأكاديمية الفنون التابعة لوزارة الثقافة، ويتم القبولُ فيها عن طريق اختبارات خاصة.

ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى المجانية التى يتمتع بها نظام التعليم فى مصر. فقد عرفت مصر مجانية التعليم لأول مرة عندما كان طه حسين مستشارا لوزارة المعارف المصرية حيث تقررت مجانية التعليم الابتدائى عام ١٩٤٤م. وعندما تولى طه حسين وزارة المعارف العمومية (من ١٢/ ١/ ١٩٥٠ إلى ٢٧/ ١/ ١٩٥٢) أعلن امتداد مجانية التعليم إلى التعليم الثانوى.

وجاءت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ فطرأت على سياسة التعليم تغييرات جذرية، تتفق مع فلسفة الثورة فى التغيير الاجتماعى الشامل، وكانت لهذه التغييرات أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية، وتم بناء على ذلك إرساء مبدأ ديمقراطية التعليم، مما أتاح التعليم لجميع فئات الشعب. وامتدت مجانية التعليم إلى المرحلة الجامعية، لتصبح مراحلُ التعليم بالمجان. ونعرض فيما يلى للتعليم العالى الجامعى وغير الجامعى فى مصر.

أولا : التعليم الجامعى

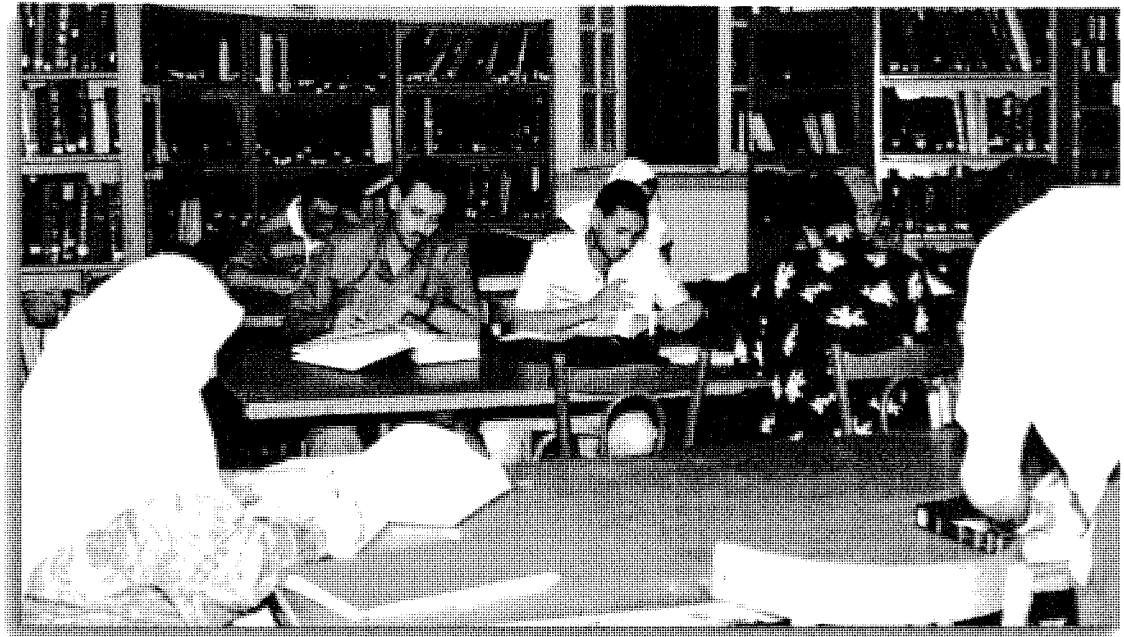
يُعَدُّ التعليم العالى بصورته الحالية فى الجامعات حديث العهد نسبيا فى مصر، وقد بدأ في أوائل القرن التاسع عشر بإنشاء بعض المدارس العليا للهندسة، والطب، والطب البيطرى، والزراعة، والحقوق، ودار المعلمين والمعلمات، والتجارة.

وفى عام ١٩٠٨ تأسست الجامعة الأهلية، التى ساهم أفراد الشعب فى الاكتتاب لتمويل إنشائها. ثم تحولت فى عام ١٩٢٥ إلى جامعة حكومية باسم «الجامعة المصرية» وكانت تتبع وزارة المعارف العمومية، وضمت وقتذاك أربع كليات هى الآداب والحقوق والعلوم والطب.

منذ ذلك التاريخ شهدت البلاد اهتماما واسعا ومتزايدا بالتعليم الجامعى الحديث، تمثل فى التوسع والتنوع والانتشار، حتى وصلت خدماته إلى مختلف أقاليم الجمهورية - فتم إنشاء جامعة الإسكندرية (عام ١٩٤٢)، ثم جامعة عين شمس (عام ١٩٥٠)، فجامعة أسيوط (عام ١٩٥٧) وأنشئت جامعة طنطا (عام ١٩٧٢) ثم جامعة المنصورة (عام ١٩٧٢)، فجامعة الزقازيق (عام ١٩٧٤)، ثم جامعة حلوان (عام ١٩٧٥)، وجامعة المنيا، وجامعة المنوفية (عام ١٩٧٦) كما أنشئت جامعة قناة السويس فى نفس العام، وانشئت جامعة جنوب الوادى ومقرها مدينة قنا (عام ١٩٩٤).

وبهذا بلغ عدد الجامعات المصرية اثنتى عشر جامعة بالإضافة إلى جامعة الأزهر التى تتبع الأزهر الشريف.

وتختصُّ الجامعات بكل ما يتعلقُ بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا، متوخية فى ذلك المساهمة فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة، والقيم الرفيعة، ليساهم فى بناء وتدعيم المجتمع، وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية، وتعتبر الجامعات معقلا للفكر الإنسانى فى أرفع مستوياته، ومصدرا لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهى الثروة البشرية. وتهتمُّ الجامعات كذلك ببعث الحضارة العربية والتراث التاريخي للشعب المصري وتقاليده الأصيلة، والحفاظ على المستوى الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية، وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية العربية والأجنبية.



الجامعات المصرية

يوجد بمصر ١٢ جامعةً تخضعُ لإشراف وزير التعليم هي:

القاهرة - الإسكندرية - عين شمس - أسيوط - طنطا - المنصورة - الزقازيق - حلوان - المنيا - المنوفية - قناة السويس - جنوب الوادى.

أما جامعة الأزهر فهى لا تتبع وزارة التعليم العالى، ولكنها تخضعُ لإشراف الأزهر.

١- جامعة القاهرة ١٩٠٨:

(أ) افتتحت الجامعة رسميا في ٢١ ديسمبر ١٩٠٨ باسم الجامعة الأهلية، حيث نظمت الدراسة على هيئة محاضرات فى موضوعات:

الحضارة الإسلامية والحضارة القديمة فى مصر والشرق. وفى مارس ١٩٢٥ صدر مرسوم بقانون يقضى بإنشاء الجامعة المصرية، وفى ١٩٤٠ أطلق على الجامعة المصرية اسم جامعة فؤاد الأول، وتم تعديل الاسم إلى جامعة القاهرة عام ١٩٥٣.

(ب) الموقع: يقع فى نطاق محافظة الجيزة، هذا بالإضافة إلى فروع الجامعة بالفيوم وبنى سويف.

(جـ) كليات الجامعة وفروعها:

الكليات والمعاهد الأصلية التى تمنح الدرجة الجامعية الأولى وما بعدها:

جامعة القاهرة: (المقر):

وتضم كليات: الآداب - الحقوق - التجارة - الاقتصاد والعلوم السياسية - العلوم - الطب - الزراعة - الهندسة - الإعلام - الصيدلة - طب الأسنان - الطب البيطرى - الآثار - دار العلوم - التخطيط العمرانى - التمريض - العلاج الطبيعي.

فروع الفيوم:

كلية الزراعة - الهندسة - التربية - الخدمة الاجتماعية - الدراسات العربية والإسلامية.

فرع بنى سويف:

ويضم كليات: الآداب - الحقوق - التجارة - العلوم - التربية (شعبة تعليم أساسى) - كلية الطب البيطرى.



جامعة القاهرة

معاهد تمنح درجات أعلى من الدرجة الجامعية الأولى :

بالإضافة إلى الكليات والمعاهد السابق ذكرها تضمُ جامعة القاهرة معاهد أخرى يقتصر القبول فيها على الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى المناسبة حيث تمنح هذه المعاهد درجةً جامعيةً أعلى من الدرجة الجامعية الأولى وهذه المعاهد هى :

- معهد الدراسات والبحوث الإحصائية .
- معهد البحوث والدراسات الإفريقية .
- المعهد القومى للأورام .
- معهد الدراسات والبحوث التربوية .

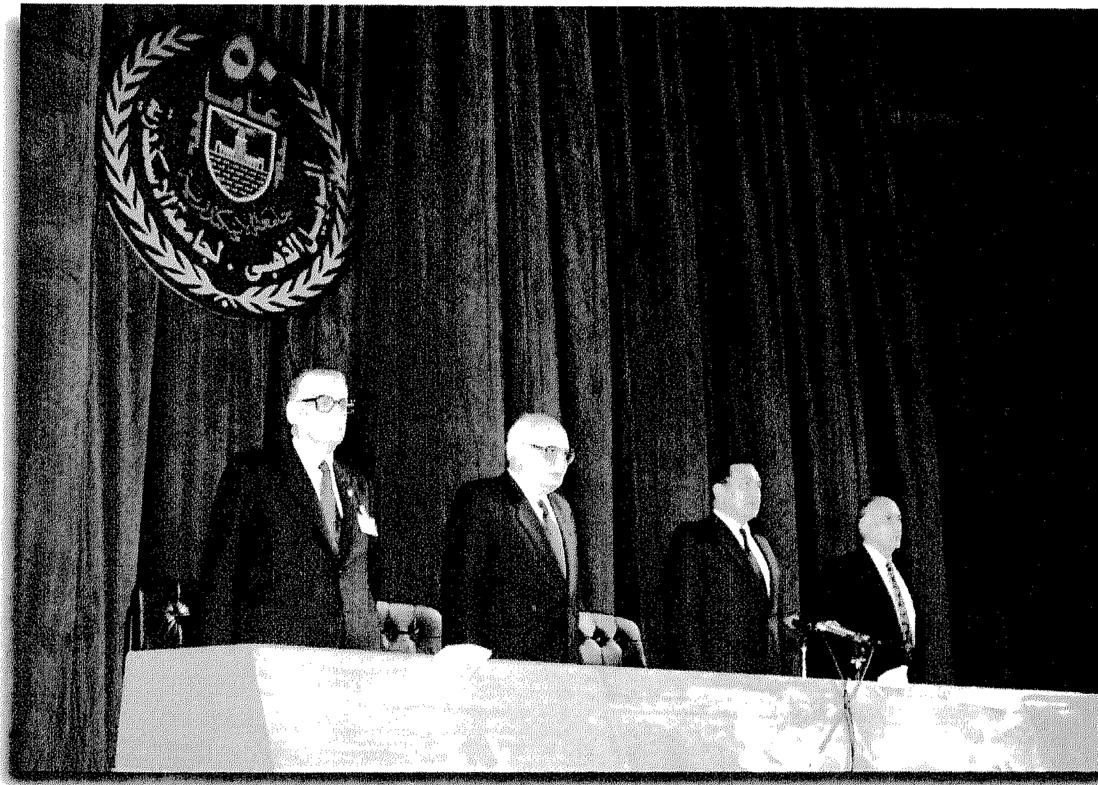
٢- جامعة الإسكندرية ١٩٤٢ :

(أ) بدأت جامعةُ الاسكندرية كفرع لجامعة القاهرة، وكانت تضم كليتى الحقوق والآداب فى العام الجامعى ٣٨/ ١٩٣٩ ، وفى العام الدراسى ٤١/ ١٩٤٢ تم إنشاء فرع لكلية الهندسة. واستقلت الجامعة ١٩٤٢ ، حيث أضيف إليها كليات التجارة والعلوم والطب والزراعة ، وكانت تسمى جامعة فاروق الأول، ثم تغير اسمها فى ١٩٥٢ إلي جامعة الإسكندرية ، ويوجد للجامعة فرع فى مدينة دمنهور يضم كليات الزراعة والتربية (١٩٨٠)، وفى (١٩٨٩)، صدر قرارٌ بضم كليات فرع جامعة حلوان بالإسكندرية وهى كلياتُ التربية الرياضية بنين - التربية الرياضية بنات - الفنون الجميلة - الزراعة، إلى جامعة الاسكندرية .

(ب) الموقع : يقع المركز الرئيسى لجامعة الإسكندرية ويضم كلياتها بمنطقة الشاطبى، وللجامعة فروع فى مناطق أخرى بالمحافظة وبمحافظة البحيرة .

جامعة الإسكندرية (المقر) :

وتضم كليات : الآداب - الحقوق - التجارة - العلوم - الطب - الزراعة - الهندسة - الصيدلة - طب الأسنان - التربية - الطب البيطرى - الفنون الجميلة - السياحة والفنادق



الرئيس حسنى مبارك فى الاحتفال باليوبيل الذهبى لجامعة الاسكندرية

- التربية الرياضية بنين - التربية الرياضية بنات - المعهد العالى للتمريض - زراعة القطن (سابا باشا).

فرع دمنهور:

ويضم كليات: الزراعة - التربية.

وتضمُّ الجامعة معاهد للدراسات العليا فقط وهي: معهد البحوث الطبية - معهد الدراسات العليا والبحوث - المعهدالعالى للصحة العامة.

٣- جامعة عين شمس ١٩٥٠:

أنشئت هذه الجامعة في ١٠ يوليو ١٩٥٠ باسم جامعة إبراهيم باشا الكبير، وذلك لمواجهة الإقبال المتزايد على التعليم العالى من شباب الأمة، وتعد هذه الجامعة هى ثالث أقدم الجامعات المصرية، وقد عدلت تسميتها ثانية فى سبتمبر ١٩٥٤ إلى جامعة عين شمس - وتقع الجامعة فى مدينة القاهرة.

وتضم الجامعة الآن ١٣ كلية ومعهدا للبحوث والدراسات العليا، كما تضم أيضا مدينةً جامعيةً للطلبة والطالبات والمستشفى الجامعى والمستشفى التخصصي والمكتبة العامة وعددا من مراكز البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص التى تخدم العملية التعليمية والمجتمع.

(أ) - كليات تمنح الدرجة الجامعية الأولى وما بعدها: الآداب - الحقوق - التجارة - العلوم - الهندسة - الطب - كلية التمريض - الزراعة - التربية - البنات - الألسن.

(ب)- معاهد تمنح درجات أعلى من الدرجة الأولى:

١ - معهد الدراسات العليا للطفولة.

٢ - معهد الدراسات والبحوث البيئية.

٤- جامعة أسيوط ١٩٥٥:

يعود تاريخ إنشاء الجامعة إلى عام ١٩٥٥ وقد بدأت جامعة أسيوط بكليتى العلوم والهندسة فى ٧ أكتوبر ١٩٥٧ وتوالى بعد ذلك افتتاح باقى كليات الجامعة حتى أصبحت تضمُّ الآن ٢٠ كلية منها ٣ بفرع قنا، ابتداء من عام



جامعة عين شمس

١٩٧٠ ، ٤ بسوهاج ابتداء من عام ١٩٧١ ، ٢ بفرع أسوان ابتداء من عام ١٩٧٠ ، وتقع باقى الكليات بمقرّ الجامعة الرئيسى بأسيوط وهى : الحقوق - التجارة - العلوم - الطب - الزراعة - الهندسة - الصيدلة - التربية - الطب البيطرى - التربية الرياضية بنين - المعهد العالى للتمريض .

أما فروع الجامعة بقنا وسوهاج وأسوان فقد ضمت لجامعة جنوب الوادى .

٥- جامعة طنطا ١٩٧٢ :

بدأت كليات جامعة طنطا ١٩٦٢ ككليات تابعة لجامعة الإسكندرية ، ثم مع تعدد هذه الكليّات أصبحت مستقلة ١٩٧٢ ، باسم «جامعة وسط الدلتا» وقد تعدل اسمها لى جامعة طنطا عام ١٩٧٣ .

الموقع : تقع الجامعة ومعظم كلياتها بمدينة طنطا إلا أن لها فرعا فى محافظة كفر الشيخ .

وتضمُّ الجامعةُ المدينة الجامعية للطلبة والطالبات ، وكذلك المستشفيات الجامعية والمكتبة العامة وعددا من المراكز البحثية ووحدات ذات طابع خاص تهدف إلى خدمة العملية التعليمية والبيئة .

كليات الجامعة ومعاهدها :

تضم جامعةُ طنطا الكليات الآتية :

الآداب - الحقوق - التجارة - العلوم - الطب - طب الأسنان - الصيدلة - التربية الرياضية بنات - التربية الرياضية بنين - الهندسة - المعهد العالى للتمريض - التربية .

فرع كفر الشيخ : ويضم كليتى الزراعة - التربية .

٦- جامعة المنصورة ١٩٧٢:

بدأت الجامعة كفرع لجامعة القاهرة ، وذلك بكلية الطب ٦٢/ ١٩٦٣ وفى عام ١٩٧٢ ، استقلت الجامعة تحت اسم جامعة «شرق الدلتا» ثم تعدل اسمها إلى «جامعة المنصورة» ١٩٧٣ ، وأصبحت تضم ١٢ كلية .

الموقع : تقع الجامعةُ على الحدود الغربية لمدينة المنصورة ، وتوجد كلياتٌ تابعةٌ للجامعة فى مدينة دمياط .



أ- كليات الجامعة بالمنصورة:
كلية الآداب - الحقوق - التجارة - العلوم - الطب - طب الأسنان - الصيدلة - الزراعة - الهندسة - التربية.
ب- فرع دمياط:
ويضم كليتي العلوم والتربية.

٧- جامعة الزقازيق ١٩٧٤:

في عام ١٩٦٩ بدأت كليات جامعة الزقازيق كفرع لجامعة عين شمس إلا أنها استقلت عنها عام ١٩٧٤، ونشأت جامعة الزقازيق، وكانت تضم كليات الزراعة - التجارة - الطب - الطب البيطرى - التربية - العلوم. وأصبحت الجامعة تضم الآن ٢١ كلية ومعهدا.

الموقع: يقع مقر الجامعة بالزقازيق حيث تضم ١٤ كلية ومعهدا وتوجد ٦ كليات بمدينة بنها وكلية واحدة بمشتهر.

كليات الجامعة ومعاهدها وفروعها:

وتضم جامعة الزقازيق كليات ومعاهد تتوزع بين المقر الرئيسي للجامعة وفرعها فى بنها:

(أ) الكليات والمعاهد (المقر):

تشمل الجامعة الكليات والمعاهد التالية:

الزراعة - التجارة - الطب - الطب البيطرى - التربية - العلوم - الآداب - الحقوق - الصيدلة - الهندسة - كلية التمريض - كلية التربية الرياضية بنين - كلية التربية الرياضية بنات - معهد الكفاية الإنتاجية.

(ب) كليات فرع بنها:

يضم فرع بنها الكليات التالية:

كلية العلوم الزراعية بمشتهر - كلية التربية - التجارة - الطب البيطرى - كلية الطب - كلية العلوم - كلية الهندسة بشبرا - كلية الآداب.

كما تضم الجامعة معهدا للدراسات العليا هو المعهد العالي لحضارات الشرق الأدنى القديم.



٨- جامعة حلوان :

أنشئت الجامعة عام ١٩٧٥ ، لتطوير المعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى وقتئذ وضمها تحت مظلة التعليم الجامعى . وقامت فلسفة هذه الجامعة على أساس أنها نموذج جديد للتعليم فى مصر يعتمد بصفة رئيسية على الدراسات التطبيقية . ومقرُّ الجامعة بالقاهرة، وتضم الجامعة الكليات الآتية :

كلية التجارة وإدارة الأعمال - كلية العلوم - كلية الهندسة والتكنولوجيا بحلوان - كلية الهندسة والتكنولوجيا بالمطرية - كلية التربية - كلية الخدمة الاجتماعية - كلية الفنون التطبيقية - كلية الفنون الجميلة بالقاهرة - كلية التربية الفنية - كلية التربية الموسيقية - كلية التربية الرياضية بنين بالقاهرة - كلية التربية الرياضية بنات - كلية الاقتصاد المنزلى - كلية السياحة والفنادق. هذا وتضمُّ الجامعة مدينةً جامعيةً للطلاب والطالبات وعددا من مراكز البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص التى تخدم العملية التعليمية والمجتمع .

٩- جامعة المنوفية ١٩٧٦ :

أنشئت الجامعة عام ١٩٧٦ وكانت قبل ذلك فرعا لجامعة طنطا وتقعُ معظمُ كليات الجامعة بمدينتى شبين الكوم ومنوف، وتضم الجامعة ١١ كلية ومعهدا هى : كلية الزراعة - كلية الهندسة والتكنولوجية - الهندسة والألكترونيات - العلوم - التجارة - الطب - الآداب - كلية الحقوق - الاقتصاد المنزلى - معهد دراسات وبحوث الكبد - المعهد العالى للتمريض .

١٠- جامعة المنيا ١٩٧٦ :

أنشئت الجامعةُ عام ١٩٧٦ من الكليات التى كانت تابعةً لجامعة أسيوط بالمنيا وقتئذ، وأصبحت تضم ٩ كليات تقع كلها فى مقر الجامعة بالمنيا وتضم الجامعة المدينة الجامعية والمستشفيات الجامعية، وعددا من مراكز البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص لخدمة العملية التعليمية والبيئة . وتضم جامعة المنيا الكليات الآتية : الآداب - العلوم - الطب - الزراعة - الهندسة والتكنولوجيا -



التربية - الدراسات العربية - الفنون الجميلة - كلية التربية الرياضية بنين.

١١- جامعة قناة السويس ١٩٧٦ :

أنشئت الجامعة عام ١٩٧٦ وتضم ١٣ كلية اثنان بالسويس وأربع ببورسعيد واثنتان بالعريش. وباقى الكليات وعددها ست كليات بمقر الجامعة بالإسماعيلية، وتضمُّ الجامعة المدينة الجامعية للطلاب والطالبات والمستشفيات الجامعية والمكتبة العامة، وعددا من مراكز البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص التى تخدم العملية التعليمية والبيئية. والكليات الموجودة بجامعة قناة السويس هي:

(أ) مقر الجامعة بالإسماعيلية: وتضم كليات: التجارة - العلوم - الطب - الزراعة - التربية - الطب البيطرى.

(ب) بورسعيد: ويوجد بها كليات: التربية - الهندسة والتكنولوجيا - التجارة - التربية الرياضية بنين.

(ج) السويس: ويوجد بها كليتا: هندسة البترول والتعدين - التربية.

(د) العريش:
ويوجد بها كليتا: التربية - الزراعة.

١٢- جامعة جنوب الوادى:

وأنشئت عام ١٩٩٤ وتضمُّ فروع جامعة أسيوط بمدن سوهاج وقنا وأسوان، ومقرها مدية قنا، وتضم الكليات التالية:

مقر الجامعة قنا: ويضم كليات: الآداب - العلوم - التربية.

فرع الجامعة بسوهاج: ويضم كليات: الآداب - العلوم - التربية - التجارة.

فرع الجامعة بأسوان: ويضم كليتى: العلوم - التربية.

ثانيا: تطور التعليم الجامعى

شهد التعليم الجامعي تطورا كبيرا خلال عامى ١٩٩٤-١٩٩٥ خاصة فى النواحي التالية:

١- التوسع فى التعليم الجامعي:

إيمانا من الدولة بضرورة التوسع فى فرص التعليم الجامعي بحيث تلحق مصر بالمعدلات العالمية للطلاب اتخذت سياسة تعليمية تقوم على التوسع فى فرص التعليم الجامعى والعالى.

وحدث تطور ملحوظ فى خريطة انتشار رقعة التعليم الجامعى على محافظات الجمهورية، حيث بلغ إجمالى أعداد الكليات والمعاهد الجامعية لمرحلة الليسانس والبكالوريوس ٢٠١ كلية ومعهد عام ١٩٩٥، مقابل ١٤٤ كلية ومعهدا عام ١٩٨١.

صدرَ فى عام ١٩٩٤ تعديلٌ لقانون الجامعات نص على إنشاء الجامعة الثانية عشرة وهى جنوب الوادى ومقرها مدينة قنا، وتضم كليات فروع أسيوط بقنا وسوهاج وأسوان.

وصدر فى ٢١ سبتمبر ١٩٩٤ تعديل للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتضمنت النص على إنشاء كليات ومعاهد جديدة هي:
المعهد القومى لعلوم الليزر بجامعة القاهرة، وكلية التمريض بجامعة الإسكندرية، وكليتا الصيدلة وطب الأسنان بجامعة عين شمس، وكلية الخدمة الاجتماعية ومعهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسيوط، وكلية التربية الرياضية بجامعة طنطا، وكليتا الطب البيطري والتربية الرياضية بجامعة المنصورة، ومعهد الدراسات والبحوث الآسيوية بجامعة الزقازيق - وكلية الحقوق بفرع جامعة الزقازيق ببنها.

كما صدر في يناير ١٩٩٥ تعديل للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتضمنت النص على إنشاء كليات ومعاهد جديدة هى :

كلية التربية بالوادى الجديد بجامعة أسيوط، كليةُ العلوم بفرع الفيوم جامعة القاهرة، كلية الطب بفرع بنى سويف جامعة القاهرة - كليات الآداب والحقوق والصيدلة بجامعة حلوان، كلية السياحة والفنادق بجامعة قناة السويس، كلية التربية الرياضية بنين وبنات جامعة المنوفية كليات الآداب والهندسة والتكنولوجيا والخدمة الاجتماعية بفرع أسوان جامعة جنوب الوادى .

كما قرر المجلس الأعلى للجامعات الموافقة على إنشاء الكليات التالية :

كلية الحاسبات والمعلومات بجامعة القاهرة، فرع لكلية الطب بالفيوم جامعة القاهرة، كلية الحاسبات والمعلومات بجامعة عين شمس، كلية الحاسبات والمعلومات بجامعة المنصورة، كليتين لتكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسب إحداهما بجامعة الزقازيق والأخرى بفرع الجامعة ببنها، كلية طب اسنان بجامعة الزقازيق، كلية التربية الرياضية للبنات ببنها جامعة الزقازيق، كلية للحاسبات والمعلومات بجامعة حلوان، كلية طب أسنان بجامعة المنيا، كلية طب الأسنان بجامعة المنوفية، معهد الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بجامعة المنوفية، كليات الآداب والتجارة وطب الأسنان بجامعة قناة السويس، كلية الزراعة بسوهاج، وكلية الفنون الجميلة بالأقصر جامعة جنوب الوادي .

هذا وتتخذ حاليا الإجراءات التشريعية لصدور القرار الجمهوري الخاص بهده الكليات :

ومن الواضح أن عدد الكليات التي صدرت لها قرارات جمهورية بالإنشاء فى عام ٩٤/ ١٩٩٥، تبلغ ٢٢ كلية ومعهدا، بينما عدد الكليات التي وافق المجلسُ الأعلى على إنشائها وتتخذ حاليا الإجراءات التشريعية لها تبلغ (١٧) كلية ومعهدا .

٢- تطوير المجالس الجامعية :

تمشيا مع سياسة تطوير الأداء الجامعي بما يحقق للمجلس الأعلى للجامعات أداء وظيفته الأساسية وهي التخطيط ووضع السياسات، صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤، بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للجامعات يرئاسة وزير التعليم وعضوية رؤساء الجامعات وخمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة وأمين المجلس الأعلى للجامعات .

كما نصّ القانونُ على تشكيل ثلاثة مجالس عليا، إحداها لشئون التعليم والطلاب، وثانيها لشئون الدراسات العليا والبحوث، وثالثها لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، وذلك لمعاونة المجلس الأعلى للجامعات فى ممارسة اختصاصاته، وقد شُكّلَ كل مجلس من هذه المجالس برئاسة وزير التعليم أو من ينيبه وعضوية نواب رؤساء الجامعات المختصين وأمين المجلس الأعلى للجامعات .

٣- إعادة تشكيل اللجان العلمية الدائمة:

فى إطار عملية تطوير الأداء الجامعى والارتقاء بمستوى العملية التعليمية والبحثية، قرر المجلس الأعلى للجامعات فى يناير ١٩٩٥ إعادة تشكيل اللجان العلمية الدائمة للترقية لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين فى دورتها السادسة (١٩٩٥ - ١٩٩٨) لعدد ١٠٥ لجان بما يحقق جدية عمل اللجان والموضوعية، وذلك بضم كل أساتذة الجامعات الذين مضى على أقدميتهم فى درجة الأستاذية ٥ سنوات فى قائمة المحكمين الذين يحق لهم فحص الإنتاج العلمى .

٤- تطوير نظم التعليم:

تم استحداث نظم تعليمية حديثة تؤدى إلى الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة، فلقد تم استحداث التعليم المفتوح، حيث نشأ بهدف تحقيق مهمة التعليم المستمر لمن فاتهم قطار التعليم وانخرط فى سوق العمل ويريدون الاستزادة من المعرفة فى مراحل عمرية لاحقة، كما استحدث نظام الانتساب الموجه الذي يتيح الفرصة لاستغلال الطاقات المتاحة فى الكليات التى تُنَفِّذُ هذا العام عن طريق الإرشاد الأكاديمي لتعليم أكبر عدد ممكن من الطلاب.

٥- تطوير أساليب الدراسة:

حتى يمكن مواكبة التطورات العالمية الجديدة فى إطار عالمية المعرفة فقد تم إنشاء دراسات فى مرحلة البكالوريس يكون التعليم بها باللغات الأجنبية (الإنجليزية والفرنسية)، وذلك فى مجالات التجارة والقانون، حيث يتطلبُ سوقُ العمل خريجين على دراية كاملة باللغات الأجنبية.

٦- إدخال العلوم المستقبلية:

إيمانا من الجامعات المصرية بضرورة الانفتاح على التطورات العلمية العالمية التى تجري في أنحاء العالم، والمشاركة فيها، كان قرار المجلس الأعلى للجامعات بإنشاء مراكز للمستقبليات فى كل جامعة، ومركز ملحق بالمجلس الأعلى للجامعات.

وتهتم هذه المراكزُ بالتعرف على كل جديد فى العلوم والتكنولوجيا، وبخاصة فى العلوم الجديدة كالهندسة الوراثية وعلوم الفضاء، كما تهتم بدراسة التطورات المستقبلية فى عالم اليوم سريع التغير، بحيث تقوم الجامعات بدورها فى المشاركة فى الحركة العالمية التى تخطّط للمستقبل، وتضع له السيناريوهات فى ضوء الدراسات العلمية، كما تضع له التخيلات العلمية التي يبنى عليها التطور التكنولوجي، فتنتقل الجامعات من دور النقل عن الغير إلى دور المشاركة فى صنع المستقبل، وتصبحُ رائدةً لمجتمعها فى الوعي، بمتغيرات الحاضر ومتطلبات المستقبل، ووضع الصورة المنشودة لمستقبل مصر وشعبها.

وفى هذا الإطار تم إنشاءُ معهد الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بجامعة المنوفية، وكذلك تمت الموافقة على إنشاء مركز الدراسات المستقبلية بجامعة أسيوط، ومن المنتظر أن يتم إنشاء المراكز المستقبلية فى معظم الجامعات المصرية فور إعداد الدراسات والتجهيزات المطلوبة لإنشاء هذه المراكز المستقبلية.

وفى مجال تدعيم البحث العلمى بالجامعات وربطها بمراكز الأبحاث والجامعات فى مختلف أنحاء العالم للوقوف على التقدم العالمى في مجال العلم والتكنولوجيا تم إنشاء وتطوير شبكة الجامعات المصرية بأمانة المجلس الأعلى للجامعات التى توفرُ الربط بين الجامعات المصرية فى الداخل، بالإضافة إلى توفير الاتصال بالجامعات ومراكز الأبحاث وبنوك المعلومات الأوروبية والأمريكية ومختلف دول العالم، وذلك من خلال شبكة internet العالمية، هذا ويتم حاليا إنشاء شبكات الجامعات المحلية تمهيدا لتعميم هذه الخدمات على مستوى جميع الكليات.

ونظرا لأهمية إعداد طلاب الجامعات إعدادا يمكنهم من استيعاب علوم المستقبل فى مجالات تكنولوجيا المعلومات، قرر عدد كبير من الجامعات إدخال تدريس الحاسب الآلى (الكمبيوتر) واللغة الإنجليزية وغيرها من اللغات الأجنبية فى جميع كليات الجامعات،



وفى هذا الإطار وافق المجلسُ الأعلى للجامعات على إنشاء سبع كليات للحاسبات والمعلومات بجامعات القاهرة، وعين شمس، والمنصورة، والزقازيق، وفروع جامعة الزقازيق ببنها، وحلوان، وقناة السويس.

٧- دعم المعامل والمكتبات الجامعية :

المعامل والمكتبات عصب التعليم الجامعي المتطور، وضرورة أساسية من ضرورياته وبتوجيه من السيد الرئيس محمد حسني مبارك تم دعم الأجهزة والمعامل الجامعية وبخاصة فى العلوم الأساسية بمبلغ خمسين مليون جنيه.

٨- سياسة القبول بالجامعات :

كان النمط المتبع للقبول هو أن يتقدم الطالب إلى الكلية التى يرغب فى الالتحاق بها مباشرة، وقد أنشىء مكتب تنسيق القبول عام ١٩٥٥ ليتولى توزيع الطلاب على الجامعات وفقا لرغباتهم وفى حدود مجموع درجاتهم فى الثانوية العامة.

وفى ضوء الفلسفة الجديدة للتعليم الجامعى باعتباره مطلبا قوميا للجماهير، وباعتبار أن التعليم متصل بالأمن القومى لمصر، فقد رسمت السياسة التعليمية الجديدة خطوطها الأساسية فى التعليم الجامعى اعتمادا على المؤشرات التالية :

(أ) زيادة فرص التعليم العالى والجامعى.

(ب) احتياجات قطاعات الإنتاج والخدمات من المتخصصين.



(ج) البيانات المتاحة حول العجز والفائض من خريجى الكليات المختلفة.

(د) الطاقة الاستيعابية للكليات الجامعية وآراء لجان قطاعات التعليم الجامعى لأعداد الطلاب المقترح قبولها بالكليات التى تدخل فى نطاق كل لجنة.

(هـ) مقترحات النقابات المهنية.

(و) أعداد الناجحين فى الثانوية العامة، ومستويات النجاح.

ونتيجة لذلك؛ تميز الاتجاه العام للطلاب المقبولين بالجامعات بالتزايد فى السنوات الأربع الأخيرة ويؤكد ذلك تطور إحصاءات القبول.

فى العام الجامعى ٩١/ ١٩٩٢، قبلت الجامعات عدد (٧٤٣١٠) طلاب وطالبات، بزيادة قدرها (٧٣٢٠) طالبا وطالبة، وبنسبة زيادة قدرها ٩, ١٠٪ قياسا بعام ٩٠/ ٩١.

وفى العام ٩٢/ ١٩٩٣ قبلت الجامعات عدد (٨٨٦١٣) طالبا وطالبة بزيادة قدرها (١٤٣٠٣) طلاب وطالبات وبنسبة زيادة قدرها ٢, ١٩٪ قياسا بعام ٩١/ ١٩٩٢.

كما أنه تم الأخذ بنظام الانتساب الموجه لأول مرة فى العام الجامعى ٩٢/ ١٩٩٣، بكليات الآداب والحقوق والتجارة بالجامعات، وفى حدود ٥٠٪، من الطلاب المقبولين بكل كلية، فقد تم قبول (٢١٧١٠) طلاب وطالبات فى ظل هذا النظام، وبذلك بلغ إجمالى المقبولين بالجامعات فى العام الجامعى ٩٢/ ١٩٩٣ عدد (١١٠٣٢٣) طالبا وطالبة بنسبة زيادة قدرها ٥, ٤٨٪ قياسا بعام ٩١/ ١٩٩٢.

في العام الجامعي ٩٣/ ١٩٩٤ تم قبول (١٠٢١٧٦) طالبا منتظما مقابل (٨٨٦١٢) طالبا فى العام الجامعى ٩٢/ ١٩٩٣، بنسبة زيادة ٣, ١٥٪ كما تم قبول ٢٨٨٣١ طالبا بنظام الانتساب الموجه مقابل ٢١٧٠٠ طالب فى العام الجامعى ٩٢/ ١٩٩٣، بنسبة زيادة ٩, ٣٢٪.

ونتيجة لذلك بلغ إجمالي الطلاب المقبولين في العام الجامعى ٩٣/ ١٩٩٤ عدد (١٣١٠٠٧) طلاب مقابل (١١٠٣٢٣) طالبا تم قبولهم عام ٩٢/ ١٩٩٣ بنسبة زيادة ٧, ١٨٪.

وتأكيدا لسياسة التوسع فى التعليم الجامعى تم قبول (١١٣٤٥٤) طالبا منتظما فى العام الجامعى ١٩٩٤ مقابل (١٠٢١٧٦) طالبا فى العام الجامعى ٩٣/ ١٩٩٤، بنسبة زيادة قدرها ١١٪ كما تم قبول (٣٤٩٢٤) طالبا بنظام الانتساب الموجه مقابل (٢٨٨٣١) طالبا فى العام الجامعى ٩٣/ ١٩٩٤، بنسبة زيادة ١, ٢١٪، وبذلك بلغ إجمالى المقبولين فى العام الجامعى ٩٤/ ١٩٩٥ عدد (١٤٨٣٧٨) طالبا مقابل (١٣١٠٠٧) عام ٩٣/ ١٩٩٤، وذلك بنسبة زيادة ٣, ١٣٪.

٩- الانتساب الموجه:

شهدت الفترة الأخيرة تزايدا مستمرا فى أعداد الطلاب الناجحين فى الثانوية العامة بما يتجاوز قدرة الجامعات على الاستيعاب، لذلك فقد تقرر الأخذُ بنظام الانتساب الموجه بما يتيح الفرصة لهولاء الطلاب للالتحاق بالجامعات، وذلك مقابل تكلفة رمزية، وفى حدود الأعداد التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات، ويكون القبولُ عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات.

ويوضح الجدول التالى أعداد المقبولين بالجامعات المصرية من ٩١/ ١٩٩٢ إلى ٩٤/ ١٩٩٥.

الجامعة/ السنوات	[illegible]	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤
القاهرة	[illegible]	١٨٦٥٩	٢٣٨٠٨	٢١٥٢٧
الإسكندرية	[illegible]	١٢٩٩٩	١٥٩٢٢	١٧٥٩٩
عين شمس	٩٢٨٥	١٢٧٤٢	١٧٧٢٢	١٧٩٣٧
أسيوط	١٠٣٣٨	١٤٩٥٦	١٥١٨٤	١٧٢١١
طنطا	٥٩٢٧	٩٩٧٥	١٠٥٩٦	١٢٦٠٦
المنصورة	٥٥٤٣	٩٧٥٢	١١٨٠٨	١٤٩٨١
الزقازيق	٨٥٧١	١٢٩٢٨	١٤٢٢١	١٨٢٩٦
حلوان	٤١٠٤	٥٠٧٩	٧٨٥٨	٩٨٠٠
المنيا	٢٥٨٠	٣٢٢٥	٣٤٥٨	٤٨٥٨
المنوفية	٣٥٧٤	٦١٧٨	٦٧٤٣	٨٣٢٠
قناة السويس	٢٩٥٠	٣٨٣٠	٣٦٨٧	٥٢٤٣
الإجمالي	٧٤٣١٠	١١٠٣٢٣	١٣١٠٠٧	١٤٨٣٧٨
الرقم القياسى	١٠٠,٠	١٤٨,٥	١٧٦,٣	١٩٩,٧

جدول رقم (١٥)
بيان بتطور أعداد المقبولين بجامعات جمهورية مصر العربية
فى السنوات ٩١/ ١٩٩٢ - ٩٤/ ١٩٩٥

ويتضح من هذا الجدول باعتبار أن سنة ٩١/ ١٩٩٢، هي سنة الأساس، فإن الزيادة فى أعداد الطلاب المطلقة (الرقم القياسي)، بلغت ١٤٨,٥٪ فى عام ٩٢/ ١٩٩٣، ثم ارتفعت إلى ١٧٦,٣٪ عام ٩٣/ ١٩٩٤، ووصلت فى عام ٩٤/ ١٩٩٥ إلى ١٩٩,٧٪. ومعني ذلك أنه خلال العام الماضي والحالى، وبناء على السياسة التعليمية الجديدة القائمة على التوسع فى التعليم الجامعى قد زادت أعداد الطلاب عام ٩٣/ ١٩٩٤، بنسبة ٧٦,٣٪ كما زادت أعداد الطلاب عام ٩٤/ ١٩٩٥ بنسبة ١٠٠٪ تقريبا قياسا بسنة الأساس عام ٩١/ ١٩٩٢.

١٠- الأخذ بنظام الفصلين الدراسيين:

رغبةً في الارتفاع بمستوى العملية التعليمية فى الجامعات المصرية، قرر المجلسُ الأعلى للجامعات الأخذ بنظام الفصلين الدراسيين اعتبارا من العام الجامعى ٩٣/ ١٩٩٤ لما يحققه هذا النظام من مزايا متعددة، ومن أهمها:

تخفيف العبء على الطلاب فى الامتحانات، فبدلا من الامتحان لعشر مواد على سبيل المثال مرة واحدة، تقسم الامتحانات على مرتين مما يجعل العبء فى حدود قدرة الطلاب، الأمر الذى يتيح لهم إظهار قدراتهم الحقيقية، فضلا عن أنه يمكن الطالب من الاهتمام باكتساب الخبرات العلمية، والاتصال بمصادر المعرفة من مكتبة وأوعية للمعلومات على اختلافها.

وقد ثبت من التطبيق الفعلى لنظام الفصلين الدراسيين في الجامعات حدوث تطور ملحوظ فى نتائج الطلاب، حيث مالت إلى التفوق بصورة عامة، وأظهرت المقارنات بين نتائج الطلاب أثناء الدراسة وفقا لنظام العام الكامل وبين نتائجهم أثناء الدراسة وفقا لنظام الفصل الدراسي ما يلى:

١- زيادة عدد الطلاب الحاصلين على تقديرات ممتاز وجيد جدا فى نظام الفصلين الدراسيين إذا ما قورن بنظام العام الدراسى الكامل.

٢- نقصان فى عدد الطلاب الحاصلين على تقدير مقبول فى ظل نظام الفصل الدراسى.

٣- نقصان فى عدد الطلاب الراسبين فى ظل نظام الفصل الدراسى.

١١- تمويل التعليم الجامعي:

زادت الموازنات المرصودة للجامعات خلال السنوات الأربع الماضية على النحو الموضع فى الجدول رقم (١٦):

* الباب الأول : الأجور.
* الباب الثاني : المصروفات الجارية والتحويلات.
* الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية.
* الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية.

ونتيجة لزيادة موازنات الجامعات بمعدلات أكبر من معدلات أعداد الطلاب، فلقد زاد متوسط نصيب الطالب فى موازنات الجامعات بنسبة ٤٣٪، وحيث كان نصيبه ٢٤٢٢ خلال عام ٩٠/ ١٩٩١ ارتفع إلى ٣٤٧٣ خلال عام ٩٤/ ١٩٩٥.

١٢- الرعاية الطلابية:

تشمل الرعاية الطلابية الجوانب الاجتماعية والثقافية والرياضية، وفى مجال الرعاية الاجتماعية تتولى أمانة المجلس الأعلى للجماعات الإشراف على صندوق التكافل الاجتماعى لطلاب الجامعات، ومن خلال هذا الصندوق تم تخصيص مبلغ ٣,٤ مليون جنيه عام ٩١/ ١٩٩٢، استفاد منه عدد ١٣٨ ألف طالب جامعى، وفى عام ٩٢/١٩٩٣، خصص الصندوق المركزى مبلغ ٤,٥ مليون جنيه استفاد منه نحو ١٥٠ الف طالب، أما فى عام ٩٣/ ١٩٩٤، فقد خصص للرعاية الطلابية مبلغ ٤ ملايين استفاد منه نحو ١٤٠ ألف طالب وطالبة، كما خُصص مبلغ ٤ ملايين جنيه لعام ٩٤/ ١٩٩٥ من المتوقع أن يستفيد منها أكثر من ١٢٠ الف طالب وطالبة بالجامعات المصرية.

وتقدمُ خدمات هذا الصندوق للطلاب إما فى صورة مزايا عينية أو نقدية.

كما تشمل الرعاية الاجتماعية أيضا دعم الإسكان الطلابي، والذى توسعت فيه الجامعاتُ خلال الأعوام الأخيرة، بحيث بلغ عدد المقيمين فى المدن الجامعية، والمستفيدين من هذه الرعاية عام ٩١/ ١٩٩٢ نحو ٥٥ ألف طالب وطالبة، وارتفع إلى نحو ٥٩ ألف طالب وطالبة عام ٩٢/ ١٩٩٣، ثم ارتفع إلى نحو ٦٠ الف طالب وطالبة ام ٩٣/ ١٩٩٤، بينما بلغ عدد المقيمين فى المدن الجامعية عام ٩٤/ ١٩٩٥، نحو ٦٣ الف طالب وطالبة، وذلك بنسبة زيادة ١٤,٥٪ قياسا بعام ٩١/ ١٩٩٢.

السنة / البيان	الباب الأول	الباب الثاني	الباب الثالث	الباب الرابع	الإجمالي
٩٠/ ١٩٩١	٦٣٣٥٢٦	١٥٩٧٢٨	٢٣٤٦٣١	١٥١٢٥	١٠٤٣٠١٠
٩١/ ١٩٩٢	٧٦٩٨١٠	٢٢٢٧٢٠	٣٠٤٣٢٠	٤٥٣٧٧	١٣٤٢٢٢٧
٩٢/ ١٩٩٣	٨٦٠١٤٤	٢٨٣٤٥٢	٤١١٠١٣	٥٣٦٠٩	١٦٠٨٢١٨
٩٣/ ١٩٩٤	٩٦٨١١٣	٤٠٢١١٩	٣٤٥٤٠٠	٨١٥٥٩	١٧٩٧١٩١
٩٤/ ١٩٩٥	١٢١٧٩٨٢	٤٧٦٢٤٥	٣١٩٤٩٧	٧٠٣١٤	٢٠٨٤٠٣٨

جدول رقم (١٦)

بيان بتطور إجمالى اعتمادات موازنة الجامعات على مستوى الأبواب فى المدة من ٩٠/ ١٩٩١ - ٩٤/ ١٩٩٥

(القيمة بالألف جنيه)

١٣- الرعاية الثقافية والفكرية للطلاب:

فى ظل ما ظهر من تيارات فكرية منحرفة وافدة من خارج مصر، وأخذت طريقها إلى البعض من شباب الجامعات، وجه السيد الرئيس محمد حسنى مبارك إلى إعداد الشباب فكريا وقياديا، وكانت توجيهات سيادته بصقل ملكات الطلاب فكريا وتنمية مواهبهم الثقافية. لإعداد جيل من الشباب قادر على أن يقود وأن يفكر. وأن يبدع، بل وأن يتألق. جيل قادر على حمل المسئولية عن فهم ووعي، عن إدراك وسعة رؤية، لمتطلبات المرحلة القادمة فى حياة مصر، جيل خلاق، قادر على إعمال العقل والفكر، بشكل مبدع ومتطور.

وكان لهذا التوجه أثره الفعال. فقامت الجامعاتُ بإعداد المعسكر الكشفي بحلوان. بعد أن سمى معهد إعداد القادة تيمنا بالهدف الذي أعد من أجله، وقامت الجامعاتُ بإعداد دورات فكرية ثقافية لأفواج من طلابها تحت رعاية أساتذة وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وضم كل فوج أعدادا مناسبة من الطلاب والطالبات، وكانت التجربة ناجحة ومفيدة.

ثالثا: الأكاديميات التعليمية

يوجد عددٌ من الأكاديميات التى تقدم التعليم العالى للطلاب ولا تتبع الجامعات وإنما تكون تحت إشراف بعض الوزارات، مثل:

١- الأكاديمية العربية للنقل البحرى بالإسكندرية:

وهى تحت إشراف وزارة النقل، وبالإضافة إلى البرامج التدريبية التى تعدها الأكاديمية فإنها تمنح درجة البكالوريس ودرجة الدبلوم.

ولمنح درجة البكالوريس فإنه يتم قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة بقسميها العلمى الأدبى والشهادات المعادلة، ويلتحق بها الطلاب بعد اجتياز اختبار القبول وتمنح درجة بكالوريس علوم النقل البحرى بعد دراسة مدتها أربعة أعوام دراسية.

ويوجد بها الشعب الآتية:

الضباط البحريون - المهندسون البحريون - الفنيون البحريون - الفندقة البحرية.

كما تمنحُ الأكاديمية درجة الدبلوم فى التخصصات الآتية:

إدارة واقتصاديات النقل البحرى - التأمين البحرى - القانون البحرى.

٢- أكاديمية ناصر العسكرية العليا بالقاهرة:

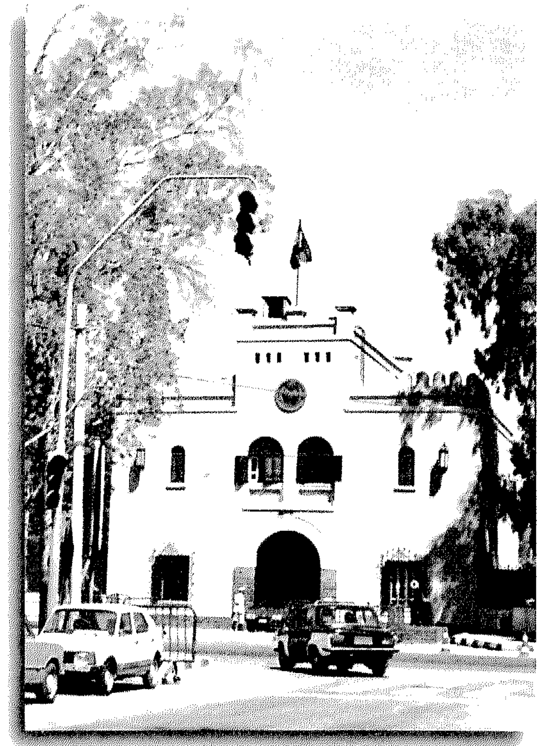
وهى تحت إشراف وزارة الدفاع وتضم كلية الدفاع الوطنى، وكلية الحرب العليا ويقتصر الالتحاق بها على العسكريين فضلا عن بعض المنح الدراسية لغيرهم من المدنيين، وتَمَنحُ درجتى زمالة أكاديمية ناصر العسكرية العليا، ودرجة الدكتوراه فى الاستراتيجية القومية.

٣- أكاديمية الشرطة:

وهى تحت إشراف وزارة الداخلية ويتم الالتحاق بكلية الشرطة التابعة لها بعد اجتياز اختبارات خاصة، وهى تضم كلية الشرطة التى تقبلُ خريجى الثانوية العامة بعد اجتياز اختبارات القبول، وكلية الضباط المتخصصين التى تقبل الحاصلين على مؤهلات جامعية.

٤- أكاديمية الفنون بالهرم:

وهى إحدى مؤسسات التعليم العالى وقد أنشأت وزارة الثقافة المصرية أكاديمية الفنون فى عام ١٩٥٩ كإحدى مؤسسات التعليم العالى المتخصصة فى تدريس الفنون التعبيرية وكانت بداية الأكاديمية متمثلة فى معاهد السينما - الموسيقى - الباليه. ثم تطورت الأكاديمية واتسع مجال رسالتها، فأصبحت الآن تضمُ سبعة معاهد عالية لتكوين الفنانين فى تخصصات فنون الأداء التعبيرية وهى:



١ - المعهد العالى للفنون المسرحية .
٢ - المعهد العالى للموسيقى «الكونسرفاتوار» .
٣- المعهد العالى للسينما .
٤ - المعهد العالى للباليه .
٥- المعهد العالى للموسيقى العربية .

ثم أنشئ بالأكاديمية معهدان يقدمان الدراسات النظرية المرتبطة بهذه الفنون وهما :

٦- المعهد العالى للنقد الفنى .
٧- المعهد العالى للفنون الشعبية «الفلولكلور» .

أ- المعهد العالى للفنون المسرحية :

أنشىء سنة ١٩٣٠ تحت اسم المعهد العالى لفن التمثيل واستمر عاما واحدا، ثم أعيد افتتاحه بقرار من وزارة الشئون الاجتماعية في مايو سنة ١٩٤٤ ، وقد صدر قرارٌ جمهورى سنة ١٩٥٨ بإنشاء معهد عال للفنون المسرحية ضمن المعاهد العليا وصدر قرارُ وزارة التربية والتعليم فى نفس السنة بشأن إنشاء المعهد، ثم صار تابعا لوزارة الثقافة بموجب قرار جمهورى صدر فى سنة ١٩٥٨ ، وفى سنة ١٩٦٩ صدر قرار إنشاء أكاديمية الفنون لتنظيم المعاهد الفنية ومن بينها المعهدُ العالى للفنون المسرحية .

ويضم الأقسام التالية :

١- قسم الإلقاء والتمثيل .
٢- قسم النقد والبحوث الفنية .
٣- قسم الديكور المسرحى .

ب- المعهد العالى للموسيقى «الكونسرفتوار» :

أنشئ المعهدُ بقرار جمهوري سنة ١٩٥٩ وكان مقره عندئذ الزمالك ، ثم انتقل إلى مقره الحالى بالهرم سنة ١٩٦٢ .

ويضم الأقسام التالية :

- قسم التأليف والموسيقى والنظريات .
- قسم البانو .
- قسم الوتريات .
- قسم آلات النفخ والإيقاع .
- قسم الغناء .
- قسم الصولفيج والتربية الموسيقية .
- قسم علوم الموسيقى .

ج- المعهد العالى للسينما :

أنشئ سنة ١٩٥٩ بهدف تخريج فئة من السينمائيين المؤهلين فى مختلف الفنون السينمائية، وموقعه مقر أكاديمية الفنون بالجيزة - الهرم .

ويضمُّ المعهد الأقسام التالية :

الإخراج - التصوير - الإنتاج - المونتاج - السيناريو - الصوت - هندسة المناظر - الرسوم المتحركة .

د- المعهد العالى للباليه :

أنشئ سنة ١٩٦٢ بهدف خلق جيل من الشباب المصرى يمارس هذا الفن على أسس أكاديمية مدروسة ولتكوين فرق باليه مصرية .

الموقع : بمقر الأكاديمية - الجيزة - الهرم .

يضم المعهد :

قسم إخراج الباليه الكلاسيكى وقسم طرق تدريس الباليه الكلاسيكى.

هـ- المعهد العالى للموسيقى العربية:

أنشئ سنة ١٩٥٩ بهدف النهوض بالموسيقى وتطويرها فى شتى فروعها.

الموقع: انتقل المعهد من مبنى شارع رمسيس إلى المبنى الجديد بأكاديمية الفنون بالهرم فى العام الدراسى ٧٧/ ١٩٧٨.

يضم المعهدُ الأقسام التالية:

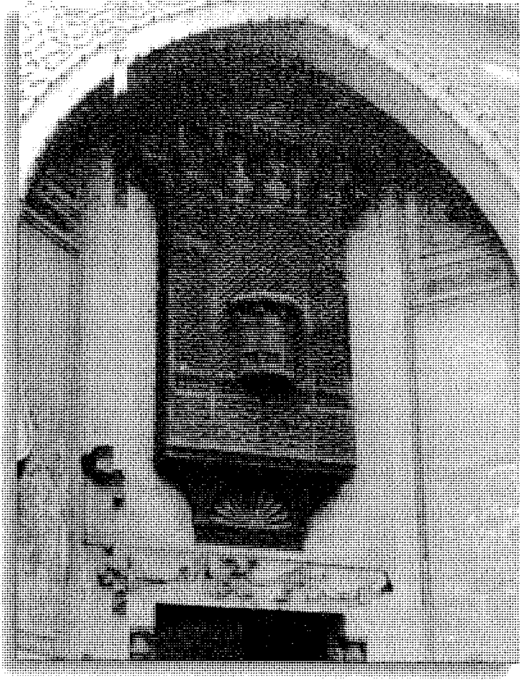
الآلات - الغناء - النظريات والتأليف.

و- المعهد العالى للنقد الفنى:

أنشئ سنة ١٩٧٠ بهدف إعداد جيل من النقاد والمتذوقين للفنون الرئيسية على مستوى علمى.

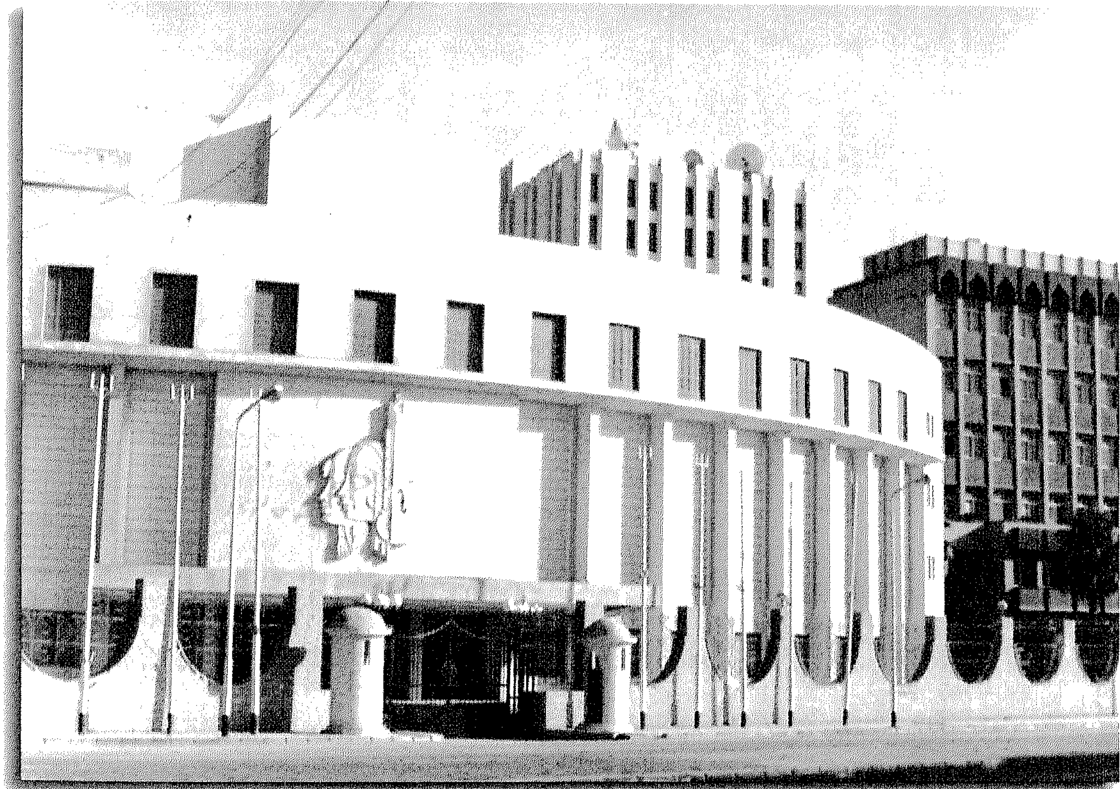
- الموقع: بمقر الأكاديمية بالجيزة - الهرم.

- يقبل المعهد الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو أكاديمية الفنون - بشرط اجتياز امتحانات القبول.



- يمنح المعهدُ الدرجات التالية:

دبلوم الدراسات العليا فى النقد الفنى - درجة الماجستير فى الفنون - درجة الدكتوراه فى الفنون.



أكاديمية الفنون

ز- المعهد العالى للفنون الشعبية :

أنشئ سنة ١٩٨١ وهو يتبع مركز دراسات الفنون الشعبية الذى يقوم على جمع المادة الشعبية من الميدان وتصنيفها ودراستها وإتاحتها للمهتمين، بهدف إعداد المتخصصين فى هذا المجال.

- المقر بالأكاديمية بالجيزة - الهرم.
- مدة الدراسة عامان دراسيان.
- يقبل خريجي الجامعات ومعاهد الاكاديمية الراغبين فى دراسة الفنون والمأثورات الشعبية بشرط اجتياز امتحانات القدرات.
- يمنح المعهدُ درجة الماجستير فى الفنون والتراث الشعبي ودرجة الدكتوراه فى الفنون والتراث الشعبي.

٥- أكاديمية السادات للعلوم الإدارية:

أنشئت أكاديمية السادات للعلوم الإدارية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٢٧ لسنة ٨١ كهيئة علمية تتبع السيد رئيس مجلس الوزراء بهدف تنمية الإدارة فى جميع المجالات على المستوى القومى امتدادا لما بدأته مصر منذ





الخمسينيات والستينيات بإنشاء معهدى الإدارة العامة لسنة ١٩٥٤ والقومى للإدارة العليا لسنة ١٩٦١ ثم معهد الإدارة المحلية لسنة ١٩٦٧ التى أدمجت جميعا فى المعهد القومى للتنمية الإدارية لسنة ١٩٧٠ والذى حلت الأكاديمية محله.

هذا ويتم العمل فى الأكاديمية على أربعة محاور رئيسية هى :

التدريب للإدارة العليا والتنفيذية - البحوث والتوثيق والنشر وتجميع المعلومات المتعلقة بالإدارة - الاستشارات الإدارية المختلفة فى تكوبن فرق بحثية متكاملة من أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وخبراء الإدارة لتحليل النظم الإدارية ونظم المعلومات فى المنظمات التى تطلب مثل هذه الاستشارات تذليلا للعقبات التى قد تعترض طريقها، وذلك فى ضوء الحقائق العلمية والميدانية - والمحور الرابع هو التعليم من خلال كلية الإدارة التى تمنح درجة البكالوريوس فى الإدارة فضلا عن المعهد القومى للإدارة العليا، وهو خاصٌ بالدراسات العليا حيث يمنح دبلوم الدراسات العليا ودرجتى العضوية والزمالة «المطابقتين

للماجستير والدكتوراه» ومن ثم فإن مؤسسات الأكاديمية تنقسم لمؤسسات ذات أنشطة علمية وأخرى تعليمية :

١) الأنشطة العلمية :

- مركز التدريب الإدارى .
- مركز البحوث والمعلومات .
- مركز الاستشارات الإدارية .
- مركز تنمية الإدارة فى الإدارة المحلية .

٢) الأنشطة التعليمية :

المعهد القومى للإدارة العليا ويمنح الدرجات التالية :

- دبلوم الدراسات العليا فى الإدارة، ويعادل الدبلوم الذى تمنحه الجامعات المصرية .
- عضوية المعهد وتعادل درجة الماجستير فى الجامعات المصرية .
- زمالة المعهد وتعادل درجة الدكتوراه فى الجامعات المصرية .
- كلية الإدارة . وتمنح درجة البكالوريوس فى العلوم الإدارية بأحد التخصصات التالية :

* الحاسب الآلى ونظم المعلومات .
* إدارة الفنادق والسياحة .
* البنوك .
* التأمين .

وهذا وتقبلُ الكلية الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة ،أو ما يعادلها من شعبة العلوم أو شعبة الرياضيات، ومدة الدراسة بها أربعة أعوام (ثمانية فصول دراسية) ويكون التخصص فى بداية الفصل الدراسى الخامس، ويتم القبول بها طبقا للشروط التى تحددها الأكاديمية .

رابعا : الجامعات غير المصرية فى مصر

الجامعة الأمريكية:

وهى جامعةٌ تخضع لإشراف الحكومة المصرية (الإدارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التعليم العالى)، وقد أنشئت الجامعة الأمريكية بالقاهرة سنة ١٩١٩ ، بواسطة جهود خاصة لمجموعة من الأمريكيين وكانت فى بدّاية الأمرّ مدرسة ثانوية، ثم بدأت مرحلة التعليم الجامعى سنة ١٩٢٥ للذكور فقط ثم فتحت لأول مرة للإناث عام ١٩٢٨ وتضم الجامعةُ الأمريكية الأقسام التالية :

الآداب - الاقتصاد والعلوم السياسية - الإعلام - الهندسة - التجارة - إدارة أعمال - كمبيوتر - علوم . وهذه الأقسام تمنح درجة البكالوريوس .

ونظامُ الدراسة فى الجامعة الأمريكية يعتمد على نظام الساعات المعتمدة، وتقبل الجامعة الأمريكية الحاصلين على الثانوية العامة القسم الأدبى والعلمى ويكون التقدم لها عن طريق مسابقة تحددُ الجامعة موعدها وشروطها .

كما أن الجامعة تمنحُ درجة الماجستير فى الآداب والاقتصاد والعلوم السياسية وإدارة الأعمال والهندسة، ولا يوجد بها درجة الدكتوراه .

جامعة سنجور:

افتتحت فى الإسكندرية رسميا الجامعة الدولية باللغة الفرنسية فى خدمة التنمية الإفريقية، ويطلق عليها اسم «جامعة سنجور»، وقد تم ذلك فى احتفال دولى يوم ٤/ ١١/ ١٩٩٠ ، وكان ذلك إنجازا لقرار مؤتمر قمة الدول الناطقة بالفرنسية فى داكار فى ٢٦/ ٥/ ١٩٩٠ ، حيث وقع رئيس المجموعة مع السيد وزير الدولة للشئون الخارجية المصري بروتوكول إنشاء الجامعة وتتمتع بموجبه بشخصية قانونية كمنظمة دولية مستقلة، كما تتمتع بالمزايا والحصانات اللازمة للقيام بمهمتها، وللجامعة مجلس أعلى مقره باريس يتكون من كبار الشخصيات المالية والصناعية والإدارية والعملية من مختلف الدول الناطقة

بالفرنسية إلى جانب مجلس إدارة يتألف من رئيس الجامعة ومساعدين ويعد رئيّس الجامعة ومساعدوه خطة الجامعة الاستراتيجية، ويعتمدها المجلس الأعلى للجامعات.

هذا ويتم تمويلُ الجامعة من خلال مساهمات الدول الأعضاء فى مجموعة الدول الناطقة بالفرنسية وشركات وبنوك دولية. ويتركز اهتمام الجامعة فى المجالات التى تشتد الحاجة إليها فى إفريقيا من التغذية الصحية وإدارة الأعمال والبيئة إلى جانب برنامج عام يشملُ التاريخ والجغرافيا والحضارة الإفريقية، وتمتد الدراسة لعامين بواقع (٤٥٠) أربعمائة وخمسين ساعة لمواد التخصص تعقبها فترة من ثلاثة إلى أربعة أشهر يقضيها الخريجُ فى عمل ميدانى ودراسة مشروعات فى إحدى الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية، ويشترط فيمن يتقدم للدراسة بالجامعة أن يكون قد حصلَ على شهادة جامعية عليا، وأن تكون لديه خبرة عملية لفترة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات مع إجادة تامة للفرنسية، واجتياز امتحان تحريرى وآخر شفوى. هذا وقد كانت النسبة المخصصة للدارسين غير الأفارقة ٥٪ وتقرر رفعها إلى ١٥٪ أو ٢٠٪ ويستفيد الدارسون بمنح دراسية مع تكفل الجامعة بمعيشتهم. وتصدر الجامعة لخريجيها شهادات ودراسات متعمقة.

جامعة بيروت العربية:

جامعة بيروت العربية مؤسسة حرة للتعليم العالى الجامعى تمتلكها جمعية البر والإحسان ومقرها مدينة بيروت. وترتبط جامعة بيروت وجامعة الإسكندرية بروابط أكاديمية حيث تمنح جامعة الإسكندرية درجات البكالوريوس والليسانس لطلبة جامعة بيروت العربية بناء على اقتراح جامعة بيروت.

كما تقوم لجنة فنية مكونة من رئيس جامعة بيروت العربية باختيار أعضاء هيئة التدريس بجامعة بيروت والإشراف على الامتحانات بها.

وتعرض هذه الترشيحات على مجلس جامعة الإسكندرية للموافقة عليها، ويتم تعيين رئيس جامعة بيروت بناء على اقتراح رئيس جامعة الإسكندرية من بين من شغلوا أحد كراسى الأستاذية بإحدى جامعات جمهورية مصر العربية، وبها كليتا التجارة - الأداب.

خامسا: التعليم العالى غير الجامعى

لم يكن هناك قبل عام ١٩٥٢/٥١ سوى تسعة معاهد تضم ١٥٠٠ طالب وطالبة وصل عددها فى عام ١٩٦٢ إلى ٣٩ معهدا تضم نحو ٢٠ ألف طالب وطالبة وأخذ العدد بتزايد بعد ذلك وكانت تضم المعاهد العليا ستة مجموعات هي:

المعاهد العالية التجارية، المعاهد العالية الزراعية، معاهد وكليات الفنون، معاهد إعداد المعلمين والمعلمات، ومعاهد الدراسات العامة.

ولم تقف النهضة فى التعليم العالى فى مصرَ عند حدود الجامعات التى كانت تهتم أساسًا بالجانب الأكاديمي، وإنما جاوزت ذلك إلى المعاهد العَليا، التى تهتم بصفة أساسية بالجانب العلمى والفنى التطبيقى والتكنولوجى، الذى يعمل على تلبية اجتماعية خطة التنمية الاقتصادية من الفنيين التطبيقيين والتكنولوجيين.

وتنفيذا لسياسة الدولة الخاصة بالتوسع فى التعليم العالى واستيعاب كل خريجى الثانوية العامة وما يعادلها فى ضوء ما تكشف من انخفاض نسبة خريجى التعليم العالى بالمقارنة بالدول الأخرى، فقد وضعت الوزارة كل إمكاناتها لتحقيق الأهداف التالية:

- التوسع فى إنشاء كليات التربية النوعية وإنشاء شعب جديدة بها.
- الاهتمام بالتعليم الصناعى (كليات - معاهد).
- إنشاء معاهد جديدة تتفق مع احتياجات البيئة.
- تشجيع التعليم الخاص.
- تطوير الدراسة فى بعض المعاهد لتصبح معاهد عالية (٤ سنوات).

ويشتمل التعليم العالى غير الجامعى على المؤسسات التالية:

١- المعاهد الفنية الحكومية:

وتعتبرُ هذه المعاهد جزءا من التعليم العالى خصوصا بعد تحويلها إلى معاهد عليا تتبع وزارة التعليم العالى، ومدةُ الدراسة بها سنتان، وتعتبرُ هذه المعاهد حلقة اتصال فى سلم التعليم بين حملة المؤهلات العليا وحملة الثانوية العامة وما يعادلها.

واعتبارا من عام ١٩٧٥ أصبحت تعرف بالمعاهد الفنية (تجارية وصناعية وفندقية وكيميائية وبيولوجية وخدمة اجتماعية وأيضا الصحية وفلزات ومنشآت بحرية ومواد بناء واستصلاح أراضٍ وبصريات).

٢- المعاهد الفنية الخاصة:

وهذه المعاهد إما معاهد خاصة تتبع جمعيات أهلية مشهرة أو أشخاصا، أو معاهد تتبع جهات حكومية. ولكنها تخضع جميعها لإشراف وزارة التعليم العالى. وهى معاهد خدمة اجتماعية وإدارة وسكرتارية وفندقية، مدة الدراسة بها سنتان بعد الثانوية العامة، وما يعادلها، ويحصل الخريجون منها على درجة الدبلوم.

٣- المعاهد العالية:

وهذه المعاهد إما خاصة تتبع جمعيات أهلية مشهرة، أو معاهد حكومية تتبع جهات حكومية، ولكنها تخضع جميعها لإشراف وزارة التعليم العالى، وهى معاهد للخدمة الاجتماعية، والدراسات التعاونية، وتجارية، وزراعية، ومعاهد صناعية تكنولوجية، مدة الدراسة بها أربع سنوات أو أكثر بعد الثانوية العامة، ويحصل الخريجون منها على درجة البكالوريوس.

وتعتبر المعاهد الفنية ركنا من أركان التعليم العالى خصوصا بعد تحويل المعاهد العالية التى تتبع الوزارة إلى كليات جامعية عام ١٩٧٦/٧٥.

ولقد أنشئت هذه المعاهد عام ١٩٥٦ كمراكز للتدريب المهنى ومدة الدراسة بها تتراوح ما بين ٦ أشهر، ١٢ شهرا متتالية، وقد طوّرت إلى معاهد لإعداد الفنيين بما يتناسب مع التطورات الحديثة فى العالم، وذلك فى العام الدراسى ٦٧ - ١٩٦٨، وقد شمل التطوير مدة الدراسة والمناهج.

وفى عام ١٩٧٥/ ١٩٧٦ استقر الرأي على أن يطلق على هذه المعاهد اسم المعاهد الفنية.

وتهدف هذه المعاهد إلى توفير الفنيين المتخصصين الذين تعتمدُ عليهم التكنولوجيا الحديثة فى مختلف مجالات الأنشطة الاقتصادية والتجارية والصناعية والعلمية ليقوموا بدور فعال فى إنجاز المشروعات الضخمة فى مجالات متعددة أهمها الإسكان، والصناعة والأمن الغذائي والمرافق.

١- كليات التربية النوعية ورياض الأطفال:

أدى التطور التعليمي الكبير فى دول العالم إلى الاهتمام بالتعليم الأساسي وتطويره على أسس علمية حتى يستطيع مواكبة التقدم العلمى على المستوى الدولى.

ولقد أصبحت تهيئة الطفل للدخول إلى الحلقة الأولى من التعليم الأساسى من سمات العصر، حيث انتشرت دور رياض الأطفال

انتشارا لم تشهده البلاد من قبل، مما أدى إلى ظهور الحاجة الماسة إلى نوع خاص من المدرسات معدات إعدادا خاصا، ولقد دعت الحاجة الماسة إلى تنمية شخصية التلاميذ في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي فيما يتعلق بالتربية الفنية والموسيقية والمسرحية والاقتصاد المنزلى وتكنولوجيا التعليم والإعلام التربوى إلى ضرورة إعادة النظر فى النظام التعليمى الحالى الذى اتضح أنه لا يوفر المدرس المطلوب لهذه المرحلة التعليمية، فدور المعلمين والمعلمات كانت تدرس بها هذه المواد الفنية كمواد اختيارية فى الصفين الرابع والخامس، كما أنه لا يوجد على مستوى التعليم الجامعى غير كلية واحدة للتربية الفنية وأخرى للتربية الموسيقية، ولم يكن خريجو هاتين الكليتين يُقْبلون على العمل كمدرسين.

وعند النظر فى إعداد المعلمين فى التخصصات المذكورة، رأى المجلسُ الأعلى للجامعات عام ١٩٨٨ أن مكان هذه التخصصات ليس فى كلية التربية، وكان نتيجة ذلك إيقاف القبول بدور المعلمين والمعلمات من أجل توحيد مصدر إعداد المعلم، مما وفر الفرصة المناسبة لاستخدام بعض هذه الدور فى مختلف المحافظات وتطويرها لتكون كليات للتربية النوعية ورياض الأطفال.

وقد بدأت هذه الكلياتُ فى عام ٧٨/ ١٩٨٨ بإنشاء خمس كليات هي:

١- كلية التربية النوعية بالعباسية.
٢- كلية التربية النوعية بالدقى.
٣- كلية التربية النوعية بالإسكندرية.
٤- كلية رياض الأطفال بالدقى.
٥- كلية رياض الأطفال بالإسكندرية.

وتوالى بعد ذلك إنشاء الكليات النوعية بحيث وصل إجمالى هذه الكليات حتى عام ٩٤/ ١٩٩٥ سبع عشرة كلية بالإضافة إلى كليتين لرياض الأطفال.

ونظرا لانتهاء بعض كليات التربية النوعية ورياض الاطفال من تخريج أول دفعات لها، فقد وافق السيد الأستاذ الدكتور الوزير على مساواة خريجي هذه الكليات بزملائهم من خريجي كليات التربية فى الجامعات المختلفة فى التعيين كمدرسين بوزارة التربية والتعليم، وقد تم بالفعل تعيين خريجي هذه الكليات.

ومن الناحية الأخرى فقد قامت الوزارة بإرسال كل المناهج التي تُدْرَسُ بهذه الكليات إلى المجلس الأعلى للجامعات لمعادلة شهادة البكالوريوس التى تمنحها كليات التربية النوعية ورياض الأطفال بشهادة البكالوريوس التى تمنحها الجامعات المختلفة لخريجى كليات التربية بها، وصدر قرار المجلس رقم ٢٩ بتاريخ ٦/ ٩/ ١٩٩٣ فى هذا الشأن.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إنشاء شعب أخرى جديدة:

١- شعبة رياض الأطفال بكلية التربية النوعية بالزقازيق.
٢- شعبة رياض الأطفال بكلية التربية النوعية بالمنصورة.
٣- شعبة رياض الاطفال بكلية التربية النوعية بميت غمر.
٤- شعبة رياض الأطفال بكلية التربية النوعية بالفيوم.
٥- شعبة رياض الاطفال بكلية التربية النوعية بقناة السويس.
٦- شعبة رياض الأطفال بكلية التربية النوعية بمنية النصر.
٧- شعبة رياض الأطفال بكلية التربية النوعية بدمياط.
٨- شعبة رياض الأطفال بكلية التربية النوعية بكفر الشيخ.
٩- شعبة رياض الأطفال بكلية التربية النوعية بأسيوط.

ونظرا للاتجاه نحو زيادة خريجى معلمى رياض الأطفال، اهتماما بالطفولة، فقد تم افتتاح الشعب المشار إليها واستلزم الأمر إصدار لائحة موحدة لكليات رياض الأطفال وشعبها المختلفة بالكليات النوعية، حيث وافق المجلس الأعلى لكليات التربية النوعية، ورياض الأطفال على تشكيل لجنة لتوحيد هذه اللائحة، وقد انتهت اللجنة من أعمالها، وصدر بها القرار الوزارى رقم ٨٥٩ بتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٩٩٤ وعلى أن تطبق بنودها اعتبارا من العام الدراسى ٩٤/ ١٩٩٥ .

٢- تطوير التعليم العالى الصناعى:

عملا على فتح آفاق جديدة للتعليم الصناعى تواكب التطور التكنولوجىّ المتوقع فى المستقبل لربط التعليم الصناعى باحتياجات سوق العمل، فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٣٣ بتاريخ ١/ ٢/ ١٩٩٢ بتشكيل لجنة تطوير التعليم الفنى حيث ضمت أبرز الكفاءات المختصة بهذا النوع من التعليم .

ويعتبرُ الاهتمامُ بتطوير التعليم الصناعى فى مصر واحدا من أهم الاتجاهات التعليمية فى سياسة التعليم فى مصر، وذلك للعمل على رفع كفاءة القوى العاملة الصناعية وتلبية احتياجات وحدات الإنتاج بمصر، والعمل على تخريج مدرسى التعليم الصناعى الشامل والقادر على تدريس الشق النظرى والتدريبات العملية للمواد الفنية للطالب، أو إعداد المدرسين المؤهلين علميا وعمليا للتدريس بالمدارس الثانوية الصناعية ومعاهد إعداد الفنيين .

٣- إنشاء معاهد جديدة تتفق مع احتياجات البيئة:

وفى إطار سياسة إنشاء المعاهد الفنية وإعداد الخريجين طبقا لاحتياجات البيئة، فقد تم إنشاء المعاهد التالية :

أ- المعهد الفنى الصناعى ببئر العبد بشمال سيناء، قرار رقم ٤٣ بتاريخ ١٣/ ١/ ١٩٩٠ .

ب- المعهد الفنى التجارى بالعريش . قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/ ١/ ١٩٩٠ .

ج- المعهد الفنى للسياحة والفنادق بقنا، قرار رقم ١٣٢١ بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٠ .

د- المعهد الفنى التجارى بدمياط . قرار رقم ١٥٧٣ بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٩٣ .



هـ- المعهد الفنى لتكنولوجيا صناعة الأسنان الملحق بكلية طب الفم والأسنان - جامعة القاهرة قرار رقم ٨٤١ بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٩٤ .

ومن أجل النهوض بمستوى التعليم الفنى فقد تمَّ تطويرُ المناهج وإدخال شُعَب جديدة منها :

أ- مادة الحاسب الآلى ضمن مواد الصف الأول بالمعاهد الفنية التجارية والصناعية .

ب- شعبة الفندقة العلاجية والإرشاد السياحي بالمعاهد الفنية للسياحة والفنادق .

ج- شعبة التمويل والاستثمار بالمعاهد الفنية التجارية .

٤- *التعليم الخاص فى مجال التعليم العالى:*

استكمالا لرسالة التعليم الخاص الذى يسهم إسهاما فعالا فى العملية التعليمية، فقد كان ينحصرُ فى معاهد الخدمة الاجتماعية العالية والمتوسطة ومعاهد الدراسات التعاونية العالية زراعية وإدارية والمعاهد المتوسطة والسكرتارية .

وقد دعت الضرورة إلى أن يتجه التعليم الخاص إلى طَرق أبواب جديدة أملتها الظروف الحاضرة وإنشاء مدن جديدة تنتشر فيها الصناعات المتقدمة فأنشئ المعهد التكنولوجي العالي بمدينة العاشر من رمضان لاحتياج المنشآت الصناعية بهذه المناطق إلى كوادرفنية جديدة من خريجى التعليم الهندسى الذى يربطُ بين الدراسة الأكاديمية والعملية ويثرى المنطقة بالخبرات فى مجالات الصناعة المتعددة .

واستكمالا لدور الوزارة فى متابعة الإشراف على العملية التعليمية فى هذه المعاهد الخاصة بصفة عامة فقد تم تشكيلُ لجنة على أعلى مستوى لوضع الضوابط الواجب توافرها فى المعاهد العالية والمتوسطة الخاصة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى، حيث قامت هذه اللجنة بدراسة الأسس والقواعد الخاصة بإنشاء المعاهد الخاصة الخاضعة لإشراف الوزارة طبقا لما جاء بقانون ٥٢ لسنة ١٩٧٠ ، ولائحته التنفيذية والمحاور التي وضعت لتنفيذ هذه القواعد، وأسفرت الدراسات التى أعدتها هذه اللجنة بصدور القرار الوزارى رقم ١٠٧ بتاريخ ٢/ ٢/ ١٩٩٥، بشأن الأحكام والضوابط الواجب توافرها فى شأن المعاهد العالية والمتوسطة الخاصة والخاضعة لإشراف الوزارة .

هذا ويبين الجدول رقم (١٧) الكليات والمعاهد التابعة والخاضعة للوزارة والطلاب المقيدين والمستجدين والخريجين فى الأعوام من ٩٠/ ٩١، حتى ٩٤/ ١٩٩٥ .

بيان	[illegible]				١٩٩٢/٩١ المعاهد والكليات				١٩٩٣/٩٢ المعاهد والكليات				١٩٩٤/٩٣ المعاهد والكليات				١٩٩٥/٩٤ المعاهد والكليات			
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	عدد	مستجدون	مقيدون	خريجون (١٩٩١)	عدد	مستجدون	مقيدون	خريجون (١٩٩٢)	عدد	مستجدون	مقيدون	خريجون (١٩٩٣)	عدد	مستجدون	مقيدون	خريجون
أ- الكليات والمعاهد العالية الحكومية																				
١- كليات التربية النوعية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	–	١٧	٨٢٩٤	٢١٠١١	٤٦٧	١٧	٦٠٦٧	٢٦٠٧٣	٤٦٨	١٧	٦٢٩٦	٢٩٩٣٠	٢٢٧٩	١٧	٥٩٤٦	٢٧٨٢٢	
٢- كليات رياض الأطفال	٢	[illegible]	١٨١٦	–	٢	٤٢٠	٢١٣٧	٥٢٩	٢	٨٩٩	٢٤٦٧	٥٢٩	٢	١١٨٤	٣٠٦١	٥٢٠	٢	١٣٩٠	٣٨٢٠	
٣- المعاهد العلية التكنولوجية	٣	٨٩١	١٢٢٥	–	٣	٣٨٣	١٥٩٢	٨٧	٣	٥٣٤	٢٠١٣	–	٤	٧٠٢	٢٤٥٤	٢٢٣	٤	٧٧٨	٣٨٧٢	
جملة الكليات والمعاهد الحكومية	١٩	١٠١٧٦	١٥٦٠٢	–	٢٢	٩٠٩٧	٣٤٧٣٠	١٠٨٣	٢٢	١٥٠٠	٣٠٥٥٣	٩٩٧	٢٣	٨١٨٢	٣٥٤٥١	٣٠٣٢	٢٣	٨١١٤	٢٥٢١٤	
ب- المعاهد العالية الخاصة																				
١- المعاهد العالية للخدمة الاجتماعية	٦	١١٩٤٩	٣٠٦٩٣	٢٧٤٥	٦	١١٥٥٠	٣٧٦٩١	٤٤٥٦	٦	١٣٨٣٦	٤٣٨٤١	٤٤٨٢	٨	١٣١٨٦	٤٨١٩١	٦٣٦٧	٩	١٤٧٣٨	٥١٤٨٠	
٢- المعاهد العالية للتكنولوجية	١	٤٩٣	٨٤٣	–	١	٥٣٧	١٣٦٠	–	١	٦٧٤	٢٠١٥	–	١	٧١٧	٢٧٠٣	–	٥	٥١٤	٢١٦٣	
٣- المعاهد العالية للسياحة والفنادق	١	٢٢٩	٢٢٩	–	١	٦٢١	٧٦٤	–	٣	١٢٢٧	٢٠٥٠	–	٥	٢٣٢٨	٦٠٨٩	–	٥	١٨٦٩	٤٨٤٦	
٤- المعاهد العالية للتعاون الزراعي والإدارى	٣	١١١٧٥	٤٠٨٠٣	٦٣٤٨	٣	١٦٢٩٤	٤٩٠٠٥	٦٧٨٥	٣	١٤٣٢٨	٥٣١٢٠	٦٧٨٥	٣	١٤٨٢٨	٥٨٢٧٢	٦٤٥٩	٣	٦٧٩٥	٢١٤٧٥	
٥- المعاهد العالية للغات																	٣	٣٢٤	٣٣٤	
٦- المعاهد العالية للعلوم الإدارية والاقتصادية والإعلام والحاسب الآلي																	٦	٧٨١	٦٠٧٧	
جملة المعاهد العالية الخاصة	١١	٢٣٨٤٥	٧٢٥٦٧	١٠٠٩٣	١١	٢٩٠٠٤	٨٨٨٢٠	١١٢٤١	١٣	٣٠٠٦٥	١٠١٠٢٦	١١٢٦٧	١٧	٢١٠٥٩	١١٥٢٥٥	١٢٨٢٦	٣١	٢٥٠٢١	٨٦٣٦٥	
ج- المعاهد المتوسطة الحكومية																				
١- المعاهد الفنية الصناعية	٢٣	٢٢٢٢١	٤٢٦٧٥	١٣٢٠١	٢٤	٢٥٦٧٣	٤٨٩٨٤	١٥٣٧٨	٢٤	١٢٦٢٠	٣٨٩٢٦	١٥٣٢١	٢٣	١٣٧٦٥	٣١٢٥٩	١٦٦٨٨	٢٣	١٨٦٨٨	٣٦٤٨٣	
٢- المعاهد الفنية التجارية	٢١	٣٠٢٢٢	٦٥٠٦٢	٢١٩٢١	٢٢	٢٨١٢٧	٧٤٧٨٥	٢٣٨٨١	٢٢	٢١٣٣٧	٦٦٠١٤	٢٣٩٩٠	٢٢	٢٠٨١٧	٤٩٧٠٢	٢٠٢٢٧	٢٣	١٦٢٦٧	٢٨٧٥٤	
٣- معهد الخدمة الاجتماعية بقنا	١	٤٦٤	٩٧١	٣٧٤	١	٥٦٨	٩٠٦	٢٩١	١	٤٥١	٩٩٢	٢٩١	١	٥٢٠	٩٥٠	٤٩٨	١	٤٩٥	١٠٥٠	
جملة المعاهد المتوسطة الحكومية	٤٥	٥٣٠١٧	١٠٨٧٠٨	٣٥٤٨٦	٤٧	٦٤٣٧٨	١٢٤٦٧٥	٣٩٥٥٠	٤٧	٢٤٤٠٨	١٠٥٩٣٢	٣٩٦٠٢	٤٦	٢٥١٠٢	٩١٩١٢	٤٧٥١٢	٤٧	٢٥٤٥٠	٧٦٢٨٧	
د- المعاهد المتوسطة الخاصة																				
١- المعاهد المتوسطة للخدمة الاجتماعية	٣	٢٩١٨	٥٨١٤	٢٣٤٦	٣	٣٢٤٥	٦٤٦٣	٢٧٦٦	٤	٢٥٧٦	٧٠٠٠	٢٧٦٦	٥	٢٤٦٣	٥٣٤٦	٣٢٠٩	٥	٢٢٦٣	٤٧٧٨	
٢- المعاهد المتوسطة للأدارة والسكرتارية والحاسبات	٦	٦٩٣٩	١٣١٢٨	٤٥٦٨	٦	٩٨٧٠	١٧٣٥٣	٣٤٦٥	٦	١٠٦٧٢	٢١٢١٥	٥٧٩٣	٧	٩٤٧٨	٢٢٦٣٩	٧٥٧٣	٦	١١٦٤١	٢١٨٥٦	
جملة المعاهد المتوسطة الخاصة	٩	٩٨٥١	١٨٩٤٢	٦٩١٤	٩	١٣١١٥	٢٢٨١٦	٦٢٣١	١٠	١٢٢٤٩	٢٨٢١٥	٨٥٥٩	١٢	١١٩٤١	٢٧٩٨٥	١٠٧٨٢	١١	١٣٩٠٤	٢٦٦٣٤	
الاجمالى	٨٤		٢١٥١١٩	٥٢٤٩٣	٨٩	١١٥٥٩٤	٢٦٢٠٤١	٥٨١٠٥	٩٢	٨٥٢٢٢	٢٦٥٧٢٦	٦٠٤٢٥	٩٨	٨٦٢٨٤	٢٦٠٦٠٢	٧٤١٥٣	١١٢	٨٢٤٨٩	٢٢٤٥٠٠	

جدول رقم (١٧)

الطلاب المستجدون والمقدون والخريجون بالكليات والمعاهد التابعة والخاضعة لإشراف الوزارة فى الفترة (٩٠/ ١٩٩١ - ٩٤/ ١٩٩٥)

الموازنة الخاصة بوزارة التعليم العالى:

تطورت موازنة وزارة التعليم العالى تطورا كبيرا على النحو الموضح بالجدول رقم (١٨) :

سادسا : الأجهزة المعنية بالتعليم العالى

بالإضافة للجامعات فإنه يوجد بعض الهيئات التابعة والتى تهتم بالتعليم العالى الجامعى مثل :

١- المجلس الأعلى للجامعات .
٢- مركز دراسات وأبحاث التعليم العالى .
٣- الإدارة العامة للوافدين .
٤- الإدارة المركزية للبعثات والتمثيل الثقافى .

١- المجلس الأعلى للجامعات:

يعمل فى شأن تنظيم الجامعات بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له .

وتنص المادة ١٢ منه على أن للجامعات مجلسا أعلى يسمى المجلس الأعلى للجامعات ومقره القاهرة ، ويتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى والتنسيق بين الجامعات فى أوجه نشاطها المختلفة .

يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية :

- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى في الجامعات ، العمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد .
- التنسيق بين نظم الدراسة والامتحانات والدرجات العلمية فى الجامعات .
- التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المتناظرة فى الجامعات .

٢- مركز دراسات وأبحاث التعليم العالى:

في ظل التطورات المتلاحقة التى يشهدها العصر ، فيما يتعلق بثورة النظم والمعلومات والقفزات العلمية المتتالية ، بالإضافة إلى تحدّى التنمية المطروح على مجتمعنا ، تبدو الحاجة إلى تحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانات المختلفة كافة .

ولما كان تطوير التعليم العالى من خلال الارتفاع بكفاءة الأداء والفعالية وربطها بخطة التنمية وأهدافها - يمثل ضرورة أساسية فى هذا الصدد . تم إنشاء مركز دراسات وأبحاث التعليم العالى طبقا لقرار وزير التعليم رقم (١٨٠) بتاريخ ٦/ ٣/ ١٩٨٨ .

ويعتبرُ المركز أحد الأجهزة المختصة بإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتخطيط وتطوير

إجمالى أبواب الميزانية	[illegible]	١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢	١٩٩٤/٩٣	١٩٩٥/٩٤	١٩٩٦/٩٥
الباب الأول	٣٦,٣٥٢,٥٣٧	٥٠,٢٩٢,٣٢٠	٦٠,٨١٢,٣٥٢	٧٤,٦٥٩,٤٠٠	٨٩,٧٢٣,١٠٠	١٠٤,٨١٢,٤٠٠
الباب الثانى	١٦,٥٠١,٩٢٢	٢٥,٤٧٠,٢٥١	٣٠,٨١٢٢,٩١	٣٠,٩٧٤,٠٠٠	٤٦,٤٨٦,٠٠٠	٥٠,٦٥٧,٢٠٠
الباب الثالث	٨١,٦٢٥,٢٣٣	١٥٨,٥٤١,٠٠٠	١٤,٦٦٩,٠٠٠	١٥٩,٨٥٣,٠٠٠	١٥٠,٤٩٣,٠٠٠	١٦٩,٣٢٩,٠٠٠
جملة	١٣٤,٤٧٧,٦٩٢	٢٣٤,٣٠٣,٥٧١	٢٣٨,٣٢٣,٦٤٣	٢٦٥,٤٨٦,٤٠٠	٢٨٦,٧٠٢,١٠٠	٣٢٤,٧٩٨,٦٠٠

جدول رقم (١٨)
تطور أبواب ميزانية وزارة التعليم العالى خلال الفترة (٩٠/ ١٩٩١ - ٩٤/ ١٩٩٥)

سياسات التعليم والارتفاع بكفاءة الأداء فى هذا القطاع الحيوى. وذلك بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الأخرى المختصة لا سيما المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للمعاهد العليا. والمركز تابع لوزارة التعليم العالى، ويشرف عليه مجلس إدارة برئاسة وزير التعليم إلا أنه يتمتع باستقلاله الفنى والإدارى والمالى.

يهدف المركز إلى تحقيق الأهداف التالية:

التخطيط الاستراتيجي:

يساهم المركز من خلال الدراسة والبحث العلمى فى التخطيط واقتراح سياسات التعليم عن طريق:

أ- التنبؤ العلمى باحتياجات المجتمع من خريجى التعليم العالى.

ب- ربط مخرجات مؤسسات التعليم العالى وتخصصاتها بحاجة المجتمع.

ج- توفير الوسائل اللازمة لضمان فعالية الإدارة التعليمية فى مؤسسات التعليم العالى.

التخطيط لمؤسسات التعليم:

يشاركُ المركز من خلال الدراسة والبحث فى التخطيط لمؤسسات التعليم العالى من خلال:

أ- دراسة اقتصاديات التعليم العالى ومؤسساته.

ب- بيان احتياجات ذلك القطاع من المقررات والمناهج الجديدة.

ج- متابعة تقويم وتطوير المناهج القائمة بما يواكب العصر.

د- اقتراح الأساليب التكنولوجية الواجب تطبيقها فى مؤسسات التعليم العالى، وذلك بالتعاون مع كل الأجهزة المختصة.

تدعيم احتياجات التعليم العالى:

يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث لتقديم التوصيات بتطوير وتحسين الأداء فى مؤسسات التعليم العالى فى مجالات:

أ- تنسيق قبول الطلاب.

ب- ربط مؤسسات التعليم بمؤسسات الإنتاج والخدمات.

ج- متابعة توظيف الخريجين.

د- توفير موارد خارج الموازنة لسد احتياجات التعليم العالى.

ه- دعم المعامل والمكتبات وسائر التجهيزات وتوفير الحاسبات العلمية فى مؤسسات التعليم العالى.

و- تحقيق أكبر قدر من التكامل الفعال بين التعليم العام والتعليم العالى.

التقويم:

يتعاون المركز مع مؤسسات التعليم العالى فى تقويم فاعليتها فى أدائها لوظائفها التعليمية والبحثية والإدارية:

- تحديد وإنشاء تخصصات الأستاذية فى الجامعات.
- التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات.
- تنظيم قبول الطلاب فى الجامعات وتحديد أعدادهم.
- رسم السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية ووضع النظم الخاصة بها.
- رسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص.
- وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.
- المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته فى الجامعات.
- إبداء الرأي فى مقدار الإعانة الحكومية التى تمنحُ سنويا لكل جامعة.
- إبداء الرأى فيما يُعْرضُ عليه من وزير التعليم أو إحدى الجامعات من مسائل.

- إبداء الرأي فيما يتعلق بمسائل التعليم فى مستوياته ونوعياته المختلفة.
- المسائل الأخرى التى يختص بها وفقا للقانون (م/ ١٩).

التعاون الدولى:

يقوم المركز بإجراء الدراسات لدعم التعاون الدولى والتبادل الأكاديمى ونقل التكنولوجيا المناسبة.

٣- الإدارة العامة لرعاية الوافدين:

ظلت وزارة التربية والتعليم مسئولةً عن كل ما يتعلق بالطلاب الوافدين، سواء بالمدارس أو المعاهد والكليات، إلى أن صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بإنشاء وزارة التعليم العالى لتمارس اختصاصاتها العلمية المحددة، وكان من بينها رعاية الوافدين والمبعوثين، واقتصر دور التربية والتعليم على إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس، وبذلك أصبح هناك إدارة تختص بشئون الطلاب الوافدين الملحقين بالجامعات والمعاهد العليا، ما عدا جامعة الأزهر، أما طلبة التعليم العام والفنى فقد أصبحت أمورهم من اختصاصات إدارة الطلبة الوافدين التابعة لوزارة التربية والتعليم.

وابتداء من أول يوليو ١٩٦٤ انتقلت تبعية إدارة الوافدين والمبعوثين إلى وزارة العلاقات الثقافية الخارجية، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لعام ١٩٦٥ بنقل الاختصاصات التى كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية إلى كل من وزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم، فقد جاء بالمادة الثالثة من القرار أن تباشر وزارة التعليم العالى ووزارة التربية والتعليم - كل فى نطاق عملها - كافة الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بالمنح والخبراء والتعاون والتمثيل الثقافى والمراكز الثقافية والبعثات فى الخارج، وشئون الوافدين والمبعوثين وإعداد الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية وما إليها مما كان منوطا فى هذا المجال بوزارة العلاقات الثقافية الخارجية، وعلى أن تتولى وزارة التعليم العالى ووزارة التربية والتعليم هذه الاختصاصات خارج الجمهورية عن طريق وزارة الخارجية.

كما جاء بالمادة الخامسة من نفس القرار ما يلى: «تنقل إلى وزارة التعليم العالى الاختصاصات التنفيذية للأجهزة التالية: الإدارة العامة للبحوث والتخطيط والمتابعة والإحصاء، والإدارة العامة للمؤسسات الثقافية، والإدارة العامة للبحوث والتخطيط والمتابعة والإحصاء، والإدارة العامة للمؤسسات الثقافية، والإدارة العامة لرعاية شئون الوافدين والمبعوثين والإدارة العامة لتنفيذ العلاقات الدولية».

وأصبحت الإدارة العامة لرعاية الوافدين التابعة لوزارة التعليم العالى، منذ ذلك الحين، الجهة التى تتولى شئون الطلاب الوافدين من مختلف بلدان العالم للدراسة بالجامعات والمعاهد فى جمهورية مصر العربية، ما عدا جامعة الأزهر.

وتقومُ هذه الإدارة بإجراء إلحاق الطلاب الوافدين بمختلف الكليات الجامعية وفقا للأماكن التى تخصصها الوزارة لكل جنسية، كما تُنَظِّمُ إجراءات صرف المنح الدراسية للطلاب الوافدين المرشحين للحصول على هذه المنح من مختلف الجنسيات تنفيذا لبرنامج المنح السنوى المقدم من جمهورية مصر العربية إلى أبناء الدول الصديقة، وكذلك منح التبادل الثقافي والمنح التدريبية، وما يستتبعُ ذلك من صرف بدلات الاستعداد والتخرج ونفقات الاستقدام والتسفير وفقا لقواعد لائحة المنح. هذا علاوة على أن الإدارة تقوم بسداد

الرسوم والتأمينات عن طلاب المنح الدراسية، بالإضافة إلى صرف الإعانات الشهرية للطلاب المستحقين.

كما تساهم الإدارةُ بالاتفاق مع مختلف الهيئات والشركات والمؤسسات فى إعداد البرامج التدريبية فى مختلف المجالات التكنولوجية والمهنية، وقد أعدت الإدارة العامة للوافدين دليلا للطلاب الوافدين يمكن الحصول عليه منها.

٤- الإدارة المركزية للبعثات والتمثيل الثقافي:

بدأت سياساتُ البعثات في مصر في عهد محمد على، حيث قام بإرسال عدد من الشباب المصري والتركى عام ١٨٠٩ للدراسة في الجامعات والمعاهد الأوروبية المتقدمة، من أجل دعْم النظام الذى يريده، وتقوية جيشه، وتكوين خبراء مصريين ليحلوا محل الخبراء الأجانب، ثم شهدت سياسة البعثات فترة تراجع أيام الاحتلال الإنجليزى لمصر عام ١٨٨٢ حتى ١٩٣٢، ثم شهدت الفترة من ١٩٢٢ حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ مرحلة محاولة إعادة تقاليد البعثات الخارجية التى أرسلها محمد على، وقد اتسمت هذه الفترة بتعاظم الشعور القومى بأهمية الاتصال بالحضارات العالمية والاستزادة من منجازاتها، وبعد ثورة يوليو دعمت حكومة الثورة حركة البعثات للخارج بغية التخلص من التخلف والتبعية بشتى صورها، وتحديث قطاعات المجتمع المختلفة عن طريق الكوادر البشرية المؤهلة، اللازمة للمشاركة فى مواقع الانتاج والخدمات، ودعم حركة التصنيع فى البلاد، هذا إلى جانب توفير الأعداد الكافية من هيئات التدريس بالجامعات والاستفادة من الانجازات العلمية والتكنولوجية فى بلدان العالم المتقدم والعمل على نقلها.

ولأهمية البعثات وضرورة تنظيمها صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٦٥ لعام ١٩٦١ بإنشاء وزارة التعليم العالى لتمارس اختصاصاتها العلمية المحددة، وكان من بينها رعاية الوافدين والمبعوثين، وابتداء من أول يوليو ١٩٦٤ انتقلت تبعية إدارة الوافدين والمبعوثين إلى وزارة العلاقات الثقافية الخارجية، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لعام ١٩٦٥ بنقل الاختصاصات التى كانت مخولةً لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية إلى كل من وزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم. فقد جاء فى المادة الخامسة من هذا القرار «تنقل إلى وزارة التعليم العالى الاختصاصات التنفيذية للأجهزة التالية. . . ، والإدارة العامة لرعاية شئون الوافدين والمبعوثين».

وتنقسم الإدارة المركزية للبعثات إلى قسمين: الأول يختص بالإشراف المالى والثانى يختص بالإشراف العلمى. أما المبعوثون فيمكن تصنيفهم طبقا لنوع البعثة إلى ما يأتى:

١- أعضاء البعثات الخارجية الموفدون على منح مقدمة للدولة.

٢- أعضاء البعثات الخارجية الموفدون على منح شخصية.

٣- أعضاء البعثات الخارجية الموفدون على منح تمويل خارجى.

٤- أعضاء المهمات العلمية الموفدون على نفقة البعثات.

٥- أعضاء المهمات العلمية الموفدون على منح مقدمة للدولة مدتها عام.

٦- الموفدون على نظام الإشراف المشترك.

٧- أعضاء الإجازات الدراسية التدريبية على منح مقدمة للدولة.

٥- الإدارة العامة للتمثيل الثقافي:

أنشئت الإدارة العامة للتمثيل الثقافى بمقتضى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨ . وتعمل هذه الإدارة كحلقة اتصال بين مؤسساتنا الثقافية بالخارج والمؤسسات الأجنبية بمصرَ من جانب والجهات المصرية من جانب آخر ، فهى المعنيةُ بأمر مكاتبنا ومراكزنا ومكتباتنا الثقافية والمالية والإدارية ، وهى جهة الدولة المنوط بها متابعة أنشطة المؤسسات الثقافية الأجنبية بمصر ، واستصدار موافقات إنشائها وإقامة العاملين بها . وتضم الإدارة العامة للتمثيل الثقافي ثلاث إدارات وقسما هى :

١ - إدارة المكاتب الثقافية ، وهى مسئولة عن جميع المكاتب الثقافية المصرية بالخارج من الناحية الثقافية والمالية .

٢- إدارة المراكز الثقافية بالخارج ، حيث تتولى أمر المراكز الثقافية المصرية بالخارج من النواحي الفنية والمالية والإدارية .

٣- إدارة متابعة أنشطة المراكز الثقافية الأجنبية بمصر وهى منوط بها متابعة جميع أنشطة المراكز والمعاهد الثقافية الأجنبية بمصر واستصدار موافقات الأمن والإقامة .

٤ - إدارة قسم التزويد : يعتبر قسم التزويد هو المحرك الأساسى لأنشطة المراكز الثقافية والمكاتب الثقافية المصرية بالخارج حيث يقوم بتزويدها بالمواد الثقافية والإعلانية التى تقوم على أساسها أنشطة هذه المراكز .

وفيما يلى بيان بالمكاتب والمراكز الثقافية المصرية فى الخارج والمهام التى يقوم بها :

المراكز الثقافية المصرية بالخارج :

١ - المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد / إسبانيا .

٢ - المركز الثقافي المصري بالرباط / المغرب .

٣- المركز الثقافى الإسلامى بمقديشيو / الصومال .

٤ - المكتبة الثقافية الإسلامية بهرجيسا / الصومال (مغلقة للظروف الأمنية السائدة بالبلاد) .

٥ - المركز الثقافي المصري بفريتاون / سيراليون .

٦ - المركزُ الثقافى المصري بكانو / نيجيريا .

٧- المركز الثقافي المصري بنواكشوط / موريتانيا .

٨- المركز الثقافى المصرى ببغداد / العراق .

مهام ومسئوليات المراكز الثقافية المصرية بالخارج:

١ - نَشرُ الثقافة المصرية فى شتى صورها واتجاهاتها مع بيان المقومات الأساسية لهذه الثقافة .

٢- نَشرُ الثقافة الروحية الأصيلة التى يعتبرُ المشرق العربى المنبع الأول لها ؛ فهو مهدُ الديانات السماوية التى لا تعرف التعصب أو الطائفية والتى تنشر المحبة والعمل من أجل السلام .

٣- إبراز معالم تاريخنا ، وبيان الدور الكبير الذى قامت به .

المكاتب الثقافية المصرية بالخارج :

- المكتب الثقافى بلندن / المملكة المتحدة .
- المكتب الثقافى بباريس / فرنسا .
- المكتب الثقافى بروما / إيطاليا .
- المكتب الثقافى ببون / ألمانيا الاتحادية .
- المكتب الثقافى بواشنطن / الولايات المتحدة الأمريكية .
- المكتب الثقافى لدى اليونسكو / بباريس .
- المكتب الثقافى بفيينا / النمسا .
- المكتب الثقافى ببودابست / المجر .
- المكتب الثقافى ببرلين / المانيا .
- المكتب الثقافى بوارسو / بولندا .

- المكتب الثقافى بموسكو / الاتحاد السوفييتي .
- المكتب الثقافى المصري بالرياض / المملكة العربية السعودية .

مهام ومسئوليات المكاتب الثقافية المصرية بالدول الأجنبية:

١- تنفيذ سياسة ج.م.ع الثقافية والتعليمية .
٢- متابعة تنفيذ البرامج التنفيذية المعقودة مع مختلف الدول .
٣- متابعة دراسة المبعوثين المصريين على اختلاف تخصصاتهم ورعايتهم وتذليل الصعاب التى تحول دون تحقيقهم لأهدافهم .
٤- إجراء حصر التخصصات النادرة فى الجامعات والمعاهد الأجنبية المختلفة .
٥- زيارة المؤسسات العلمية المختلفة للوقوف على أحدث التطورات التكنولوجية بها .
٦- تسهيل مهمة تآخى الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث بمثيلاتها بالوطن .
٧- الاستفادة من الشخصيات العلمية عن طريق تبادل الأساتذة بين البلدين .
٨- تسهيل مهمة معادلة الشهادات العلمية التى تمنحها تلك الدولة .

التعليم الأزهرى

اتجهت تربية النشء في مصر بعد ثلاثة قرون من الفتح الإسلامي لها اتجاها دينيا واستمرت الحال كذلك منذ قيام الدولة الطولونية عام ٨٦٨م وحتى ظهور الحكم العثماني في عام ١٥١٧م، وازداد نشاط التعليم الديني نتيجة إنشاء الجامع الأزهر الذي بدىء في بنائه عام ٩٧٠م. وقد تعرَّضَ نظام التعليم فى الأزهر لعدة تغييرات وفق ما صدر من قوانين وقرارات كان أولها قانون تنظيم الأزهر عام ١٨٧٢ وأعقبه صدور قانون عام ١٨٩٥ بشأن إنشاء مجلس إدارة الأزهر. تلا ذلك صدور قوانين في أعوام ١٨٩٩، ١٩٠٨، ١٩١١، ١٩٢٣، ١٩٣٠، ١٩٣٦، ١٩٦١.

أولا: المعاهد الأزهرية

المعاهد الأزهرية هي القاعدة العريضة في سلم التعليم بالأزهر والروافد الأصلية لمرحلته العالية والجامعية، ولقد تغيرت أهدافها على النحو التالي:

من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٦٠ كانت الأهداف التربوية للمعاهد الأزهرية تقوم على تزويد الطلاب بثقافة عامة في الدين الإسلامي واللغة العربية وإعدادهمً للدخول في كليات الجامع الأزهر.

ومن عام ١٩٦١ إلى الآن تطورت هذه الأهدف؛ لتصبح تزويد التلاميذ بالقدر الكافى من الثقافة الإسلامية وتزويدهم بالمعارف والخبرات التى يتزود بها نظراؤهم فى المدارس الأخرى.

وفي عام ١٩٣٦ صدر القانون رقم ٢٦ الذى نص على أن يقوم بإدارة الأزهر مجلسٌ عال. وحعل القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ للمعاهد الأزهرية إدارةً عامةً نُظمت بالقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣. وفي عام ١٩٧٥ صدر قرار شيخ الأزهر رقم ١٦٨ الذى تضمن الإدارات والأجهزة التى تُشكّلُ منها الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، وأنشئت بعد ذلك مراقباتٌ تعليميةٌ فى المحافظات تطورت حتى أصبحت مناطق تعليمية.

وصدر قرار رئيس الوزراء في ٢٤ نوفمبر عام ١٩٧٩ خاصا بالمعاهد الأزهرية في ظل قانون الحكم المحلي وفي عام ١٩٨٠ صدر قرار شيخ الأزهر رقم ٨٧ بإعادة النظر فى الهيكل التنظيمى لمناطق التعليم الأزهري فى المحافظات.

وقد قَسَمَّت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر وتعديلاته، التعليم الأزهرى إلى قسمين: أولهما التعليم الأزهرى قبل الجامعى، ثانيهما التعليم الأزهري الجامعي. وفيما يلى عرضٌ موجزٌ لكل منهما:

أولا: التعليم قبل الجامعى الأزهرى
(المعاهد الأزهرية العامة)

تمتد فترة التعليم قبل الجامعي إلى ثلاث عشرة سنة تبدأ من سن السادسة وحتي التاسعة عشرة وتنقسم هذه الفترة إلى :

١- التعليم الابتدائى الأزهرى:

ويمتدُّ إلى ست سنوات دراسية تنتهي بحصول التلميذ على الشهادة الأبتدائية الأزهرية، ويبدأ سن القبول بهذ المرحلة من ست سنوات .

٢- التعليم الإعدادى الأزهرى:

ويمتدُّ إلى ثلاث سنوات دراسية تنتهى بالشهادة الإعدادية الأزهرية .

٣- التعليم الثانوي الأزهرى:

ويمتدُّ إلى أربع سنوات دراسية، وتنقسم هذه إلى القسم الأدبى، القسم العلمي (علوم-رياضة) ويبدأ التشعيبُ منذ الصف الأول الثانوي إلى شعبتين علمى ، وأدبي، ثم التشعيب إلى علمى علوم، ورياضة يبدأ من الصف الثانى الثانوى .

ويُلحق ببعض المعاهد النموذجية رياض للأطفال لمدة سنتين .

٤- المعاهد الأزهرية الخاصة وتشمل:

أ- معهدُ البعوث الإسلامية:

ويتولى استقبال الطلاب الوافدين من كافة أقطار العالم لتلقى العلوم الدينية والعربية بالأزهر .

ب- معاهد القراءات:

ويعد حفاظ القرآن الكريم لإجادة أدائه وتزويدهم بالدراسات المتعلقة بذات القرآن وحفظه، كما تُعدُّ خريجيها لتدريس العلوم الدينية والعربية بالمعاهد الابتدائية، ولتدريس مواد القرآن الكريم بالمعاهد الإعدادية والثانوية .

ج- معاهد المعلمين:

ومدةُ الدراسة بها خمس سنوات دراسية، ويمنح الطالب بعد النجاح فيها شهادة تؤهله للتدريس بالمعاهد الأزهرية . ويجرى حاليا تنفيذُ برنامج لتأهيل هذه الفئة إلى مستوى الدراسة الجامعية تنظمه وتنفذه كلية التربية بجامعة الأزهر بقصد رفع المستوى العلمي للمدرسين وتوحيد مصادر إعداد معلم التعليم الأزهرى . هذا وقد اتجه الأزهر إلى تسمية عدد من المعاهد بالمعاهد النموذجية بناء على رغبات أبداها أولياء الأمور الراغبون فى تعليم أطفالهم اللغات الأجنبية، وتدرس هذه المعاهد لغة أجنبية واحدة (إنجليزى - فرنسى) بالإضافة إلى المواد المقررة الأخرى . وتبدأ الدراسة فى هذه المعاهد بدءا من مرحلة الحضانة ويخصصُ لتعليم اللغات في هذه المعاهد ٦ ساعات أسبوعيا بكل صف من صفوف المرحلتين الابتدائية والإعدادية مع إضافة معارف إسلامية بهذه اللغة .

التطور الكمى:

ارتفع عدد المقيدين بالمرحلة الابتدائية من ٢٨٩٩٨ فى عام ٦٣/ ١٩٦٤ إلى ١١٤٧٦٨ فى عام ٨٠/ ١٩٨١ . ووصل عدد المقيدين فى المعاهد الإعدادية الأزهرية عام ٦٠/ ١٩٦١ إلى ٢١٣٦٥ وارتفع العدد فى عام ٨٠/ ١٩٨١ إلى ٦٥٤٥٩ .

أما فى التعليم الثانوى الأزهرى فقد وصل عدد المقيدين عام ٦٠/ ١٩٦١ إلى ١٤٠٣٧ ارتفع العدد فى عام ٨٠/ ١٩٨١ ليصل إلى ١١٣٥٥٥ طالبا .

البيان / السنة	عدد المعاهد	عدد الفصول	عدد الطلاب		
			بنين	بنات	الجملة
١٩٨٦/٨٥	٨٢٢	٨٣٨٦			٢١١٤٠٠
١٩٨٧/٨٦	٩٢٠	٦٣٠٧	١٥٦٥٨٠	٩٦٩٨١	٢٥٣٥٦١
١٩٨٨/٨٧	١٠٣٥	٧٤٩٣	١٩٢٢٦٤	١٢١٦٧٧	٣١٣٩٤١
١٩٨٩/٨٨	١١٤٨	٩٠٠٩			٣٩٤١٦٨
١٩٩٠/٨٩	١٢٥٥	١٠٦٩٨	٢٨٤١٦٧	١٨١٨٠٦	٤٦٥٩٧٣
١٩٩١/٩٠	١٤٩١	١٢٩١٢	٣٤١٦٨٤	٢١٥٢٩١	٥٥٦٩٧٥
١٩٩٢/٩١	١٦٠٧	١٥٤٧٠	٣٧٠٥٥٩	٢٢٩٦٣١	٦٠٠١٩١
١٩٩٣/٩٢	١٦٣٧	١٧٣٦٥	٤١٥٩٢٤	٢٥١٧٢٢	٦٦٧٦٤٦
١٩٩٤/٩٣	١٩٣٨	١٨٠٧٣	٤٢٥٣٦٣	٢٥٧٣٩٦	٦٨٢٧٥٩
١٩٩٥/٩٤	٢٠٩٧	١٩٧٩١	٤٤٣٥٠١	٢٥٨١٦٤	٧٠١٦٦٥

جدول رقم (١٩)

تطور أعداد المعاهد والفصول والطلاب فى المعاهد الابتدائية الأزهرية

خلال عشر سنوات (٨٥/ ١٩٨٦ - ٩٤/ ١٩٩٥)

وتوالى التوسع فى المعاهد الأزهرية، وازداد الإقبال على هذا النوع من التعليم، وتبين الجداول الإحصائية تطور أعداد المعاهد والفصول والطلاب خلال العشر سنوات الماضية (٨٥/ ١٩٨٦ - ٩٤/ ١٩٩٥) فى كل مرحلة من المراحل التعليمية الثلاث (الابتدائى - الإعدادى - الثانوى) بالإضافة إلى معهدى القراءات والمعلمين.

ويلاحظ من جدول (١٩) ارتفاع عدد المعاهد من ٨٢٢ معهدا عام ٨٥/ ١٩٨٦ إلى ٢٠٩٧ عام ٩٤/ ١٩٩٥ بنسبة ١٥٥٪، وارتفع عدد الفصول من ٥٣٨٦ فصلا عام ٨٥/ ١٩٨٦ إلى ١٩٧٩١ عام ٩٤/ ١٩٩٥ بنسبة ٢٦٧٪، أما بالنسبة لعدد التلاميذ فقد ارتفع أيضا من ٢١١٤٠٠ عام ٨٥/ ١٩٨٦ إلى ٧٠١٦٦٥ عام ٩٤/ ١٩٩٥ بنسبة ٢٣٢٪.

ويلاحظ من جدول (٢٠) ارتفاع عدد المعاهد الإعدادية من ٥٢٢ معهدا عام ٨٥/ ١٩٨٦ إلى ١١٥١ معهدا عام ٩٤/ ١٩٩٥ بنسبة ١٢٠٪، وارتفع عدد الفصول من ٢٦٨٨ فصلا عام ٨٥/ ١٩٨٦ إلى

البيان / السنة	عدد المعاهد	عدد الفصول	عدد الطلاب		
			بنين	بنات	الجملة
١٩٨٦/٨٥	٥٢٢	٢٦٨٨	٧٢٠٧٩	٢٤٤٣٢	٩٦٥١١
١٩٨٧/٨٦	٥٧٩	٢٩٦٢	٧٨٦٦٦	٢٧٨٧٦	١٠٦٥٤٢
١٩٨٨/٨٧	٦٤٤	٣٤٣١	٩٣٨٢٧	٣٤١٨٦	١٢٨٠١٣
١٩٨٩/٨٨	٦٩٢	٤٠١٠	١١١٠٢٠	٤١٩٨٣	١٥٣٠٠٣
١٩٩٠/٨٩	٧٦١	٤٧٧٨	١٣٧٧٥٥	٥٣٠٧٤	١٩٠٨٢٩
١٩٩١/٩٠	٨٧٨	٤٧٩٧	١٢١٩٦٦	٥٢٤٨٧	١٧٤٤٥٣
١٩٩٢/٩١	٨٦٢	٤٨٦٩	١٠٩١٢٣	٤٩٥٧١	١٥٨٦٩٤
١٩٩٣/٩٢	٩٤٣	٤٥٩٧	٦٩٤٠٨	٤٧١٥٧	١٤٣٥٦٥
١٩٩٤/٩٣	١٠٢٨	٤٨٩٤	٩٩٣٤٢	٤٩٩٣	١٤٩٣٣٥
١٩٩٥/٩٤	١١٥١	٥٦١٤	١١١١٦٥	٦٩٥٣٢	١٨٠٦٩٧

جدول رقم (٢٠)

تطور أعداد المعاهد والفصول والطلاب فى المعاهد الأعدادية الأزهرية

خلال عشر سنوات (٨٥/ ١٩٨٦ - ٩٤/ ١٩٩٥)

البيان السنة	عدد المعاهد	عدد الفصول	عدد الطلاب		
			بنين	بنات	الجملة
١٩٨٦/٨٥	٢٩٤	٢٠٦١	٤٧٤٥٣	١٤٠٣٤	٦١٤٨٧
١٩٨٧/٨٦	٣٢٢	٢٣٠٢	٥٢٥٠٩	١٥٨٣٨	٦٨٣٤٧
١٩٨٨/٨٧	٣٥٢	٢٤٥٨	٥٤٧٢٢	١٨١٦٦	٧٢٨٨٨
١٩٨٩/٨٨	٣٨٠	٢٧١٦	٦١٠٦٤	٢١٠٠١	٨٢٠٦٥
١٩٩٠/٨٩	٤٢٦	٢٩٣٢	٦٦٨٤٨	٢٣٦٧٤	٩٠٥٢٢
١٩٩١/٩٠	٤٨٥	٣٦٢٠	٧٧٣٠	٢٨٣٣٧	١٠٥٦٣٧
١٩٩٢/٩١	٥١٣	٤٠٥٢	٨٦٥٢٨	٣٧١٩٧	١٢٣٧٢٥
١٩٩٣/٩٢	٥٥٧	٤٨٦٥	١٠٢٩٢٤	٤٧٣٩٣	١٥٠٣١٧
١٩٩٤/٩٣	٦١١	٥٣٠٤	١١٢٨٤٢	٥٠٥٨١	١٦٣٤٢٣
١٩٩٥/٩٤	٦٤٢	٥٦٤٩	١١٤٠٨٠	٥٣٤٥٧	١٦٧٥٣٧

جدول رقم (٢١)

تطور أعداد المعاهد والفصول والطلاب فى المعاهد الأزهرية الثانوية

خلال عشر سنوات (٨٥/ ١٩٨٦ - ٩٤/ ١٩٩٥)

٥٦١٤ عام ٩٤/ ١٩٩٥ بنسبة ١٠٩٪، وارتفع عدد الطلاب من ٩٦٥١١ طالبا وطالبة عام ٨٥/ ١٩٨٦ إلى ١٨٠٦٩٧ طالبا وطالبة عام ٩٤/ ١٩٩٥ بنسبة ٨٧٪.

ويلاحظ من جدول (٢١) ارتفاع عدد المعاهد من ٢٩٤ معهدا عام ٨٥/ ١٩٨٦ إلى ٦٤٢ معهدا عام ٩٤/ ١٩٩٥ بنسبة ١١٨٪، وارتفع عدد الفصول من ٢٠٦١ فصلا عام ٨٥/ ١٩٨٦ إلى ٥٦٤٩ فصلا عام ٩٤/ ١٩٩٥ بنسبة ١٧٤٪، وارتفع عدد الطلاب من ٦١٤٨٧ طالبا وطالبة عام ٨٥/ ١٩٨٦ إلى ١٦٧٥٣٧ عام ٩٤/ ١٩٩٥ بنسبة ١٧٢٪.

وخلال العشر سنوات الماضية (٨٥/ ١٩٨٦-٩٤/ ١٩٩٥) ارتفع عددُ المعاهد الأزهرية من ١٦٧٦ معهدا عام ٨٥/ ١٩٨٦ إلى ٣٩٣٨ معهدا عام ٩٤/ ١٩٩٥ بنسبة ١٣٥٪، وارتفع عددُ الفصول من ١٠٤٢٥ فصلا عام ٨٥/ ١٩٨٦ إلى ٣١٤٤٩ فصلا عام ٩٤/ ١٩٩٥ بنسبة ٢٠٢٪، كما ارتفع عدد الطلاب الملتحقين بالمعاهد الأزهرية على اختلاف أنواعها من ٣٧٦٩٨٩ طالبا عام ٨٥/ ١٩٨٦ إلى ١٠٦٥٨٤١ عام ٩٤/ ١٩٩٥ بنسبة ١٨٣٪ ويبين جدول (٢٢) تفصيلات هذه الزيادة.

	المعاهد		الفصول		الطلاب	
	١٩٨٦/٨٥	١٩٩٥/٩٤	١٩٨٦/٨٥	١٩٩٥/٩٤	١٩٨٦/٨٥	١٩٩٥/٩٤
الابتدائى	٨٢٢	٢٠٦٧	٥٣٨٦	١٩٧٩١	٢١١٤٠٠	٧٠١٦٦٥
الاعدادى	٥٢٢	١١٥١	٢٦٨٨	٥٦١٤	٩٦٥١١	١٨٠٦٩٧
الثانوى	٢٩٤	٦٤٢	٢٠٦١	٥٦٤١	٦١٤٨٧	١٦٧٥٣٧
المعلمين	١٨	٢١	١٤٣	٢٢٤	٤٧١٩	٩٤٤٥
القراءات	٢٠	٢٧	١٤٧	٢٢٩	٢٨٧٢	٩٤٩٧
الجملة	١٦٧٦	٣٩٣٨	١٠٤٢٥	٣١٤٩٩	٣٧٦٩٨٩	١٠٦٥٨٤١

جدول رقم (٢٢)

تطور عدد المعاهد والفصول والطلاب

خلال عشر سنوات (٨٥/ ١٩٨٦ - ٩٤/ ١٩٩٥)

ثانيا - جامعة الأزهر

فى النصف الثانى من القرن التاسع عَشَرَ أخذ الأزهر يتأثر بتيار الحركة الإسلامية الجديدة التى نمت بمصر، ففى عام ١٢٨٨هـ ١٨٧٢م صدر أول قانون نظامى للأزهر رسم كيفية الحصول على الشهادة العالمية وحدد موادَّها، وكان هذا القانون خطوةً عمليةً فى تنظيم الحياة الدراسية فى الأزهر فى القرن التاسع عشر.

وفى عام ١٩٣٠ صدر القانون الثانى الذى ينظمُ الدراسة فى الأزهر معاهده وكلياته، ونص على أن التعليم العالى بالأزهر يشمل الكليات الآتية: كلية أصول الدين - كلية الشريعة - كلية اللغة العربية، ويعدُّ هذا القانون خطوةً حاسمةً فى نظام الدراسة القديمة فى الأزهر.

وفى مايو ١٩٦١م صدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ وهو القانون الخاص بتنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها.

وبمقتضى هذا القانون قامت فى رحاب الأزهر جامعته العلمية الكبرى التى تضم عددا من الكليات العملية التى لم تكن موجودة من قبل مثل كليات التجارة والطب والهندسة والزراعة. كما فتحت أبوابُ الدراسة بالجامعة للفتاة المسلمة بإنشاء كلية البنات التى كانت تضم حينئذ شُعَبًا لدراسة الطب والتجارة والعلوم والدراسات الإسلامية والعربية والدراسات الإنسانية.

ومما هو جدير بالذكر أن هذه ليست هى المرة الأولى التى تفتح أبواب التعليم فى الأزهر أمام المرأة المسلمة، فقد سبق أن جلست فى حلقات خاصة بهن لتلقى العلم فى الجامع الأزهر.

رسالة جامعة الأزهر:

تختصُّ جامعةُ بكل ما يتعلق بالتعليم العالى فى الأزهر والبحوث التى تتصل بهذا التعليم أو يترتب عليه. كما تقوم على حفظ التراث الإسلامى ودراسته ونشره وتؤدى رسالة





الإسلام إلى الناس، وتعمل على إظهار حقيقته وأثره فى تقدم البشر وكفالة السعادة لهم فى الدنيا والآخرة. كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكرى والروحى للأمة العربية. وتعمل على تزويد العالم الإسلامى بالعلماء العاملين الذين يجمعون إلى جانب الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح والثقة فى العقيدة والشريعة ولغة القرآن كفاية علمية وعملية ومهنية فى الطب والهندسة والزراعة والتجارة وعيرها، لتأكيد الصلة بين الدين والحياة والربط بين العقيدة والسلوك وتأهيل عالم الدين للمشاركة فى الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، كما تعنى الجامعة بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية.

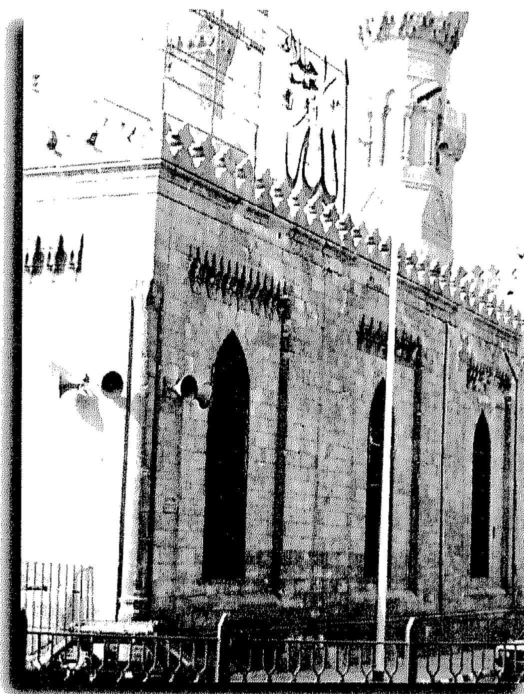
السياسة التعليمية لجامعة الأزهر:

إن جامعة الأزهر التى هى امتداد طبيعي للأزهر الشريف، أقدم المعاهد العلمية الإسلامية وأشهرها، بل أقدم الجامعات الإسلامية على الإطلاق، والذى ظلّ لأكثر من ألف عام كعبة المسلمين الثقافية فى الشرق والغرب تحكمها وتوجه سياستها التعليمية الخطوط والمبادىء الرئيسية التالية:

١ - أن تكون جامعة الأزهر مفتوحة الأبواب للطلاب المسلمين الذين يطلبون العلم والمعرفة التخصصية، وكذلك للراغبين فى دراسة الدين الإسلامى دراسة متعمقة واعية.

٢ - أن تعمل جامعة الأزهر على تحقيق نوع من الوحدة الفكرية بين أبناء العالم الإسلامي، وأن تعمل على تماسكهم وتنمية انتمائهم للإسلام.

٣ - أن تعنى فى مناهجها وبرامجها التعليمية بكل ما يقوى الروح الإسلامي وينمى الشعور القومى، وأن تظلّ كما كانت منارا للإسلام وحصنا للعروبة تغرس فى النفوس تعاليم هذا الدين وتحفظ لغته وتخدم أهدافه وتجدد تراثه وتجعله نورا وهدايةً للعالمين. وبذلك تؤدى الرسالة العظيمة التى تكفَّلَ الأزهر دائما على امتداد التاريخ بها، ومن شأن ذلك أن تحفظ لمصر دورها القيادى والريادى بين المسلمين.





٤- أن تُخَرِّجُ لمصر والعالمين العربى والإسلامى علماء وخبراء متخصصين وذوى ثقافة دينية إسلامية ومؤهلين لخدمة مجتمعاته والمشاركة فى بنائها، وقادرين على اقتحام العمل فى شتى المجالات وقيادة مواطنيهم إلى الإنتاج المثمر القائم على ركائز وطيدة من العلم والإيمان.

٥- أن توفر للأجيال القادمة ما تحتاج إليه من ذوى الكفايات العلمية والتخصصات الدقيقة فى كل لون من ألوان العلم وفى كل معرفة أو خبرة تتطلبها الحياة فى جانبيها الروحى والمادى، وذلك بدعم الدراسات العليا فى الجامعة والتنويع فى تخصصاتها الدقيقة وإيفاد البعثات المتنوعة والمتخصصة لتوفير الخبرات النادرة الجيدة لمصر والمسلمين جميعا فى شتى أرجاء العالم الإسلامى.

٦- أن تتابع النشاط العلمى وتستفيد منه، وتشارك فى نموه وتطويره وذلك بتوثيق الصلة بينها وبين جامعات العالم جميعها، وكذلك تقوية الروابط مع مؤسسات البحث العلمى ومختلف الهيئات والجهات العلمية والعمل على تبادل الزيارات العلمية واستضافات الكفاية النادرة لإلقاء المحاضرات، وإجراء البحوث والدراسات المخصصة فى شتى المجالات، وفى الوقت ذاته إيفاد أساتذتها بصفة دورية للاطلاع على أحدث المستجدات والمبتكرات والتطورات فى شتى ميادين العلم والمعرفة ومجالات البحث العلمى المتعددة والمتنوعة.

كليات الجامعة :

كان التعليم العالى بالأزهر قبل القانون ١٠٢ لسنة ١٩٦١ يتمثل فى الكليات الثلاث الأصلية وهى : كلية اللغة العربية، كلية الشريعة والقانون، كلية أصول الدين، كما سبق القول.

ثم نصّ قانون تطوير الأزهر على إنشاء عدد من الكليات العليا التى لم تكن موجودة من

قبل، وهى كليات الطب والهندسة والزراعة والتجارة . . وتتميز الكليات الحديثة النظرية والعملية بجامعة الأزهر عن نظيراتها من الكليات بالجامعات الأخرى بأنها تعنى بالدراسات الإسلامية إلى جانب الدراسة التخصصية، وذلك لتثقيف الطلاب تثقيفا روحيا يؤهلهم ليكونوا قدوة صالحة فى مجتمعاتهم إلى جانب مشاركتهم المهنية فى بناء هذه المجتمعات.

وقد بلغ عدد كليات جامعة الأزهر حتى الآن ٥٢ (اثنتين وخمسين) كلية وفيما يلى بيان بكليات الجامعة :

أولا : كليات البنين

أ- كليات القاهرة :

١- كلية أصول الدين
٢- كلية الشريعة والقانون
٣- كلية اللغة العربية
٤- كلية الدراسات الإسلامية والعربية
٥- كلية الدعوة
٦- كلية التربية
٧- كلية اللغات والترجمة
٨- كلية العلوم
٩- كلية الطب
١٠- كلية الصيدلة
١١- كلية طب الاسنان
١٢- كلية الهندسة
١٣- كلية الزراعة
١٤- كلية التجارة
١٥- المعهد العالى للدراسات الإعلامية

ب- كليات الاقاليم:

«الوجه القبلى»

١- كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط
٢- كلية الشريعة والقانون بأسيوط
٣- كلية اللغة العربية بأسيوط
٤- كلية الطب بأسيوط
٥- كلية طب الأسنان بأسيوط
٦- كلية الصيدلة بأسيوط
٧- كلية العلوم بأسيوط
٨- كلية الزراعة بأسيوط
٩- كلية اللغة العربية بجرجا
١٠- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا
١١- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بأسوان

«الوجه البحرى»

١- كلية أصول الدين والدعوة بطنطا
٢- كلية الشريعة والقانون بطنطا
٣- كلية علوم القرآن بطنطا
٤- كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق
٥- كلية اللغة العربية بالزقازيق
٦- كلية أصول الدين والدعوة بشبين الكوم
٧- كلية اللغة العربية بشبين الكوم
٨- كلية الشريعة والقانون بدمنهور
٩- كلية اللغة العربية بإيتاى البارود
١٠- كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية
١١- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق
١٢- كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
١٣- كلية اللغة العربية بالمنصورة
١٤- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة.

ثانيا : كليات البنات

أ- كليات القاهرة:

١- كلية الدراسات الإسلامية والعربية
٢- كلية الدراسات الإنسانية
٣- كلية الطب
٤- كلية العلوم
٥- كلية التجارة
٦- كلية الصيدلة



ب- كليات الاقاليم:

«الوجه القبلى»

١- كلية البنات الإسلامية بأسيوط

٢- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بسوهاج

«الوجه البحرى»

١- كلية الاقتصاد المنزلى بطنطا

٢- كلية التجارة بتفهنا الأشراف

٣- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة

٤- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية

نظام القبول بجامعة الازهر

التعليم بكليات جامعة الأزهر غير مختلط حيث يقتصر قبول الذكور على كليات البنين ويقتصر قبول الإناث على كليات فرع الجامعة بنات. ولا يوجد بالجامعة نظام الانتساب ويشترط تفرغ الطالب أو الطالبة، وتسير الدراسة بالكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة فيما عدا كليات الزراعة فالدراسة بها على نظام الفصلين الدراسيين فقط.

تسير الامتحانات بجميع كليات الجامعة (بنين - بنات) على نظام المراحل.

اولا: قواعدُ وشروط قبول الطلاب المصريين بكليات الجامعة:

١- الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية الأزهرية أو ما يعادلها:

تقبل أوراقهم عن طريق مكتب تنسيق القبول بجامعة الأزهر، ويكون قبولهم وفقا لرغباتهم والمجموع الكلى لدرجاتهم فى الشهادة الثانوية الأزهرية فى حدود الشروط المقررة للقبول بالكليات وقاعدة التوزيع الجغرافى.

٢- الطلاب الحاصلون على شهادة تخصص القراءات:

تقبل أوراقهم عن طريق مكتب تنسيق القبول بجامعة الأزهر، ويقبلون بكلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا.

٣- الطلاب الحاصلون على دبلوم المعلمين والمعلمات الأزهرى، ويقبلون للالتحاق بكلية التربية وفقا للشروط الآتية :

آ- أن يكون الطالب حاصلا على ٧٠٪ على الأقل من المجموع الكلى لدرجات الدبلوم.

ب- أن يكون الطالب متفرغا للدراسة أو حاصلا على إجازة دراسية إذا كان موظفا.

ج- أن يجتاز بنجاح الاختبار الشخصى الذى تجريه الكليةُ للتثبت من صلاحيته لمهنة التدريس.

د- أن يتعهد الطالب بالعمل بعد التخرج بالتدريس بالمعاهد الأزهرية أو مدارس وزارة التربية والتعليم لمدة (٥سنوات) على الأقل.

٤- الطالبات الحاصلات على الشهادة الثانوية العامة أو مايعادلها :

يقتصر حاليا قبول الحاصلات على الثانوية العامة أو ما يعادلها على شعبة اللغات الأوروبية والترجمة الفورية فقط بكلية الدراسات الإنسانية بفرع الجامعة للبنات بالقاهرة وفقا للشروط التى يقررها مجلس الجامعة.

تقضى الطالبات الحاصلات على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها المرشحات للقبول بشعبتى اللغات الأوربية والترجمة الفورية بكلية الدراسات الإنسانية سنة دراسيةً تأهيليةً تعدها الجامعة يتلقين فيها دراسات إسلامية وعربيةً إلى جانب اللغة الأجنبية، ولا يسمح للطالبة القيد فى الكلية المرشحة لها إلا بعد نجاحها في الامتحان الذى تجريه الجامعة فى نهاية السنة التأهيلية للدراسات المذكورة.

٥- أولا : الطلاب المكفوفون :

ويُقتصرُ قبولهم على الكليات الآتية :

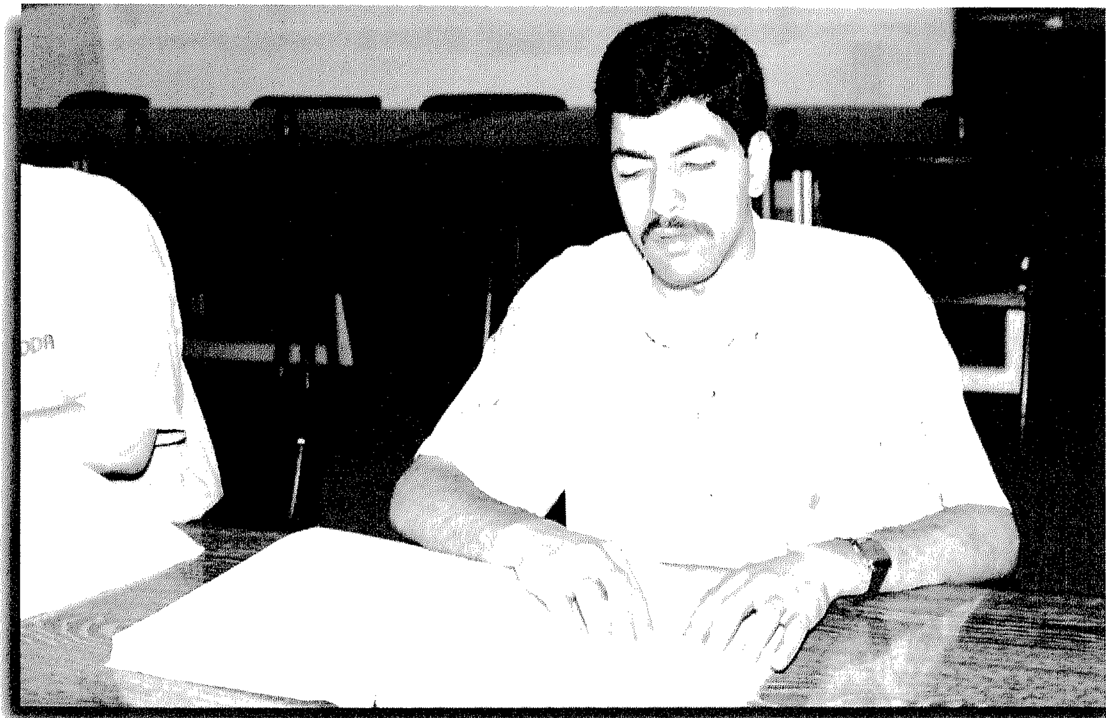
١- كليات اللغة العربية بالقاهرة والأقاليم (الشعبة العامة)

٢- كليات الشريعة والقانون بالقاهرة والأقاليم (قسم الشريعة الإسلامية)

٣- كلية أصول الدين بالقاهرة وكليات أصول الدين والدعوة بالأقاليم

٤- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة.

٥- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط





٦- كليـة الدراسـات الإسـلاميـة والعـربيـة بدسوق/ كفر الشيخ
٧- كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة
٨- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا
٩- كلية الدراسات الإسلامية بأسوان
١٠ - شعبتى الدراسات الإسلاميـة واللغة العربية بكلية التربية بالقاهرة

ثانيا: الطالبات المكفوفات:

ويقتصر قبولهن على الكليات الآتية:
١ - كليـة الدرسـات الإسـلاميـة والعـربيـة بالقاهرة والأقاليم
٢- كلية البنات الإسلامية بأسيوط (شعبتى الدراسات الإسلامية والعربية)

ثانيا: قواعد قبول الطلاب الوافدين بكليات الجامعة:

١ - الطلاب الوافـدون الحـاصلون على الشهادة الثانوية الأزهرية من المعاهد الأزهرية أو من معـهـد غزة الدينى يرشحون للقبول بالكليات العملية والنظرية وفقا لشروط القبول والحد الأدنى للدرجات المقررة لقبول نظرائهم من الطلاب المصـريين وفى حـدود الأعـداد المقررة لكل كلية.

٢- الطلاب الوافـدون الحـاصلون على الشهادة الثانوية من معهد البعوث الإسلامية أو مايعادلها يرشحون للقبول بالكليات النظرية ووفقا لشرط القبول والحد الأدنى الاعتبارى للدرجات المقررة لقبول نظرائهم من الطلاب المصـريين. وفى حـدود الأعـداد المقـررة لكل كلية.

٣- الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية العـامـة أو مـا يعـادلهـا والمرشـحـون على منح دراسية من جمهورية مصر العربية يرشحون على النحو التالي:

الطلاب الراغـبون فى الالتحـاق بالكليـات الإسـلامـيـة والعـربيـة من غـيـر الـدول العـربيـة يرشـحـون لهـا، وفقـا لرغبـاتهم وطبقـا للحد

الأدنى لقبول نظرائهم من الطلاب المصريين اعتباريا - ويطبق ذلك على طلاب جنوب السودان.

٤- الطلاب الوافدون الحاصلون على شهادة معادلة لسنوات النقل يرشحون طبقا لقرارات لجنة المعادلات بالجامعة.

وهؤلاء جميعا تُقدَّم أوراقهم إلى مراقبة البعوث الإسلامية بالأزهر، ويكون قبولهم عن طريق مكتب تنسيق القبول بجامعة الأزهر وفقا للقواعد الآتية:

أ- يشترط حداثة مؤهل الثانوية للالتحاق بالجامعة، ويمكن التجاوز عن ذلك فى حدود عامين سابقين أمام القبول للشهادة الثانوية الأزهرية وثانوية البعوث وتخصص القراءات وتزاد هذه المدة إلى ثلاثة أعوام للطلاب من البلاد غير الناطقة باللغة العربية الراغبين فى الالتحاق بالكليات الدينية (ويطبق ذلك على طلاب جنوب السودان).

ب- الطلاب الحاصلون على شهادة معادلة بتقديرات نجاح دون درجات رقمية تقدَّرُ درجاتهم فى الشهادة الثانوية العامة وفقا لما يلى: ممتاز ٩٠٪، جيد جدا ٨٠٪، جيد ٦٥٪، مقبول/ متوسط/ ناجح ٥٠٪، أما الحاصلون منهم على شهادة معادلة بدون تقدير فيعاملون على أساس الحد الأدنى لدرجات القبول بالكليات الإسلامية والعربية.

ج- يحدد عدد الطلاب الوافدين المقبولين فى غير الكليات الدينية بمالا يزيد عن ١٠٪ من عدد الطلاب المصريين المقبولين بهذه الكليات، وتكونُ الأولويةُ فى قبول هؤلاء وفقا للترتيب الآتى:

١- الطلاب الوافدون المقيدون على منح دراسية من جمهورية مصر العربية.

٢- الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية الأزهرية أو ثانوية معهد البحوث من جمهورية مصر العربية.

٣- الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة للشهادات الثانوية الأزهرية أو ثانوية معهد البعوث أو لفرق النقل بالكليات.

د- فى جميع الأحوال لا يجوز قبول طلاب وافدين من كافة الجنسيات بكليات: الطب -



طب الأسنان - الصيدلة - الهندسة إلا بعد العرض على الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة وموافقته على ذلك.

هـ- يلحق المقبولون من الطلاب الوافدين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من المقيدين على منح دراسية من جمهورية مصر العربية بالسنة التأهيلية وتسرى عليهم كافة الأحكام المقررة للدراسة والامتحان بالسنة التأهيلية.

و- لا يقيدُ أى طالب وافد للدراسة بالسنة التأهيلية أو الإجازة العالية بالكليات إلا بعد سداد الرسوم والتأمينات والمصروفات الدراسية المقررة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١م الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥م وتعديلاتها وقرار المجلس الأعلى للأزهر فى ٢١/ ٢/ ١٩٨٥م.

الدرجاتُ العلمية التى تمنحها جامعة الأزهر

تمنح جامعة الأزهر درجات علمية أعلى من درجة الإجازة العالية (الليسانس) أو (البكالوريوس) فى كافة المجالات والتخصصات العلمية التى تتضمنها برامج الدراسة فى الأقسام المختلفة فى كافة كليات الجامعة ومن هذه الدرجات:

أ- دبلوم الدراسات العليا:

ويلتحق به الطلاب الذين أنهوا المرحلة الأولى للدراسة الجامعية الحاصلون على الإجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس) دون اشتراط الحصول على تقرير معين. وعادة ما تشترط أغلب الكليات أن يكون المتقدم قد أمضى عامين بعد التخرج يكون قد اكتسب فيها خبرةً عمليةً تتصل بمجال الدبلومَ الذى يتقدم له.

والدراسة فى مرحلة الدبلوم هى دراسات عليا ذات طبيعة أكاديمية وتطبيقية، وعادة ما تستغرق دراسة الدبلوم عامين جامعيين أو أربعة فصول دراسية (حسب الأحوال).

وتقبل جامعة الأزهر حملة درجات الليسانس أو البكالوريوس المعادلة للدرجات التى تمنحها الأقسام التى يتقدمون للقيد فيها لدرجة الدبلوم والصادرة عن كليات أو معاهد عليا من داخل مصر أو خارجها على أن يكون معترفا بها من جامعة الأزهر. ويشترط على الطالب المتقدم من غير خريجيى الجامعة أن يؤدى امتحانا فى عدد من المقررات الإسلامية يدرسها على مدار عام جامعى وأن يجتازه بنجاح كشرط أول لقيده للدراسة لدرجة الدبلوم.

ب- درجة التخصص (الماجستير):

ويلتحق بها الطلاب الذين أنهوا المرحلة الأولى للدراسة الجامعية الحاصلون على درجة الإجازة العالية (الليسانس - البكالوريوس) بتقدير جيد على الأقل. وتشترط بعض الكليات انقضاء عام (أو عامين) على التخرج كشرط لقبول المتقدم مع إعفاء المعيدين المعينين فى الوظائف المعاونة لأعضاء هيئة التدريس فى جامعة الأزهر من هذا الشرط. كما أن بعض الكليات قد تشترط حصول المتقدم على تقدير «جيد جدا» على الأقل فى مادة التخصص التى يتقدم الطالب للقيد فيها.

وتقبل جامعة الأزهر بنفس الشروط السابقة حملة درجة الإجازة العالية (الليسانس - البكالوريس) من أى من الجامعات المصرية أو الحاصلين علي درجة معادلة من كلية أخرى أو معهد آخر معترف به من الجامعة، على أن يلتزم الطالب المتقدم أن يؤدى امتحانا فى عدد من المقررات الإسلامية يدرسها على مدار عام جامعى، وأن يجتازه بنجاح كشرط لقيده لدرجة التحصص (الماجستير).

وتقبل بعض الكليات بالجامعة القيد لدرجة التخصص (الماجستير) من حملة دبلوم الدراسات العليا فى فرع التخصص بتقدير جيدا جدا على الأقل وذلك من جامعة الأزهر أو من أى معهد علمى آخر معترف به، وفى هذه الحالة لا يشترط حصول الطالب على تقدير جيد على الأقل فى مرحلة الإجازة العالية.

الحد الأدنى لمدة الدراسة للحصول على درجة التخصص (الماجستير) سنتان فى الكليات العملية فى جامعة الأزهر، يرتفع إلى ثلاث سنوات فى الكليات النظرية (كليات الدراسات الإسلامية والعربية - جميع الكليات الإسلامية الأصلية). ويلغى قيد الطالب فى بعض الكليات بعد أربع سنوات، وفى أغلب الكليات بعد خمس سنوات إذا لم يحصل على الدرجة العلمية. ومن حق مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص أن يرخص للطالب فى عدد من السنوات إضافى يتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات حسب الأحوال.

ويقضى الطالب عامين من الأعوام الثلاثة المخصصة للحصول على درجة التخصص (الماجستير) فى الكليات النظرية فى دراسة منتظمة لعدد من المقرارات العلمية بينما يقضى العام الثالث فى إعداد رسالة علمية فى موضوع يقره مجلس الكلية بعد موافقة مجلس القسم. ويناقش الطالب رسالته مناقشة علنية.

أما فى الكليات العلمية فإن الطالب المقيد لدرجة التخصص (الماجستير) عليه أن يدرس عددا من المقررات التخصصية، وأن ينجح فيها كشرط لاستمرار قيده للدرجة وقبول رسالته التى يعدها فى موضوع يقرره مجلس الكلية بعد موافقة مجلس القسم. وقد تتم دراسة هذه المقررات بطريقة منظمة فى سنة تمهيدية أو طبق نظام متحرر مرن تحدده وتنظمه اللوائح الداخلية للكليات المعنية.

ج- درجة العالمية (الدكتوراه):

يشترط فى قيد الطالب لدرجة العالمية (الدكتوراه) من جامعة الأزهر أن يكون حاصلا على درجة التخصص (الماجستير) فى مجال أو مادة التخصص (أو إحدى المواد المتصلة بالتخصص) من جامعة الأزهر أو من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية، أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة.

ويلتزم الطلاب حملة درجة الماجستير من غير جامعة الأزهر أن يتموا دراسة عدد من المقررات الإسلامية بطريقة منتظمة على مدار عام جامعى، وأن يجتازوا الامتحان فى هذه المواد بنجاح كشرط أول لقيدهم لدرجة العالمية (الدكتوراه)

بيانات إحصائية عن طلاب مرحلة الإجازة العالية بالجامعة

هناك تطور مطرد فى أعداد الطلاب حيث كان عددهم عام ٧٥/ ١٩٧٦ (٤٢٢٩٠) طالبا وفى عام ٩٤/ ١٩٩٥ الجامعى بلغ عددهم (١٠٨٦٧٢).

وفيما يلى بيانٌ إحصائى بعدد الطلاب والطالبات المقبولين والمقيدين والخريجين من العام الدراسى ٧٥/ ٧٦ حتى ٩٤/ ١٩٩٥.

الطلاب الوافدون بالجامعة

كانت جامعة الأزهر منذ نشأتها وما زالت كعبة العلوم الإسلامية والعربية يحج إليها المسلمون من أقطار الأرض جميعاً.. فهى تحرص على توثيق صلاتها بهذه الدول لنشر العلم والمعرفة.

وقد نصّ قانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م على أن فُرَصَ قبول الطلاب للتعليم تتساوى فى كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة للطلاب المسلمين من كل جنس ومن كل بلد فى حدود الإمكانات والميزانية المتاحة.

وقد بلغ عدد الطلاب الوافدين فى عام ٩٤/١٩٩٥م فى مرحلة الإجازة العالية (٩٤٢٠)

البيان / السنة	[illegible]	المقيدين	الخريجين
٧٦/٧٥	١١٤٠٧	٤٢٢٩٠	٥٨٣٩
٧٧/٧٦	٩٤٩٩	٤٣١٣	٥٩٥١
٧٨/٧٧	٧٢٩٣	٤٣٥٧٨	٥٠١٦
٧٩/٧٨	١٣٣٦٠	٤٤٦٧٣	٥١٠٩
٨٠/٧٩	١٤٠٣٠	٥٠٩٠٦	٤٨٣٠
٨١/٨٠	٢٧١٢١	٦٥٤٤٦	٥٩٤٠
٨٢/٨١	٢٠٩٦١	٨٣٠٣٤	٥٠٩١
٨٣/٨٢	٣١٦٠٢	١٠٠٣٩٤	٧٠٤٣
٨٤/٨٣	٢٧٤٠٣	١١٣٦٠١	١٠٧١٠
٨٥/٨٤	٢٦٩١٧	١١٧٤١٣	١٢٤٣٢
٨٦/٨٥	٢٠٥١١	١١٣٧٦١	١٣٧٨٩
٨٧/٨٦	١١٩٠٤	١٠١٦٠٩	١٥٣٧٣
٨٨/٨٧	١٣٨٦٥	٩٤٩٦١	١٤٩٩٨
٨٩/٨٨	١٦١٥٥	٨٦٧٥٠	١٢٨٩٦
٩٠/٨٩	١٥٠٦٨	٨١١٠٨	١١٨٣٤
٩١/٩٠	١٨٢٦١	٧٩٣٤	١٠٨٩٢
٩٢/٩١	١٩٠٦٠	٨٢٤٩٧	١٠٣٨٣
٩٣/٩٢	٢٣٥٢٤	٨٤٣٩١	٩٧٧١
٩٤/٩٣	٢٢٠٦٠	٩٠٣٧٧	١٢٨٤
٩٥/٩٤	٣٢٨٣٠	١٠٨٦٧	---

جدول رقم (٣٢)

بيان إحصائى بعدد الطلاب المقبولين والمقيدين الخريجين بجامعة الأزهر من العام الدراسى (٧٥/١٩٧٦، ٩٤/١٩٩٥)

السنة	[illegible]	القارات				الإجمالي
	[illegible]	آسيا	أوروبا	الأمريكتين	أستراليا	
٨٦/٨٥	١٢٦٠	١٨٥٧	٦٧	٢	--	٣١٨٦
٨٧/٨٦	١٦٦٩	٢٢٨٤	٨٧	٤	--	٤٠٤٤
٨٨/٨٧	١٨٢٠	٣٠٦٦	٨٢	٥	١	٤٩٧٤
٨٩/٨٨	٢٠٠٠	٣٦٨٢	٩٨	٦	٣	٥٧٨٩
٩٠/٨٩	٢٠٥٣	٤٢٤٥	٩٦	٣	١	٦٣٩٨
٩١/٩٠	٢٠٧٢	٥٠١٤	١١٤	٣	١	٧٢٠٤
٩٢/٩١	١٩٦٤	٦٠٣٠	١١٤	٣	٢	٨١١٣
٩٣/٩٢	١٧٥٢	٥٩٧٠	١١٠	٦	٢	٧٨٤٠
٩٤/٩٣	١٥٩٠	٦٧٧٥	٨٦	٥	٢	٨٤٥٨
٩٥/٩٤	١٤٣١	٧٨٦٥	١١٤	٨	٢	٩٤٢٠

جدول رقم (٢٤)

بيان بأعداد الوافدين بكليات الجامعة حسب قاراتهم فى الفترة من عام ٨٥/٨٦، ٩٤/١٩٩٥ وبلغ عددهم ٦٥٤٢٦ طالبا

خدمات الدراسة والبحث

المكتبات الجامعية :

إذا كانت رسالة الجامعة تتركز فى التعليم والبحث وخدمة المجتمع، أى تعليم موضوعات تتعلق بأنظمة فكرية معينة، أو الإعداد لمهن معينة، والإضافة للمعرفة عن طريق البحث وتمكين الطالب من أن ينمو عقله وتتأصل وطنيته، فإن المكتبة الجامعية تستمد وجودها وأهدافها من الجامعة ذاتها، ورسالتها هى جزء لا يتجزأ من رسالة الجامعة.

والمكتبة فى الجامعة بمثابة القلب لها، فهى تقدم خدماتها لطلبة المرحلة الجامعية الأولى ولطلاب الدراسات العليا ولأعضاء هيئة التدريس والعاملين، ثم هى تخدم المجتمع أيضا بتقديم خدماتها لكل من يستطيع الإفادة منها.

وإذا كانت الجامعة تضم أجهزة كثيرة تخدم الأغراض التعليمية والبحثية، فليس هناك جهاز أكثر ارتباطا بالبرامج الأكاديمية والبحثية للجامعة من المكتبة، وليس هناك جهاز يخدمها بصورة مباشرة غيرها.

ولكى تؤدى المكتبة الدور المطلوب منها فى خدمة رسالة الجامعة وأهدافها فإن عليها أن تقوم بما يلى :

أ- توفير مصادر المعلومات اللازمة للتعليم والبحث.

ب- تنظيم المصادر وإعداد الأدوات اللازمة لإتاحة الإفادة من هذه المصادر بسهولة ويسر.

ج- تقديم الخدمات المكتبية بما يكفل تحقيق أقصى إفادة ممكنة من مصادر المعلومات فضلا عن تدريب المستفيدين على استخدام المكتبة.

د- التعاون والتنسيق وذلك للإفادة من مصادر المعلومات داخل الوطن وخارجه والمشاركة والإسهام فى شبكة المعلومات الوطنية.





اختصاصات الإدارة العامة للمكتبات:

تختص الإدارة العامة للمكتبات بجامعة الأزهر بما يلى:

١- الاشتراك فى رسم السياسة العامة لمكتبات الجامعة، ووضع البرامج التنفيذية الخاصة بها ومتابعتها.

٢- وضع مشروع الموازنة المالية الخاصة بمكتبات الجامعة بالتعاون مع الإدارة المختصة وعرضها على لجنة المكتبات بجامعة الأزهر.

٣- وضع الأنظمة الإدارية التى تكفل حسن إدارة العمل فى مكتبات الجامعة ومتابعة تنفيذها.

٤- الإشراف على تزويد مكتبات الجامعة بالكتب والدوريات العلمية والمواد المكتبية الأخرى، وإعداد المكتبات المتخصصة ووضع الأنظمة الخاصة بها وباستخدامها.

٥- الإشراف على عمليات الجرد والتفتيش المالى والإدارى للمكتبات.

٦- الاتصال بالجامعات والمراكز العلمية والثقافية فى الداخل والخارج بغرض تبادل المطبوعات والمراجع العلمية المختلفة.

٧- إعداد التقارير الدورية السنوية عن المكتبة المركزية ومكتبات الجامعة.

ويتبع الإدارة العامة للمكتبات التقسيمات التنظيمية الآتية:

أ- إدارة المكتبة المركزية وتختص بما يلى:

١- وضع قواعد تنظيم الإعارة الداخلية والخارجية للكتب والمراجع والدوريات.

٢- إعداد قاعات المطالعة وتزويدها بالجديد من مجموعات الكتب والمراجع والدوريات.

٣- إرشاد الباحثين والقراء إلى الكتب والمراجع.

٤- استلام وصرف الكتب العلمية والمراجع والمطبوعات وقيدها وجردها.

٥- حفظ مجموعات الكتب والمراجع التى يرى ضرورة الاحتفاظ بها.

٦- القيام بأعمال الصادر والوارد والحفظ والنسخ المتصلة بالمكتبة المركزية.

٧- الاشتراك فى وضع السياسة العامة للتبادل والإهداء، ووضع قوائم للهيئات المحلية والدولية التى يتم التبادل معها.

ب- إدارة التوثيق والرسائل الجامعية: وتختص بما يلى:

١- الاحتفاظ بنسخ من الرسائل والبحوث المقدمة إلى الجامعة أو المهداة إليها.

٢- إعداد الفهارس والسجلات للرسائل الجامعية.

٣- إصدار النشرات الخاصة برسائل الماجستير والدكتوراه.

٤- الاشتراك فى نشر رسائل الماجستير والدكتوراة التى توصى بها لجانُ الحكم المختلفة سواء بنشرها أو بتلخيصها.

٥- إنشاء فهارس عن الدراسات الإسلامية، وأماكن نشرها والمعلومات الخاصة بها بصورة كاملة.

٦- جمع البيانات عن المطبوعات الجامعية والإنتاج العلمى لأعضاء هيئة التدريس والاحتفاظ بنسخ منها لأغراض التبادل الثقافى.

٧- جمع البيانات عن حركات النشر العلمى، وإقامة علاقات ثقافية مع دور النشر الرسمية والعلمية والحصول على قوائم بمنشوراتها.

٨- إرشاد الباحثين والمطالعين والقراء إلى ما يطلبون من بيانات.

٩- إعداد نشرة عن الكتب المهداة وملخص لحركة النشر العلمى وتوزيعها على أمناء المكتبات وأعضاء هيئة التدريس.

١٠- متابعة احتياجات الباحثين وأعضاء هيئة التدريس من المخطوطات والمطبوعات المتصلة بالتراث الإسلامى.

ج- إدارة التزويد والفهرسة: وتختص بما يلى:

١- تجميع طلبات واحتياجات المكتبة المركزية من الكتب والمراجع المختلفة.

٢- إعداد موازنة الكتب الجديدة للمكتبة المركزية لتوفير الاحتياجات منها واتخاذ إجراءات شرائها وإمساك السجلات والدفاتر الحسابية اللازمة لذلك.



٣- اتخاذ إجراءات تسجيل فهرسة الكتب المهداه وتقويمها .

٤- اتخاذ إجراءات تسجيل فهرسة الكتب المهداه وتقويمها .

٥- عمل كشافات وملخصات للمطبوعات العلمية وغيرها من المطبوعات اللازمة للبحث العلمى بالجامعة .

٦- إصدار النشرات والقوائم البيليوجرافية عن الكتب والمراجع والدوريات الموجودة بالمكتبة المركزية .

٧- إصدار نشرة دورية عن بيانات الكتب وتوزيعها فى الجامعات والهيئات والمراكز العلمية التى تتبادل النشرات المماثلة .

د- إدارة شئون مكتبات الكلية: وتختص بما يلى:

١- وضع وتصميم نظم العمل الداخلية فى مكتبات كليات الجامعة ومراقبة تطبيقها فنيا .

٢- التعرف على احتياجات مكتبات الكليات وإعداد الموازنة الخاصة بها .

٣- إعداد فهرس موحد للدوريات وإعداد فهارس موحدة بالمكتبات الأخرى .

٤- الاشتراك فى وضع سياسة التبادل والإهداء ومتابعة تنفيذها .

٥- تنسيق العمل البيليوجرافى والتوثيق بين مكتبات الجامعة .

٦- متابعة النشرات البيليوجرافية التى تصدر عن مكتبات الجامعة ومراجعتها ونشرها .

٧- تنظيم الأشرطة المرئية والشرائح الزجاجية والتسجيلات السمعية فى كليات الجامعة ووحداتها المختلفة ، واستعادتها بعد الاستفادة منها، وعمل الصيانة اللازمة لها .

هـ- إدارة الخدمات المالية والإدارية: وتختص بما يلى:

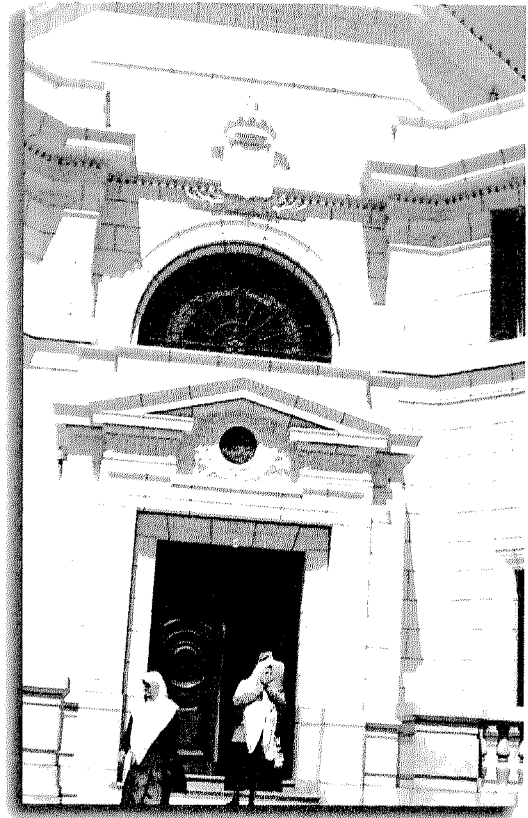
١- إعداد الموازنة الخاصة بمكتبات الجامعة ومتابعة تنفيذها .

٢- إمساك السجلات والدفاتر الحسابية واستيفاء القيد بها .

٣- القيام بعمليات التسوية والمراجعة المالية لأوجه الصرف المختلفة .

٤- الإشراف على العهد المالية والعينية .





٥- القيام بعمليات الجرد والتفتيش المالى والإدارى.
٦- القيام بأعمال الصادر والوارد والحفظ والنسخ وأعمال السكرتارية المختلفة.

المكتبة المركزية:

وتتكون من :

١- مكتبة جامعة الأزهر بأقسامها.
٢- مكتبة المؤتمر الإسلامى.
٣- مخزن كتب التبادل والإهداء (مطبوعات المؤتمر الإسلامى وجامعة الأزهر).

محتوياتها:

أ- القسم الحديث (عربى) :

ويضم مكتبة جامعة الأزهر التى أنشئت منذ عام ١٩٤٦ (القسم العربى) ويحتوى على (٤٠٢٤٩) تسعة وأربعين ومائتين وأربعين ألف مجلد عربى. بالإضافة إلي الكتب المشتراة من ميزانية الجامعة سنويا والمهداة.

ب- القسم الحديث (أفرنجى) :

ويحتوى على (١٠٧٦٧) سبعة وستين وسبعمائة وعشرة آلاف أفرنجى، ويضم الكتب الإفرنجية المشتراة سنويا من ميزانية الجامعة والمهداة.

مكتبة الرسائل الجامعية:

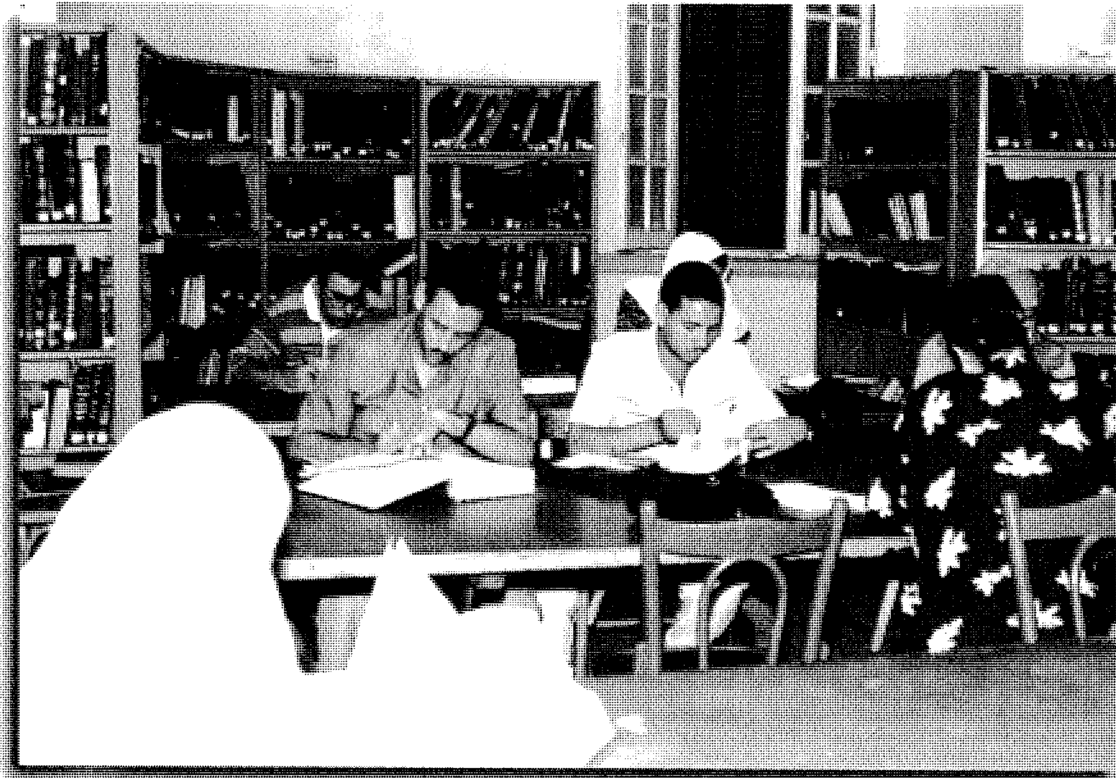
أنشئت هذه المكتبة عام ١٩٧٨م لتضم نُسَخا من الرسائل الجامعية (ماجستير - دكتوراه) التى نوقشت بجامعة الأزهر أو المهداة إليها، معظمها كان مودعا بإدارة الدراسات العليا بالجامعة.

القسم العربى وضمَّ (٤٧١٠) عشرة وسبعمائة وأربعة آلاف رسالة جامعية (ماجستير ودكترراه) القسم الإفرنجى وضم (٥٤٠٠) أربعمائة وخمسة آلاف رسالة جامعية (ماجستير ودكتوراه) وقد عمل علي تسجيلها وفهرستها.



مكتبات الجامعة التابعة للإدارة العامة للمكتبات:

١- كليـة الدراسـات الإسـلامـيـة والعـربيـة بنين-القاهرة
٢- كلية اللغة العربية بالقاهرة
٣- كلية أصول الدين بالقاهرة
٤- كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة
٥- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
٦- كلية التجارة بنين بالقاهرة
٧- كلية الزراعة بالقاهرة
٨- كلية اللغات والترجمة بالقاهرة
٩- كلية الهندسة بالقاهرة
١٠- كلية الطب بنين بالقاهرة
١١- كلية طب الأسنان بالقاهرة
١٢- كلية الصيدلة بنين بالقاهرة
١٣- كلية العلوم بنين بالقاهرة
١٤- كلية التربية بالقاهرة
١٥- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة
١٦- كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة
١٧- كلية التجارة بنات بالقاهرة
١٨- كلية العلوم بنات بالقاهرة
١٩- كلية الصيدلة بنات بالقاهرة
٢٠- كلية الطب بنات بالقاهرة
٢١- كلية أصول الدين بأسيوط
٢٢- كلية اللغة العربية بأسيوط
٢٣- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بسوهاج
٢٤- كلية الشريعة والقانون بأسيوط
٢٥- كلية البنات الإسلامية بأسيوط
٢٦- كلية أصول الدين بالزقازيق
٢٧- كلية اللغة العربية بالزقازيق
٢٨- كلية الشريعة والقانون بطنطا
٢٩- كليـة أصـول الدين والـدعـوة الإسـلامـيـة بطنطا
٣٠- كلية أصول الدين بالمنصورة
٣١- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية
٣٢- كلية اللغة العربية بالمنصورة
٣٣- كليـة أصـول الدين والـدعـوة الإسـلامـيـة بشبين الكوم
٣٤- كلية اللغة العربية بإيتاى البارود



٣٥- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالمنصورة
٣٦- كلية الشريعة والقانون بدمنهور
٣٧- كلية اللغة العربية بشبين الكوم
٣٨- كلية الطب بأسيوط
٣٩- كلية العلوم بأسيوط
٤٠- مركز مَعوّقات الطفولة
٤١- كلية الدراسات الإسلامة والعربية بأسوان
٤٢- كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف
٤٣- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا
٤٤- كلية طب الأسنان بأسيوط
٤٥- كلية الدراسات الإسلامية بدمياط
٤٦- كلية الصيدلة بأسيوط
٤٧- كلية اللغة العربية بجرجا
٤٨- كلية الزراعة بأسيوط
٤٩- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق
٥٠- كلية الاقتصاد المنزلى «تواج» طنطا

محتويات مكتبات المؤتمر الإسلامى

تضم مكتبات المؤتمر الإسلامى روائع الكتب ونفائسها وبعض المخطوطات حيث إنها تضم مكتبات شخصية لعلماء مصريين أجلاء .

١- مكتبة فضيلة المرحوم الإمام الاكبر عبدالمجيد سليم:

وتحتوى على (١٢٨١) واحد وثمانين وثلاثمائة وألف مصنف عربى تقع فى (١٩٦٢) اثنين وستين وتسعمائة وألف مجلد و(٩٠) تسعين مخطوطا .

٢- مكتبة المرحوم الاستاذ الدكتور أحمد أمين (القسم العربى):

وتحتوى على (٢٦٤٦) ستة وأربعين وستمائة وألفى مصنف عربى وتقع فى (٣٨٥٣) ثلاثة وخمسين وثمانمائة وثلاثة آلاف مجلد و(٦٤) أربعة وستين مخطوطا .

٣- مكتبة المرحوم الأستاذ الدكتور أحمد أمين (القسم الإفرنجى):

وتحتوى على (٧٦٠) سبعمائة وستين مصنف إفرنجى تقع فى (٨٩٥) ثمانمائة وخمسة وتسعين مجلدا .

٤- المكتبة الرئيسة للمؤتمر الإسلامى (القسم الإفرنجى):

وتحتوى على (١٨٣٥) ألف وثمانمائة وخمسة وثلاثين مصنف إفرنجى تقع فى (٢١٣٤) ألفين ومائة وأربعة وثلاثين مجلد .

٥- مخزن قسم التبادل والإهداء التابع للمكتبة المركزية:

كان هذا المخزن يهدى منه للدول الإسلامية والجمعيات الدينية والمساجد والمدارس والمعاهد الدينية عن طريق المؤتمر الإسلامى ، سواء فى مصر أو فى الخارج ، وكان هذا المخزن عند نقله إلى الجامعة عام ١٩٥٦ يحتوى على (٣١٩٦٦) ستة وستين وتسعمائة وواحد وثلاثين ألف مجلد .

أضيفت إلى هذا المخزن بعد وروده إلى جامعة الأزهر مجموعات من مطبوعات الأزهر .

زُوِّدَت جميع مكتبات جامعة الأزهر منذ عام ١٩٥٦م حتى الآن بمجموعات مهداة من كتب ومحتويات هذا المخزن مهداة بناء على موافقات من لجنة المكتبات بالجامعة ، وكذلك بعض المساجد بناء على موافقات من سيادة رئيس الجامعة ، أو لجنة المكتبات معتمدة من سيادته .

ويتبع المكتبة المركزية قسم الوسائل السمعية والبصرية بالدراسة لخدمة الطلاب المكفوفين ، ويجرى إعداد ورشة للتجليد تلحق بالمكتبة المركزية فضلا عن إدخال الحاسب الآلى فى أعمال المكتبات ، ويجرى إعداد مكتبة للمراجع العلمية وأخرى للدوريات العلمية المتخصصة .

المصادر:

١ - الأزهر الشريف - الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية - إدارة الخطة والمتابعة والإحصاءات - إحصاءات المعاهد الأزهرية ١٩٨٢-١٩٩٥ .
٢- «التعليم» إعداد إجلال السباعي . . وأخ - فى : المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى ١٩٥٢-١٩٨٠ - القاهرة : المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٤٠٥ هـ=١٩٨٥م - ص ٦٩٩-٨٠٢ .
٣- جامعة الأزهر - تقرير رئيس الجامعة ١٩٩٥ .
٤- مصر - وزارة التربية والتعليم - الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى . إحصاءات التعليم قبل الجامعى ٩١/ ١٩٩٢ - ٩٤/ ١٩٩٥ .
٥- مصر - وزارة التربية والتعليم . مبارك والتعليم : نظرة إلى المستقبل - القاهرة : الوزارة ١٩٩٢ - ص ٩١ .
٦- مصر - وزارة التربية والتعليم - مشروع مبارك القومى : إنجازات التعليم فى٤ أعوام - القاهرة : الوزارة -أكتوبر ١٩٩٥ .
٧- مصر - وزارة التعليم العالى - مركز دراسات وأبحاث التعليم العالى - دليل التعليم العالى والجامعات فى مصر - القاهرة : المركز ١٩٩٢ .

قائمة الجداول

المحتويـــــات

شكر وتقدير

لكل من شارك فى أعمال التحرير من السادة أعضاء هيئة التدريس بكليات الآداب وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة وكلية التجارة جامعة عين شمس.

WORLD BOOK INC